الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي

قطب جامعة أم البواقي

المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي

إعداد الطالبة

بلونيس نوال

إشراف الدكتور

د. بو عبد الله مختار

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. بوكحيل محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	رئيسا
د. بو عبد الله مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	مشرفا و مقررا
د. دلول الطاهر	أستاذ محاضر أ	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2013/2012

يقول العماد الأصفهاني - رحمه الله -:
" إنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتابا في يومه
إلّا قال في غده:
لو غيّر هذا لكان هذا أحسن, و لو زيد كذا لكان يستحسن, و
لو قدم هذا لكان أفضل, و لو ترك هذا لكان أجمل. و هذا من
أجلّ العبر و هو دليل استيلاء النقص على جملة البشر."

إهداء

إلى الأيدي الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق, ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة
إلى اللذين لا تفيهما كلمات الشكر العرفان بالجميل
إلى من ركع العطاء أمام قدميهما
وأعطياني من دمهما وروحهما وعمرهما حبا وتصميما ودفعا لغدٍ أجمل
إلى الغاليين اللذين لا نرى الأمل إلا من عينيهما

للطاهرين أمي وأبي.

إلى الذي طالما شدّ من أزري.....

و هو رمز العطاء المتجدّد, و المعين الذي لا ينضب.....
تقديرا لمكانته و اعترافا بفضله عليّ.....

إلى زوجي العزيز.

إلى من هم أقرب إليّ من روحي
إلى من شاركني حضن الأم وبهم استمد عزتي وإصراري

إخوتي و أخواتي.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء
إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم
إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي

إلى صديقتي وسيلة

شكر و امتنان

لا يتسع المقام إلاّ للتّعبير عن مشاعر الإكبار و التقدير إلى أستاذي الفاضل,

الدّكتور: **بوعبد الله مختار**

لما قدّمه لي من نصح و إرشاد عساني أسير على دربه.

إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق أتوجه بالشكر الجزيل

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول:

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كفعل منشئ للمسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الاول : التطور القانوني لمفهوم الجريمة ضد الإنسانية.....15

المطلب الأول: التطور القانوني لمصطلح الجريمة ضد الانسانية 16

الفرع الأول: ظهور مصطلح الإنسانية كبداية في اتجاه التجريم 16

أولا: حماية الإنسانية في فترة عصر النهضة (من القرن 14إلى القرن 16).....18

ثانيا : عهد عصبة الامم و موقفه من الجرائم ضد الإنسانية.....21

الفرع الثاني: عقد الميلاد القانوني للجريمة ضد الإنسانية.....24

الفرع الثالث:تطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية عقب الحرب العالمية الثانية 26

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد مناهضة الجريمة ضد الإنسانية 27

ثانيا: مرحلة الحرب الباردة 33

المطلب الثاني : مفهوم الجريمة ضد الانسانية 34

الفرع الاول : الجريمة ضد الانسانية في ميثاق نورمبرج 34

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الميثاق.....35

ثانيا: عيوب تعريف ميثاق نورمبرج.....35

الفرع الثاني : الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا رورندا 36

اولا : الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة 36

ثانيا : الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الجنائية

الدولية لرواندا 36
الفرع الثالث : الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 37
المبحث الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانية.....40
المطلب الأول الركن المادي 40
الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية.....41
أولا : السلوك الإجرامي 41
ثانيا: النتيجة الإجرامية.....46
ثالثا: رابطة السببية 48
الفرع الثاني: صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية.....51
أولا:جريمة القتل العمد.....51
ثانيا: جريمة إبادة الجنس البشري 52
ثالثا: جريمة الاسترقاق الرق و العبودية.....52
رابعا : جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.....53
خامسا: جريمة السجن والحرمان من الحرية 53
سادسا: جريمة التعذيب 53
سابعا : جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي 54
ثامنا : جريمة الاضطهاد 54
تاسعا : جريمة الاختفاء القسري للأشخاص.....55
عاشرا : جريمة الفصل العنصري 55
إحدى عشرة : الأفعال اللاإنسانية الأخرى. 56
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية.....56
الفرع الأول: القصد الجنائي في الجريمة الإنسانية.....57
أولا : القصد الجنائي في جرائم القانون الداخلي و القصد الجنائي في إطار الجريمة ضد الإنسانية 57

ثانيا: القصد الجنائي المحدد و القصد غير المحدد 63

ثالثا: القصد المباشر و القصد الإحتمالي 63

الفرع الثاني : الخطأ الغير عمدي في الجريمة ضد الإنسانية 65

الاتجاه الأول : إمكانية ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية

بصورة غير عمديه.....65

الاتجاه الثاني : رفض إمكانية ارتكاب جريمة ضد الإنسانية

بصورة غير عمدية.....65

المطلب الثالث : الركن الشرعي للجريمة ضد الإنسانية.....68

أولا : أساس الشرعية في القانون الجنائي الدول.....68

ثانيا: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية في القانون الدولي

الجنائي.....72

المطلب الرابع: الركن الدولي 77

الفصل الثاني:

تطبيقات القضاء الجنائي الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الاول:تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم

ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي.....83

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في

منظور الفقه الدولي.....83

الفرع الأول: إنكار فكرة مساءلة الدولة في القانون الدولي

الجنائي.....84

أولا: اشكالية الإسناد المعنوي.....85

ثانيا: إشكالية المسؤولية الجنائية الجماعية.....86

ثالثا: إشكالية السلطة المختصة بتوقيع الجزاء على الدولة.....88

الفرع الثاني: الفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي.....89

أولا: مكانة الفرد أمام الهيآت الدولية 89

ثانيا: ضرورة إذعان الفرد للقانون الدولي.....91

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد

الإنسانية في إطار الممارسات القضائية و القواعد

العرفية الدولية.....94

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأفراد قبل محاكمات الحرب

العالمية الثانية.....95

أولا:المسؤولية الجنائية للأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي

التقليدي.....95

ثانيا: المسؤولية الجنائية للأفراد وفقا لمعاهدة فرساي.....96

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد وفقا لمحاكمات ما بعد

الحرب العالمية الثانية.....99

أولا: المسؤولية الجنائية للأفراد في معاهدة لندن لعام

1945م (محكمة نور مبرج و محكمة طوكيو).....100

ثانيا: المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل النظام الأساسي

للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(Les tribunaux

ad hoc)..... 104

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطارقواعد

القضاء الجنائي الدائم.....112

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم قيام المسؤولية في إطار نظام روما.....113
الفرع الأول : مبدأ الشرعية الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية.....114
أولا: لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.....114
ثانيا : مبدا عدم الرجعية... 117
الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أو الشخصية.....118
الفرع الثالث : استبعاد العوائق أمام تحمل المسؤولية.....122
أولا : عدم جواز الدفع بأمر من الرئيس للإعفاء.....122
ثانيا: عدم الاعتداد بالحصانة للإعفاء من المسؤولية.....123
ثالثا:عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم.....125
المطلب الثاني : موانع قيام المسؤولية الجنائية.....126
الفرع الأول: إنعدام الأهلية الجنائية.....128
أولا: صغر السن.....128
ثانيا: الجنون أو العاهة العقلية.....130
ثالثا: حالات الاخذ بالسكر كمانع للمسؤولية 131
الفرع الثاني :الإكراه و الغلط 131
أولا: الإكراه.....131
ثانيا: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون 133
الخاتمة.....136
الملاحق
المراجع
الفهرس

المقدمة

مقدمة

رغم التطور الذي عرفته البشرية على مستوى الأصعدة العلمية, التكنولوجية, الإجتماعية, الثقافية, و القانونية إلا أن الإنسان مازال عرضة للإنتهاكات و الإعتداءات التي تمس بصفته كإنسان و تهدر حقوقه الأساسية المتعارف عليها دوليا لاسيما الخسائر الفادحة التي عرفتها البشرية خلال الحرب العالمية الأولى و الثانية الأمر الذي أدى إلى المطالبة بتطبيق العدالة الجنائية منذ الحرب العالمية الأولى و هو ما ترتب عنه إنشاء لجان تحقيق دولية و أربع محاكم دولية خاصة. وكانت محاكمات نورمبورغ نقطة البداية الحقيقية في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي ونشوء فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية وصولا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة و توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها تلك المرتكبة ضد الإنسانية .

إن الحكومات المدفوعة بأهمية القيم الإنسانية أدركت أهمية وجود آليات للمسؤولية الجنائية الدولية كوسيلة للحفاظ على النظام الدولي و لإعادة السلام و لحماية الصفة الإنسانية للإنسان. و هو ما يعكس ظهور المسؤولية و العدالة كقيم دولية معترف بها علما أن إقرار المسؤولية الجنائية لم يكن بأمر سهل لاختلاف النظم القانونية و تضارب مصالح الدول باعتبار قواعد القانون الدولي تخضع لإرادة الدول.

و إن ما يهمنا في هذا البحث هو التحقق من وجود قواعد تنتمي إلى قواعد القانون الدولي تعنى بفرض الإلتزامات على أشخاص القانون الدولي تأتي على هيأة محظورات جنائية, إضافة إلى تحديد ضوابط المسؤولية الجنائية عن إنتهاك تلك المحظورات. و بذلك ينحصر موضوع البحث في تحديد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و تحديد المسؤولية الجنائية الناجمة عن ارتكابها.

و يعد هذا الموضوع من المواضيع التي رغم كثرة الدراسات و الأبحاث المرتبطة بها, يصعب العثور في شأنها على عمل دولي متناسق يمكن الإعتماد عليه للخروج بنظرية عامة, كما أن أراء الفقه الدولي يغلب عليها عدم الإتفاق و أحيانا التضارب ليس في تفاصيل الموضوع فحسب, بل حتى في أصوله الرئيسية.

و مع ذلك لبحث هذا الموضوع أهمية خاصة ذلك ان الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من أشد الجرائم خطورة و ذلك لمساسها بالحقوق و الحريات المكفولة للأفراد على المستويين الدولي و الوطني, و إن تجريمها يعتبر وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان, بل و تمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا, هذا من جهة, و من جهة أخرى, يكتسب الموضوع أهميته من حيث مناقشته لمشكل المسؤولية الجنائية الدولية الذي لا يزال محل جدل و نقاش بين فقهاء القانون الجنائي الدولي.

كما تتجلى أهمية الموضوع من ناحية أخرى, على الصعيد الدولي في المرحلة الحالية بالنظر لاستمرار إسرائيل في انتهاكاتها الخطيرة للنظام القانوني الدولي و تماديها في ارتكاب الجرائم الدولية داخل الأراضي المحتلة و خارجها .

تجاه هذه الماسي الإنسانية العميقة التي تحصل يوميا أمامنا, فإن السؤال الذي يطرح علينا نفسه هو كيف ساهم القانون الدولي الجنائي في حماية الصفة الإنسانية للإنسان و حماية حقوقه الأساسية كحقه في الحياة و سلامته الجسدية و حريته و كذا عرضه و شرفه؟ و هل هناك حقيقة تحمل للمسؤولية الجنائية دوليا عن الإعتداءات التي تهدر هذه الحقوق كليا أو يحط من القيمة الإنسانية للإنسان؟

و لبحث هذا الموضوع فإنه يتعين علينا تحديد الأفعال المرتبة للمسؤولية الجنائية الدولية و التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية و ذلك بتبيين المعايير التي يمكن أن يعتمد عليها لتحديد الجرائم ضد الإنسانية و كذا معرفة ضوابط المسؤولية الجنائية الناشئة عن ارتكاب هذه الجرائم,و بذلك فالدراسة ترمي إلى:

- التعريف بالجرائم ضد الإنسانية و دراسة تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.
- دراسة أركان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- تحديد مسؤولية الدولة الجنائية عن الأفعال المرتكبة لإسمها ولحسابها.
- تحديد مسؤولية الأفراد و الجماعات الجنائية عن هذه الأفعال .
-آلية المجتمع الدولي في التصدي للجريمة ضد الإنسانية .

و إنه للإجابة على هذه الإشكالية نجد أنفسنا أمام عدة فرضيات تبناها فقهاء القانون الدولي الجنائي على إختلاف أسسها و حجج أصحاب كل فرضية :

الفرضية الأولى :تحمل المسؤولية من قبل الدولة أو الجماعة على أساس أن الجرائم ضد الإنسانية أرتكبت لحساب الدولة.

الفرضية الثانية:وهي الإتجاه المعاصر و الذي ظهر عقب الحرب العالمية الأولى من خلال محاكمات نورمبرج و الدي كرس المسؤولية الشخصية عن الجرائم التي أرتكبت أثناء الحرب ورفض تحميل المسؤولية لتنظيم كامل على أساس أن هذه الجرائم لم ترتكب بناءا على إرادة جميع أعضاء التنظيم .

أما بالنسبة لمدى ترتيب هذه المسؤولية وتحميلها في الواقع لمن يرتكب جرائم ضد الإنسانية فإن الفرضية الأولى إيجابية و متفائلة مفادها أن هناك فعلا تكريس و تحقيق للمسؤلية الجنائية وهو ما كرسته إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أنيط بها محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

أما الفرضية الثانيةفهي أكثر تشاؤما مفادها أن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تخضع لإرادة الدول ومصالحها وهي تصطدم مع مبدأ سيادة الدول الذي يحول دون نفاد هذه المسؤولية. المنهج و أدوات الدراسة:

إن الموضوع الذي نود معالجته و طبيعة و نوع المعلومات المتوفرة عنه تفرض علينا إستخدام منهج معين يمكننا بالإعتماد عليه من الإجابة على الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية،و يتمثل هذا المنهج في المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب طبيعة و نوع الدراسة هذا المنهج له أهمية كبيرة في دراسة الظواهر الإنسانية لوصف خصائصها بدقة ثم الإعتماد عليه للكشف عن مختلف جوانب البحث و تحديد العلاقة بين عناصره أو بينها وبين ظواهر أخرى مختلفة كما يمكن من خلال هذا المنهج تحليل الواقع و تشخيص المتغيرات للوصول إلى تفسيرات ونتائج دقيقة.

بالإضافة إلى ذلك تم استخدام المنهج التوثيقي أو التاريخي فيما يتعلق بدراسة الأحداث التي مضت ورتبت آثارها.

ولقد تم الإعتماد من جهة أخرى في هذه الدراسة على جملة من المصادر و المراجع المتنوعة تمثلت في:الكتب بصفة أساسية, المقالات المنشورة في المجلات و الدوريات, مواقع الويب الرسمية, نصوص الإتفاقيات و النصوص الدولية .

وفي إطار محاولة الإجابة على الإشكالية محل البحث فإننا سنتناول بالدراسة في **الفصل الأول** الفعل المنشئ أو المرتب للمسؤولية و ذلك من خلال تناول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتطوره و كذلك من خلال دراسة الأركان المكونة للجرائم ضد الإنسانية و ذلك حسب نصوص الاتفاقيات الدولية التي عرفت هده الجرائم و جرمتها.

ثم نبين في **الفصل الثاني** مظاهر المسؤولية الجنائية الدولية التي تنشا عن ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية لنتعرض للإشكالية و الجدل الفقهي بشان تقرير المسؤولية الجنائية للدولة (مبحث 1) ثم نتناول في مرحلة أخيرة من البحث مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية و كيف تقرر هذا المبدأ من خلال المحاكم الدولية المؤقتة و أخيرا في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول:

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كفعل منشئ للمسؤولية الجنائية الدولية.

الفصل الأول:الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كفعل منشئ للمسؤولية الجنائية الدولية

رغم أن الإعتداءات على حقوق الإنسان برزت على الساحة الدولية منذ القدم ، إلا انه من الملاحظ تزايد حدتها و خطورتها في الآونة الأخيرة ، الأمر الذي دعا المختصين في القانون الدولي إلى الاهتمام بهذه الجرائم ، و ذلك عن طريق تحديد مفهومها عناصرها, و صورها و محاولة إيجاد وسائل للقضاء عليها لكونها تمثل تحديا و تمردا على النظام القانوني الدولي و لكونها تقع على مصالح و قيم تهم المجتمع الدولي.

و اذا كان القرن العشرون قد طويت صفحاته و استقبل العالم قرنا جديدا كان يؤمل ان ينعم فيه الإنسان بالأمن و الحرية و الاستقرار خاصة ونحن نعيش في ظل التنظيم الدولي المعاصر، إلا أن هذا القرن أبى أن نبدأ أيامه الا بمزيد من فضائع الاعمال واشدها دموية ووحشية واكثرها انتهاكا للقيم الاخلاقية والانسانية ،ومما يزيد من الشعور بفداحة هذه الاعمال وفظاعتها، وغبن هذه الاوضاع الدولية و عدم عدالتها ، انها وقعت وما تزال منتجة لأثارها غير المشروعة في عصر تزعم البشرية انها بلغت فيه سن الرشد و ذروة النضج العقلي و قمة التحضر الانساني، لكن يبدو أن هذا التحضر و الرقي ما هو الا تحضر مادي بحت لا يواكبه تحضر او رقي في المجالات الانسانية و الاخلاقية و الدينية ، و الدليل على ذلك ليس في اكثر من وقوع هذه الاعمال الارهابية والاجرامية التي نسمع عنها كل يوم بدءا من الاعمال الاجرامية الاسرائيلية بحق ابناء الشعب الفلسطيني وما يرتكب في حق غيرهم من الشعوب الاخرى.

ولما كانت هذه الجريمة مستفحلة في المجتمع الدولي كان لابد من التطرق اليها من خلال تناول مفهوم الجريمة ضد الإنسانية و تطوره كمصطلح قانوني, من جهة ثم التطرق إلى التكوين القانوني و عناصر هذه الجريمة, و عليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول :التطور القانوني لمفهوم الجريمة ضد الإنسانية .

المبحث الثاني :اركان الجريمة ضد الانسانية .

المبحث الاول : التطور القانوني لمفهوم الجريمة ضد الإنسانية:

إن التطور الذي عرفه المجتمع الدولي و العلاقات الدولية من تشابك نتيجة العولمة و الشمولية و تطور الاتصالات كان السبب في زيادة الإهتمام بالجرائم الدولية التي تتجاوز تأثيراتها حدود الدولة الواحدة و تؤثر في استقرار الامن والسلام العالميين وتخل بالنظام العام, كما تؤثر في الضمير العالمي.

وقد أصبحت الجرائم الدولية باعتبارها تتعلق بالاعتداءات الخطيرة على حقوق الانسان و القانون الانساني تحضى باهتمام المفكرين والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني خاصة بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لبشاعة الجرائم التي ارتكبت أثناءها من طرف القوات النازية و الفاشية مما حدا بالامم المتحدة للاهتمام بحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني بصفة عامة ، الأمر الذي جسده إصدار المواثيق و المعاهدات الدولية التي تهتم بذلك و عن طريق تكريس آليات التنفيذ الداخلية والخارجية . ومنذ ذلك الحين بدأت الجريمة ضد الانسانية تنال اهتماما خاصا من المجتمع الدولي و ذلك لما تخلفه من اثار سلبية خطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية، وخاصة في حق الاقليات العرقية و الدينية و الثقافية و غيرها مما جعلها تصبح محل اهتمام الهيئات الدولية.

إن ظهور الجريمة ضد الانسانية نتج عن عملية قانونية حديثة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقضاء الجنائي الدولي، الذي يرمي الى عقاب الجرائم الدولية المعروفة بأنها انتهاك لالتزامات تعتبر أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي. ذلك أنه بمساهمته في تعريف الجرائم الدولية, سمح القضاء الجنائي الدولي بتطوير تجريم الجريمة ضد الانسانية .

و لذلك كان لزاما علينا, و نحن بصدد تناول مفهوم الجريمة ضد الإنسانية, التطرق إلى التطور القانوني لهذا المفهوم كيف ظهر كمصطلح و كيف تم تجسيده بالمعنى الحالي لاسيما مع علمنا أن تجريم و عقاب هذه الجريمة تقرر - بالمعنى الذي ندرسه الأن- عقب الحرب العالمية الثانية رغم أنه من الثابت من خلال مراحل التاريخ أن البشرية لطالما عانت من إعتداءات و انتهاكات خطيرة على أمن و سلامة البشرية عبر مختلف العصور وهذا ما تناولتاه في هذا المبحث ضمن مطلبين اساسيين كالاتي :

المطلب الاول : التطور القانوني لمصطلح الجريمة ضد الانسانية.

المطلب الثاني : مفهوم الجرائم ضد الانسانية

المطلب الأول: التطور القانوني لمصطلح الجريمة ضد الانسانية

مفهوم الجريمة ضد الانسانية بني من خلال عديد المحاكم الجنائية الدولية ابتداء من محاكمة نورمبرغ ، و المحاكم التي اعقبتها في بداية سنوات التسعينات, المحاكم الجنائية الدولية لرواندا و يوغسلافيا، و مؤخرا المحكمة الجنائية الدولية كل هذه المحاكم اشتركت جميعا في السعي لاعطاء تعريف اكثر دقة و تفصيلا للجرائم ضد الانسانية .

غير أن ما يجب معرفته أنه ظهر على الساحة القانونية مفهوم الانسانية قبل مفهوم الجريمة ضد الإنسانية, و السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف تفسر هذه الانسانية القانونية؟ و ما هو الدور الذي تلعبه حماية الحياة ؟

الفرع الأول: ظهور مصطلح الإنسانية كبداية في اتجاه التجريم

اذا كانت المحاكم الجنائية الدولية تضمن فعالية حماية جزء من حقوق الانسان و القانون الانساني ، فانها تبقى مركزة على حماية افضل للحق في الحياة و الكرامة و الانسانية .

ان مفهوم " الانسانية " الذي بني في اطار علاقة مع الحرب أخذ مكانة أساسية بالنسبة لحماية الحياة ، تحول الى الحماية ضد الرعب فقط ، مرتكزا على المحاكم الجنائية الدولية و أنشأ أخيرا حماية دنيا لحماية الحياة ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان و انه ضمن اعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 التي ترمي لمنع استعمال بعض الصواليخ في وقت الحرب أول آلية دولية لقانون الحرب أين استعمل لأول مرة مبدأ الانسانية في القانون الدولي[1].

الاعلان يتكلم في الحقيقة عن " متطلبات الانسانية " على أنها حدود تقنية اين يتعين على متطلبات الحرب ان تتوقف . و تضع لنفسها كهدف التوفيق بين ضرورات الحرب مع قوانين الانسانية , و ينص الاعلان على أن استعمال مثل هذه الاسلحة (التي من شأنها أن تزيد من

[1] - Raphaëlle Nollez-Goldbach, le crime contre l'humanité et laprotection de la vie, Université Paris-VII – Denis Diderot *Revue Aspects, n° 2 - 2008, pages 87www.revu-aspects. Info/lira/06/LIRA-06-1208/pdf*

معاناة البشر او تؤدي الى موتهم الحتمي دون فائدة) سيكون من الآن مخالفا لقانون الانسانية.

فقوانين الانسانية دخلت اذن للساحة الدولية عن طريق قانون الحرب من أجل تحديد الوسائل و الاضرار ، سابقا كان مصطلح الانسانية لا يظهر الا لتأطير المعاملة "الانسانية" للمساجين و المصابين .

ان دليل قوانين الحرب على الأرض لمعهد القانون الدولي لسنة 1880 يجد أنه في مقدمته عمل على تحديد الافكار السائدة في هذا الوقت و على تقنينها إذ ينص على وجوب احترام الجنود لحقوق الانسانية ، كما ينص الدليل في مادته الأخيرة على وجوب احترام و في كل الحالات قوانين الانسانية و كذا الاخلاق .

غير أنه في الاتفاقية 2 للاهاي لسنة 1899 التي تتعلق بقوانين و اعراف الحرب على الأرض ، لعب مبدأ "الانسانية" دورا جقيقيا كمرجع ، فديباجتها تسترجع clause martins بند "مارتن" و هو دبلوماسي استوني ، و التي تنص على أنه في حالة غياب القانون و القواعد أو نقصها و عدم وضوحها أو عدم دقة القانون فان المبادئ الانسانية هي الواجبة التطبيق [2] ، فالاطراف المتعاقدة ترى أنه من الضروري ملاحظة انه في حالات عدم الفهم في النصوص التنظيمية المتخدة من طرفها فالشعوب و الجيوش تبقى تحت حماية و حكم قانون البشر مثلما استقرت عليه المعاملات و مبادئ الانسانية و ضرورات الضمير العام ، هذا البند تم اقتباسه لاحقا في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 و في البروتوكولين الاضافيين لها .

و في بداية القرن 20 ارتسمت حركة اظهرت الانسانية في قواعد المجتمع الدولي فالاتفاقيات الدولية في بداية القرن التي تستعمل مصطلح الانسانية لا تتعدى ربع الاتفاقيات التي تحكم قانون الحرب و القانون الانساني تستعمل بالتوازي مصطلحات: مصالح ، قوانين و مبادئ [3].

كما يجب التذكير أن العقد النهائي للاجتماع الثاني للسلام للاهاي في سنة 1907 أدخل مفهوم " الارث المشترك للانسانية ".

---

[2] Xavier Philippe, Droit international Pénal Cours M 1 : Les Crimes Internationaux Leçon n° 5 : La notion de crime contre l'humanité www.gerjc.u-3mrs.fr/ MASTER1 XP/ DocumentsM1XPDIP.html

[3] - Raphaëlle Nollez-Goldbach, le crime contre l'humanité et laprotection de la vie, Université Paris-VII – Denis Diderot *Revue Aspects, n° 2 - 2008, pages 87www.revu-aspects. Info/lira/06/LIRA-06-1208/pdf*

ان قوانين الانسانية سمحت بادخال مفهوم جديد في القانون الدولي ألا و هو الجريمة ضد الانسانية . و أول أثر لهذا المفهوم أو المصطلح يظهر في الاعلان المشترك بين فرنسا، بريطانيا و روسيا في 8 ماي 1915 المحرر بعد الجرائم التي ارتكبها الاتراك في حق الأرمن الذي ينص على " الجرائم الجديدة ضد الانسانية و التمدن ".

أولا: حماية الإنسانية في فترة عصر النهضة (من القرن الرابع عشر إلى القرن السادس عشر)

يتعين التذكير بان التحضر الذي ارتسم في أوروبا في ما يعرف بعصر النهضة و الذي يؤرخ له منذ سقوط القسطنطينية في عام 1453 لم يواكبه تحضر ورقي مماثل في المجالات الانسانية و الاخلاقية والدينية، ونستدل على ذلك بما شهده هذا العصر من اعمال وحشية و مجازر جماعية وممارسات لا انسانية ارتكبت بحق الشعوب ، حيث ضاقت الدول باقلياتها فهضمت حقوقها ، بل و مارست ضدها في كثير من الاحيان سياسات ترمي الى افنائها سواء على المدى القريب او البعيد، الامر الذي دعا المجتمع الدولي, و المقصود في هذه الفترة المجتمع الأوروبي, الى محاولة اقرار نظام لحماية المجتمعات البشرية من بطش الحكام ، و قد تزايدت أهمية هذه المحاولات على نحو تدريجي مع ظهور حركة الاصلاح الديني في اوروبا في القرن السادس عشر و تفكك الامبراطورية الكاثوليكية, غير أن الصراع الطويل بين الكاتوليك و البروتيستانت ترتب عليه ارتكاب العديد من الجرائم ضد الانسانية بحق الاقليات الدينية [4].

هذا وقد كانت الظروف الدولية السائدة آنذاك و الممارسات التي ارتكبت في هذا الوقت بعيدة كل البعد عن الضوابط الاخلاقية ، و ذلك لان تصرفات الامراء و الحكام لم تكن تخضع لاية قيود او ضوابط انسانية ، بل على النقيض من هذا فقد كانت تصرفاتهم تخضع لشريعة الغاب و لعل من ابرز ملامحها تلك الحروب البربرية التي سادت اوروبا في هذه الفترة و التي تزعمها ملوك وامراء سخروا دولهم و شعوبهم لخدمة اغراضهم الشخصية و طموحاتهم بغض النظر عما تسببه من ويلات لا حدود لها على المجتمعات الانسانية ، و لعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتمثل في دور المجتمع الدولي في مناهضة هذه

[4] وائل احمد علام ، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 87 .

الجرائم في هذا العصر و طبيعته ، و هل نجح بالفعل في وضع حد لهذه الممارسات و الجرائم التي ترتكب بحق الامم و الشعوب ؟ [5] .

و للاجابة على هذا التساؤل يتعين علينا التذكير بان المجتمع الدولي في هذا العصر حاول اقرار بعض المعاهدات الدولية و التي ابرمت بين الدول الاوروبية لصالح الاقليات ، و ذلك بهدف الحد من المجازر و عمليات الاضطهاد الواسعة التي كانت تقع بين الحين و الآخر ، حيث اكدت على اهمية التسامح الديني ، و قد كانت من هذه المعاهدات ما ابرم في القرن السابع عشر . و التي ضمنت بموجب نصوصها لهذه الاقليات الحق في اظهار دينهم بحرية و بدون خوف من أي اضطهاد ، كذلك ضمنت لهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية .

و تجدر الاشارة الى انه بالرغم من ابرام العديد من المعاهدات الدولية في القرن السابع عشر و التي كفلت الحرية الكاملة للاقليات في ممارسة شعائرهم الدينية ، الا انها لم تحل دون اشعال الصراعات الدينية في اوروبا بين الكاتوليك و البروتيستانت ، و التي كانت من اخطرها و اكثرها ضراوة و وحشية على الاطلاق " حرب الثلاثين عاما " و التي بدات عام 1617م و التي راح ضحيتها ملايين البشر و ارتكبت خلالها العديد من المجازر و عمليات الابادة الجماعية و التي كانت نتيجة طبيعية للفوضى الدولية التي شهدها المجتمع الدولي في هذه الفترة و لم تنته الا بعد توقيع معاهدة "وستفاليا " عام 1648 م بين فرنسا و الامبراطورية الرومانية و حلفائها ، و التي كفلت الحرية الدينية للبروتستانت في المانيا على حد المساواة مع الرومان الكاتوليك [6] .

كذلك تواصلت الجهود الدولية في القرن الثامن عشر و ذلك لوضع حد للممارسات اللاانسانية التي يرتكبها الامراء و الحكام بحق الاقليات داخل المجتمعات الانسانية ، و قد كان من هذه المعاهدات التي عنت بهذا الشان "معاهدة باريس" و التي ابرمت بين فرنسا و روسيا و بريطانيا عام 1764م ، و التي بمقتضاها تعهدت بريطانيا باقرار حرية العبادة للرومان الكاتوليك في الاقاليم الكندية التي تنازلت عنها، كما ابرمت معاهدات بين تركيا و روسيا عام 1747م ، و التي التزمت تركيا بمقتضاها بحماية المسيحيين في اراضيها [7] .

---

[5] جمعة احمد عتيقة ، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، ليبيا ، 1998 ،ص 187.
[6] وائل احمد علام ، المرجع السابق ،ص 87 .
[7] حسام احمد صفراوي ، القانون الدولي العام و حماية حقوق الاقليات ، دار النهضة العربية ،2000 م ، ص 33.

و نتيجة للفوضى الدولية التي شهدها المجتمع الدولي في القرن الثامن عشر ، حيث لم تحل المعاهدات الدولية التي ابرمت بين الدول دون اشتعال الصراعات الدولية والتي راح ضحيتها الالاف من البشر, عرف المجتمع الدولي التدخل دفاعا عن الانسانية و الذي من اشهر حالاته التدخل الذي تم من جانب بريطانيا العظمى و فرنسا وروسيا عام 1827 م ،وذلك في الصراع الذي دار بين الثوار اليونانيين وتركيا بهدف وضع حد للمعاناة والظلم والاضطهادات ،التي كان يلاقيها الرعايا اليونانيون و الارمن الخاضعون للحكم التركي في ذلك الوقت ،الامر الذي ترتب عليه في النهاية استقلال اليونان عن تركيا عام 1830م ، وكان من حالاته ايضا تدخل الدول الاروبية الكبرى عام 1860 م في جبل لبنان وذلك لوقف المذابح التي جرت بين الدروز و المارونيين حيث تم فرض عدة بروتوكولات اعطت لفرنسا الحق في ارسال قواتها الى لبنان [8].

وتجدر الاشارة الى ان الجهود الدولية لمناهضة الجرائم ضد الانسانية قد تواصلت في القرن التاسع عشر ،الذي شهد العديد من المعاهدات الدولية التي عنيت بهذا الشان ، والتي اقرت الحق لكل الطوائف في ممارسة شعائرها الدينية بحرية كاملة نتيجة الصراعات المتزايدة بين تركيا من جانب والبلدان الاوروبية من جانب اخر وذلك على اثر الاضطهادات الواسعة التي تعرض لها المسلمون في هذه البلدان ، لهذا فقد ابرمت تركيا العديد من المعاهدات الدولية مع الدول الاوروبية و التي كان من اهمها على الاطلاق معاهدة " القسطنطينية " في 1881/05/24م[9]، حيث تضمنت نصوصا تتعلق بالمساواة في الحرية الدينية للمسلمين الذين يعيشون في الاقاليم المتنازل عنها لليونان [10] .

و لكن ماذا كان موقف المجتمع الدولي في هذا العصر من الاتجار بالرقيق و استغلال دعارة الغير ؟ و هل اتخدت الدول مواقف ايجابية لمناهضة هذه الجريمة ، ام اكتفت بعبارات الشجب و الاستنكار ؟ و للاجابة على هذا التساؤل يتعين علينا التاكيد على حقيقة هامة مفادها ان المجتمع الدولي في هذه الفترة بالرغم من اعترافه بان نظام الرق هذا لا يتفق و كرامة الانسان ، الا انه لم يتخذ اية إجراءات ايجابية لمناهضته في اطار النظم القانونية الوضيعة الا

[8] جعة احمدعتيقة، المرجع السابق ،ص 188 .
[9] ابرمت هذه المعاهدة بين بريطانيا و المجر و النمسا و فرنسا و ايطاليا و روسيا و تركيا .
[10] حسام احمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 105 و ما بعدها .

عندما الغت بريطانيا تجارة الرقيق في مستعمراتها عام 1807م ، حيث حث موقف المملكة المتحدة دولا اخرى ان تحدو حدوها مثل فرنسا و التي وافقت في معاهدة باريس عام 1814م على شجب تجارة الرقيق ، كما ابدت استعدادها التام للتعاون مع بريطانيا في استمرار تطبيق هذه السياسة و العمل على القضاء عليه بصورة نهائية [11] .

و تعد من اولى المعاهدات لمكافحة الاتجار بالرقيق تلك التي ابرمت بين بريطانيا و عدد من الدول في مؤتمر فيينا في 1815/02/8م حيث اعلنت الدول المشاركة في هذا المؤتمر شجب تجارة الرقيق الاسود و عزمها على مكافحته ، و قد تلت هذه المعاهدة سلسلة من المعاهدات الدولية التي كان الهدف منها تطوير العمل الدولي نحو تجريم تجارة الرقيق ، و التي من اهمها اتفاقية لندن عام 1741م بين بريطانيا و النمسا و فرنسا و بروسيا و روسيا ، حيث تضمنت النص على حق تبادل الدول الاطراف فيها حق الزيارة و التفتيش بحرا للسفن التي يشتبه في تورطها في عمليات نقل الرقيق من العالم القديم و سواحل افريقيا بوجه خاص الى العالم الجديد.

و بالرغم من ابرام المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية في عصر النهضة المناهضة للجرائم ضد الانسانية و اقرار حقوق الاقليات ، الا ان هذه الاتفاقيات لم تعن بفرض الجزاءات الرادعة على منتهكيها بنصوص صريحة و ملزمة مما شجع الامراء و الحكام في الإستمرار في سياستهم الرامية الى التوسع و السيطرة لتحقيق الامجاد الشخصية مهما خلفت وراءها من اهوال بحق شعوبهم ، لهذا فقد كان من الطبيعي أن يجر ذلك الى حرب عالمية روعت العالم و اجبرته على التفكير مليا في مدى صواب ما كان يعتقده من افكار و يعتنقه من مبادئ .

ثانيا : عهد عصبة الامم و موقفه من الجرائم ضد الإنسانية:

في 1914/07/28م اطلق طالب صربي متطرف من مواطني البوسنة و الهرسك النار على ولي عهد النمسا فارداه قتيلا ، فكان هذا الحدث ايذانا بدخول العالم في متاهات حرب عالمية كبرى استغرقت اكثر من اربع سنوات، قسمت العالم الى معسكرين ، و بلغ تعداد الشعوب التي اعلنت الحرب ضد بعضها 1.5 بليون نسمة ينتمون الى 33 دولة قامت بتجنيد

[11] علي صادق ابو هيق ، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ط10 ، 1972 ، ص 277-279.

70 مليون مقاتل ، و بلغت خسائرها البشرية 10 مليون قتيل ، و 20 مليون جريح فيما بلغ حجم الخسائر المادية 208 بليون دولار [12] .

و قد كانت هذه الخسائر نتيجة طبيعية للفوضى التي شهدها العالم بسبب استعمال القوة المفرطة في النزاعات المسلحة و العلاقات الدوليةغير المنظمة بأسس و قواعد قانونية ملزمة, و على إثر هذه الحرب ظهرت العديد من الدعوات الرسمية و الساعية للاتجاه بالعلاقات الدولية نحو المزيد من التنسيق و التنظيم كي لا يتكرر ما حدث و هكذا استحدثت عصبة الامم [13] التي هدفت بصورة رسمية تجنيب العالم الويلات و الكوارث التي شهدها خلال الحرب السابقة ، و بالتالي فقد كان من الطبيعي ان يهتم العهد المنشئ لها باقرار القواعد التي تهدف الى تحقيق السلام للبشرية و كذلك مناهضة الإعتداءات على الانسانية و ذلك باعتبار انها اول منظمة دولية عالمية ، الا ان عهد العصبة جاء جاء خاليا من اية نصوص خاصة لمعاقبة هذه الجرائم [14] .

و لعل التساؤل الذي يطرح دائما في هذا الصدد يتمثل في مدى جدوى محاولات الدول بعد ذلك لاقرار القواعد و المبادئ لمناهضة الجرائم ضد الانسانية ؟ و للاجابة عن هذا التساؤل يتعين التذكير بان العديد من الدول و منها اليابان تقدمت باقتراح و ذلك اثناء انعقاد جلسات مؤتمر الصلح بان يتضمن عهد العصبة النص على التزام اعضاء المنظمة بعدم التفرقة بين رعاياهم امام القانون و في الواقع العملي بسبب الاصل و الجنس ، غير ان هذا الاقتراح قوبل بالمعارضة الشديدة من قبل حكومات بريطانيا و الولايات المتحدة لهذا لم تتم الموافقة عليه ، كما عاودت اليابان محاولتها مرة اخرى باقتراح نص مماثل يدرج في ديباجة عصبة الامم و ايدتها في ذلك كل من فرنسا ايطاليا و الصين ، الا ان هذه المحاولة ايضا لم يكتب لها النجاح ، و نتيجة لذلك فان عهد العصبة لم يتعرض و لو من الناحية الشكلية للحقوق الاساسية للفرد ، كما لم يرس الميثاق أي مبدا لتحريم التفرقة بين بني البشر ، كذلك فان المحاولات لم تتوفق حتى بعد انشاء عصبية الامم ، حيث تقدمت هاييتي عام 1933م الى جمعية عصبة الامم باقتراح ابرام اتفاقية دولية تحت رعاية عصبة الامم تلتزم بموجبها الدول

[12] عبد العزيز محمد سرحان ، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي ،ط1، 1987م، ص 87-89.
[13] علي صادق ابو هيق ،المرجع السابق ، ص 288.
[14] عبد العزيز محد سرحان ، المرجع السابق ، ص 89-90 .

الاعضاء بعدم التفرقة بين رعاياهم و المساواة بينهم ، الا ان هذا الاقتراح لم ينفذ كما ان هذه الاتفاقية لم تر النور .

و نظرا لخلو عهد العصبة من اية نصوص واضحة تتعلق بالجرائم ضد الانسانية ، فقد حاولت العديد من الدول ابرام اتفاقات دولية فيما بينها تتعلق بهذا الشان و ذلك باقرار حقوق الاقليات داخل الدول ، و يشير في هذا الصدد الى ما تضمنته معاهدات السلام و كذلك المعاهدات الاخرى التي ابرمت مع الدول الجديدة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الاولى نتيجة لتقسيم الامبراطوريات التي انهزمت في الحرب ، فقد تضمنت المادتين (86)،(93) من اتفاقيات صلح فرساي التي ابرمت بين الدول المنتصرة في الحرب و الدول المهزومة بعض النصوص الخاصة بحماية الاقليات ، و هي المعاهدات التي ابرمت مع بولندا عام 1919م ، و النمسا و بلغاريا ، و اخيرا تلك التي ابرمت مع المجر في نفس العام [15] .

و يتعين التذكير بان جهود الدول قد تواصلت في هذا المجال في عهد عصبة الامم ، حيث ابرمت العديد من المعاهدات الدولية في هذا الشان و التي اطلق عليها " معاهدات الاقليات " و هي التي ابرمت بين الدول المنتصرة في الحرب و الدول التي انسلخت من الامبراطوريات المنهزمة و التي تعهدت الدول بمقتضاها باقرار مبدا المساواة في المعاملة بدون تمييز ، و كذلك تحسين ظروف المعيشة بدون تفرقة بسبب الدين او العرق مع اعطاء الحق لكل الطوائف في ممارسة شعائرها الدينية بكل حرية كاملة .

هذا بالاضافة الى ابرام العديد من المعاهدات الثنائية بين الدول ، فضلا عن الاعلانات التي صدرت من جانب بعض دول الشرق الاوسط كالعراق متضمنة التزامهم باحترام و حماية حقوق الاقليات و التي لعبت دورا ملموسا في الاعتراف بهذه الحقوق ، كذلك ارغمت هذه الدول على قبول سلسلة من الالتزامات في ما يتعلق بحماية و احترام حقوق اقلياتها العرقية و اللغوية و الدينية كشرط لانضمام لعضوية عصبة الامم [16] .

و استمرارا للجهود المبذولة في هذا الصدد فقد استحدثت عصبة الامم ما عرف بـ"نظام الاقتراب" ، و كان الهدف منه حماية حقوق اهالي المستعمرات و كذلك الدول التابعة و الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصفة عامة ، حيث ظلت العلاقة بين الدول الاستعمارية

[15] وائل احمد علام ، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 119-123.
[16] محمد عزيز شكري ، الوسيط في المنظمات الدولية ، ط 1 ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، 1997م .

و هذه الاقاليم التابعة لها لا تحكمها اية ضوابط دولية ، و ذلك باعتبار ان الامر يعد من صميم الشؤون الداخلية للدول المستعمرة و لا يجوز التدخل فيها .

و نظرا لان المجتمع الدولي لم يضع نظاما محكما في عهد عصبة الامم لمناهضة الجرائم ضد الانسانية و غيرها من الجرائم الدولية مما ادى الى اتجاه الدول العالم مجددا نحو الصدام و الدخول في متاهات حرب عالمية ثانية اودت بحياة الملايين من البشر ، و ارتكبت خلالها العديد من عمليات الابادة الجماعية في الكثير من دول العالم ، كذلك التي حدثت في "هيروشيما"و"تكازاكي" اليابانيين و غيرهما ، و التي اجبرت الدول على التفكير في مدى صواب ما كان يعتقده من افكار و ما يعتنقه من مبادئ .

الفرع الثاني: عقد الميلاد القانوني للجريمة ضد الإنسانية:

إن انشاء محكمة نورمبرغ هو الخطوة التي وقعت عقد الميلاد القانوني للجريمة ضد الانسانية [17], وقد عرف نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ في اتفاقات لندن في 1945/08/08 الموقعة من الولايات المتحدة الامريكية ، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا العظمى و فرنسان ينص على محاكمة مجرمي الحرب و الذين جرائمهم غير محددة جغرافيا.

هذه المحكمة تصورها الحلفاء قبل نهاية الحرب ، لقد تم التحضير لها بموجب عدة اعلانات هي:

- اعلان سان جامس بالاس Saint James Palace في 1942/01/12 بشأن جريمة الحرب و قمعها و التي تنادي لعقاب مجرمي الحرب .

- اعلان موسكو 1943/10/30 الذي ينص على أن العسكريين و المسيرين النازيين ستتم محاكمتهم في البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم باستثناء كبار المجرمين الذين حاكمهم الحلفاء .

- اجتماع بوتسدام المنعقد من 17 جويلية الى 02 أوت 1945 الذي ينص على القبض و محاكمة المجرمين النازيين و نشر قائمة أولى للمتهمين .

---

[17]- Raphaëlle Nollez-Goldbach, le crime contre l'humanité et laprotection de la vie, Université Paris-VII – Denis Diderot *Revue Aspects, n° 2 - 2008, pages 87www.revu-aspects. Info/lira/06/LIRA-06-1208/pdf*

و تنص المادة 6 من النظام على اختصاص المحكمة لمحاكمة الجرائم ضد السلام بمعنى ادارة و تحضير الاعلان و متابعة الحرب العدوانية أو الحرب المخالفة للاتفاقيات و جرائم الحرب و التي تعنب انتهاكات قوانين و أعراف الحرب,و التي تشمل دون حصر الاغتيال , المعاملات السيئة , الإبعاد , و الجرائم ضد الانسانية كالجرائم ضد السكان المدنيين أو الاضطهادات المستندة إلى اعتبارات سياسية أو جنسية أو دينية . مثل القتل , العبودية أو الاسترقاق أو الابعاد أو أي عمل لا انساني آخر ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب او إذا كانت هذه الاضطهادات المرتكبة تشكل أولا خرقا للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه و متى كانت هذه الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة .

تجدر الإشارة إلى أن الجرائم ضد الانسانية في إطار نورمبرغ تحاكم على أساس ارتباطها بجرائم الحرب و الجرائم ضد السلام رغم أن محكمة طوكيو التي انشئت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين تبنت بدورها نفس المبادئ وفقا للمادة 5 من نظام محكمة طوكيو لكن محكمة نورمبرغ سمحت بوضع تعريف للجرائم ضد الانسانية الذي و ان اعتبر ناقص و غير كاف فانه يعتبر الاساس الذي عرفه المفهوم من تطور فيما بعد.

إضافة الى أن المادة 7 من نظام المحكمة أنهت مبدأ حصانة رؤساء الدول و الموظفين السامين, فقد نص نظام المحكمة على أن المنصب الرسمي للمدعى عليه كرئيس للدولة أو كموظف رسمي لا يعفيه من المسؤولية أو يكون سببا لتخفيف العقوبة , و ان تخفيف العقوبة يمكن أن يعطي لاولئك الافراد الذين يرتكبون أفعالا بمقتضى أمر صادر اليهم من الحكومة أو من قائدهم الأعلى .

و قد حاكمت المحكمة 24 متهما نازيا و 8 منظمات ، تمت ادانة 4 منظمات و هي الحزب الوطني الاشتراكي جيستابو " Gestapo " منظمة "S.S" و "S.D" و ذلك من أجل جرائم ضد السلام, و جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية كما نطقت المحكمة 12 حكما بالاعدام, 3 أحكام بالسجن المؤبد, و 20 حكما بالسجن لمدة 20 سنة , واحد بـ 15 سنة و حكم بـ 10 سنوات و ثلاث أحكام بالبراءة .

و خلاصة القول ان نورمبرغ تشكل قفزة نوعية سمحت بمحاكمة الأفراد [18],غير أن ما يؤخذ على هذه المحاكمات أنها خالفت مبدأ الشرعية الذي يقضي بالا جريمة و لا عقوبة الا بقانون، و مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان باعتبار أن القواعد التي طبقتها المحكمة وضعت بعد ارتكاب الجرائم نفسها و تطبيقها بأثر رجعي يخالف هذا المبدأ .

كذلك قيل أن هذه المحاكمة هي عدالة منتصر و هي تطبيق لمبدأ الانتقام بدلا من العدالية ذلك لان القضاة الأربعة كانوا جميعا من رعايا الدول الأربعة الحلفاء المنتصرة في الحرب كذلك فان هذه الاحكام كانت نهائية غير قابلة للمراجعة (م 26) مما يعد منافيا لمبادئ حقوق الانسان التي سيتم تبنيها فيما بعد .

و يرد البعض على هذه الانتقادات بالقول أنه لا توجد مخالفة لمبدأي الشرعية و عدم الرجعية لأن عدم محاكمة المجرمين كانت ستؤدي الى عدم معاقبتهم على جرائم اهتزت لها مشاعر الانسانية و الضمير الدولي ، و اذا كانت المحاكمة فيها عنصر انتقام ، فان العدالة الناقصة أفضل من عدم وجود أية عدالة ، فضلا عن أن المحكمة احترمت بدقة متناهية كل حقوق الدفاع [19].

مع نورمبرغ ولدت الجريمة ضد الانسانية الامر الذي يعتبر تحولا قانونيا اساسيا ، و التعريف الذي تم تبنيه يعتبر الاساس الذي اعتمدت عليه محاكم دولية اخرى ، و مختلف الاتفاقيات التي , و في مرحلة أولى استعادت نفس التعريف للجريمة قبل ان تطوره .

الفرع الثالث : تطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية عقب الحرب العالمية الثانية

مما لا شك فيه أن الجهود و المحاولات الدولية السابقة التي بذلت في عهد عصبة الامم لمناهضة الجرائم الدولية كما اشرنا لم تحل دون وقوع الحرب العالمية الثانية التي شهدت البشرية خلالها اهوالا لا يتخيلها عقل و لا يقبلها منطق ، و التي كلفت الانسانية ملايين الضحايا ما بين قتيل و جريح و معاق و أسير ، فضلا عن الخسائر المادية الجسيمة التي انفقت في الحرب و التي صرفت لإعادة إعمار ما دمرته الحرب .

---

[18] Raphaëlle Nollez-Goldbach, le crime contre l'humanité et laprotection de la vie, Université Paris-VII – Denis Diderot *Revue Aspects, n° 2 - 2008, pages 88*. *www.revu-aspects. Info/lira/06/LIRA-06-1208/pdf*
Xavier Philippe, Droit international Pénal Cours M 1 : Les Crimes Internationaux Leçon n° 5 : La notion de crime contre l'humanité www.gerjc.u-3mrs.fr/ MASTER1 XP/ DocumentsM1XPDIP.html

[19]- شريف علم ،المحكمة الجنائية الدولية ، ص 24 .

و لعل الفائدة الوحيدة لهذه المأساة المدمرة من وجهة نظر فقهاء القانون تمثلت في دفعها لأعضاء المجتمع الدولي للسعي لإقامة تنظيم دولي جديد يحل محل عصبة الامم التي اثبتت عجزها عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، و التي كان اندلاع الحرب العالمية الثانية إعلانا عن انتهاء دورها و مهمتها لتصبح من ذكريات الماضي، و كان من الطبيعي ان يسعى واضعو ميثاق المنظمة الجديدة الى صياغته بشكل يتلافى ما وجه الى الجهود السابقة من نقد و يتجنب ما كشفته الممارسات الدولية من عيوب في التطبيق [20].

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد تجريم الجريمة ضد الإنسانية:

عقب الحرب العالمية الثانية, سارعت دول العالم بالمناداة إلى ضرورة إنشاء المنظمة الدولية الجديدة، فقد أصدرت الولايات المتحدة الامريكية و المملكة المتحدة و الاتحاد السوفياتي و الصين في 30 /1943/10م ***تصريح موسكو*** و الذي طالبت فيه بضرورة التعجيل بانشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام ، كما بدات مباحثات " دومبارتون اوكس " 10/07/ 1944م لبحث مشروع انشاء الهيئة الجديدة، كما اجتمع " ريزفلت " و "تشرشل" و "ستالين" من 04 إلى 1945/02/11 في مؤتمر "يالتا" بالاتحاد السوفيتي لبحث اهم الثغرات التي كانت قائمة في اقتراحات "دومبارتون اوكس" و بعد ذلك وجهت الدعوة الى حضور مؤتمر " سان فرانسيسكو" منأفريل إلى جويلية 1945 و قد ضم هذا المؤتمر خمسون دولة ، و هنا يتبادر التساؤل التالي هل تضمن ميثاق الامم المتحدة نصوصا صريحة و محددة لمناهضة الجرائم ضد الانسانية ؟ و للاجابة على هذا التساؤل يلاحظ ان الميثاق لم يتضمن نصوصا صريحة و محددة لمناهضة الجرائم ، بل اكتفى بالنص على أن‹‹ ...شعوب الامم المتحدة تعبر عن عزمها على تأكيد إيمانها بحقوق الانسان الاساسية و في كرامة و جدارة الكائن البشري ، و في تساوي حقوق الرجال و النساء و الامم كبيرهم و صغيرهم ، و يظهر الحرص من جانب واضعي الميثاق على توطيد و تشجيع الاحترام لحقوق الانسان و الحريات الاساسية في نصوص مختلة ، حيث تعهدت الدول الاعضاء بموجبها بالقيام مجتمعين و منفردين ، و من اجل تحقيق عدد من الاهداف التي تقوم الامم المتحدة بتوطيدها من بينها الاحترام العالمي لحقوق

[20] عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م ، ص 96.

الانسان و الحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب الاصل او اللغة او الديانة ، و مراعاة التقيد بتلك الحقوق و الحريات ... ››[21] .

و نتيجة لذلك فقد كانت هناك حاجة ملحة الى تحديد هذه المبادئ و النصوص و ضرورة صبغتها بقوة ملزمة و ذلك لكفالة احترامها ، و لا شك ان هذه المهمة لم تكن بالامر اليسير ، نظرا لانها تتعلق في معظم الحالات بكفالة حماية الفرد في مواجهة دولية ، و مع ذلك فقد امكن القيام بها على المستوى الدولي عبر الامم المتحدة و اجهزتها المختلفة، و من اجل تحديد و توضيح نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان قررت الجمعية العامة للامم المتحدة وضع لائحة دولية لحقوق الانسان على الصعيد الدولي و التي اذا احسن تطبيقها من قبل اعضاء المجتمع الدولي لتجنبت البشرية ويلات الجرائم ضد الانسانية ، كما تمكنت بعد دراسات مطولة عن طريق لجنة حقوق الانسان ، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و ذلك في 10/ديسمبر /1948م معلنة اياه كمثل اعلى مشترك لكافة الشعوب و الامم ، و لا شك في ان لهذا الاعلان اهمية كبيرة على الصعيد الدولي الامر الذي يجعله مختلفا عن الافكار التقليدية الاخرى التي احترمتها دساتير و قوانين اساسية متنوعة صادرة في القرنين الثامن و التاسع عشر و حتى اوائل القرن العشرين [22].

و عن دور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مناهضة الجرائم ضد الانسانية ، نلاحظ ان الميادين الاولى و الثانية قد تناولت مبادئ عامة ، اذتنصان على ان : (جميع الناس يولون احرارا و متساوون في الكرامة و الحقوق)، و ان (لكل انسان ان يتمتع بكافة الحقوق و الحريات المنصو عليها في الاعلان بدون تمييز من أي نوع ، سواء كان ذلك بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الراي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي ، او بسبب الملكية او صفة الولادة او غيرها) .

هذا ، و قد تناولت النصوص اللاحقة من الاعلان الاشارة الى مناهضة الجرائم ضد الانسانية باشكالها المختلفة و ذلك بصورة اكثر وضوح ، حيث تناولت المادة الثالثة مناهضة جريمة الابادة الجماعية ، فنصت على ان : (لكل انسان حق في الحياة و الحرية و في الامان على شخصه) ، كما دعى من التحرر من الاسترقاق و الاستعباد ، فنصت المادة الرابعة منه

[21] نزيه الشوفي ، ميثاق الامم المتحدة ،ط1 ، دمشق ، سوريا ، 1993م،ص 27-28.
[22] عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص 98.

على انه لا يجوز استرقاق احد او استعباده و يحظر الرق و الاتجار بالرقيقي بجميع صورهما) ، و لا شك انه بالنص على الاستعباد يكون الاعلان قد حضى بالاضافة الى الاسترقاق الذي هو القضاء على الشخصية القانونية اشكالا اخرى ممكنة تتمثل في ارتكاب الجرائم الجنسية المتعددة .[23]

و في ما يتعلق بدور الاعلان في مناهضة جريمة التعذيب ، لاحظنا بان المادة الخامسة منه قد اكدت على انه (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية ااو الحاطة بالكرامة)، و دعا الاعلان كذلك الى اقرار حماية كل انسان من القبض او الاعتقال او النفي التعسفي او التدخل في حياته الخاصة او اسرته او منزله او ممراسلاته ، و حريته في التنقل ، و حظر ترحيله قسرا ، و في هذا اشارت المادة الثالثة عشر من الاعلان الى ان (لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة ، كما له ان يغادر أي بلد بما في ذلك بلاده ، و يحق له العودة اليها) ، كذلك حظر الاعلان التمييز في أي مجال من المجالات ، و في هذا الصدد اشارت المادة الثانية عشرة الى ان (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من أي نوع و لا سيما التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي سياسيا او غير سياسي...) .

كذلك اضافت المادة السابعة من الاعلان بان :(الناس جميعا سواء امام القانون و هم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان و من أي تحريض على مثل هذا التمييز) ، غير ان ما اقره الاعلان عدة قيود و التزامات على الاشخاص في تمتعهم بالحقوق التي اقرها الاعلان ، و التي تتمثل في ضرورة التزامهم بنصوص القانون و احترام حقوق و حريات الاخرين و مراعاة النظام العام ، و هذا ما اكدته المادة 29 من الاعلان [24] .

و رغم اهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مناهضة الجرائم ضد الانسانية الا انه قد اختلفت الآراء حوله قيمته الالزامية ، و دون الدخول في تفاصيل هذا الخلاف الفقهي فاننا نرى ان الراجع لدى الباحثين عامة ان الاعلان المذكور رغم قيمته الادبية العالية ، الا انه

[23] بسام احمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 40.
[24] ابراهيم محمد العناني ، اللجوء الى التحكيم الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ،1973م، ص 95.

يتمتع بقوة الالزام من الناحية القانونية ، حيث لا يعدون ان يكون مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة و ان قيمته ادبية تستند الى المكز الدولي للجهاز الذي صدر عنه و هو الجمعية العامة ، اما من حيث المضمون فان الكثير من احكامه تستند في قوتها القانونية الى كونها مبادئ قانونية عامة اقرتها النظم القانونية الرئيسة في العالم ، او الى كونها قد تاكدت و استقرت في العرف الدولي ، لهذا فقد بدى ضروريا امام منظمة الامم المتحدة ان تعمل على تكملة عملها لاكتسابه القوة الالزامية دون منازعته ، لهذا فقد ركزت لجنة حقوق الانسان جهودها في صياغة نصوص الاعلان في اتفاقية دولية ترتضي بها الدول ، ولقد كلل عملها بالنجاح ، حيث اصدت الجمعية العامة للامم المتحدة اتفاقيتين دوليتين ، احداهما خاصة بالحقوق المدنية و السياسية و تعرف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الدنية و السياسية ، و الاخرى خاصة بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، هذا بالاضافة الى بروتوكول اختياري و خاص بالاتفاقية الاولى و ذلك في 16 ديسمبر 1966م [25] .

و باستعراض احكام الاتفاقيتين يلاحظ احتواءهما على نصوص خاصة كذلك التي وردت بالاعلان العالمي لحقوق الانسان اضافة الى نصوص اخرى لم يرد ذكرها في الاعلان ، او ورد النص عليها فيه بطريقة عامة مناهضة بذلك الجرائم ضد الانسانية بطريقة اكثر دقة و شمولية ، و من اهم هذه النصوص ما ورد في شان مناهضة جريمة الابادة الجماعية ، حيث اكدت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في فقرتها الاولى على ان :(الحق في الحياة ملازم لكل انسان ، و على القانون ان يحمي هذا الحق و لا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا) ، كما اشار العهد كذلك الى مناهضة جريمة الاسترقاق و تجارة الرقيق ، و ذلك في الفقرة الاولى من المادة الثامنة حيث ذكرت بانه (لا يجوز استرقاق احد ، و يحرم الاسترقاق و الاتجار بالرقيق في كافة اشكالها) كما اضافت المادة في فقرتها الثانية التاكيد على انه (لا يجوز استعباد احد) و لا شك انه بالنص على "الاستعباد" في هذه

[25] اشرف توفيق شمس الدين ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000م، ص 72.

الفقرة يكون العهد قد غطى بالاضافة الى الاسترقاق الذي هو القضاء على الشخصية القانونية للرقيق اشكالا اخرى ممكنة تتمثل في ارتكاب الجرائم الجنسية المتعددة [26].

و فيما يتعلق بموقف العهد من جريمة التمييز العنصري يتضح ان العهد ناهض هذه الجريمة ، و ذلك في عدة مواد منها على سبيل المثال ما اشارت اليه المادة الرابعة عشرة منه في فقرتها الاولى و التي نصت على ان : (الناس جميعا سواء امام القضاء ، و من حق كل فرد لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه اليه في حقوقه و التزاماته في اية دعوى مدنية ان تكون قضية محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة و مستقلة حيادية متناة بجكم القانون).

و لكن هل ما تضمنه العهدان من نصوص و ما قرره من احكام لمناهضة الجرائم ضد الانسانية جاء مطلقا من أي قيد ؟ و للاجابة على هذا التساؤل يتعين التفكير بان العهدين من احكام لمناهضة الجرائم ضد الانسانية لم لم يكن مطلقا من أي قيد ، حيث اقر العهدان قيودا على ممارسة الدول و الافراد لهذه الحقوق و التي من اهمها ما قرره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من حق الدول الاطراف من ان تتخد من اوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة و التي تعلن عن وجودها بصفة رسمية من الاجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للاتفاقية الى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع ، على ان لا تتنافى هذه الاجراءات مع التزاماتها الاخرى طبقا للقانون الدولي دون ان تتضمن تمييزا على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الاصل الديني او الاجتماعي [27].

و مع ذلك فانه لا يجوز المساس مهما كانت الظروف ببعض الحقوق التي تعتبرها الاتفاقية اساسية ، و هي الحق في الحياة ، و الحق في عدم الخضوع للتعذيب ، و الحق في الحرية ، و تحريم الحبس لمجرد لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي فقط ، و عدم توقيع أي عقوبة الا بنص ، و كذلك حق كل فرد في ان يعترف به كشخص امام القانون ، و كذلك حرية الفكر و الضمير و الديانة .

و تجدر الاشارة الى ان جهود الامم المتحدة في إطار مناهضة الجرائم ضد الانسانية لم يكن متوقف على ما سبق ذكره ، بل دأبت منذ صدور الاعلان الى تبني العديد من القرارات

[26] احمد محمد رفعت ، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، 1985م ، ص 200.
[27] اشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 74.

و الوثائق التي تؤكد على مناهضة هذه الجرائم ، لذا فقد اصدرت الجمعية العام في 11 ديسمبر 1947م قرارها 96 . و ذلك لاقرار حق الوجود للجماعات البشرية قاطبة ، كما اصدرت في اليوم السابق مباشرة لاصدار الاعلان ، أي في 9 ديسمبر 1948م اتفاقية دولية بشان مكافحة جرائم الابادة الجماعية و العقاب عليها و ذلك لارساء اساس التعاون الدولي اللازم من اجل انقاذ البشرية من اهوال هذه الجريمة [28].

و فيما تتعلق الامم المتحدة في مناهضة التعذيب ، يتضح ان الجمعية العامة قد اعتمدت في 1975/12/9 اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية او المهينة ، كما اعتمدت في 10 /1984/12 الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة ، حيث الغت الاتفاقية على الدول الاطراف المسؤولة اتخاذ كافة الاجراءات التشريعية و القضائية او الادارية الفعالة او أي إجراءات اخرى لمنع التعذيب قبل وقوعه ، و لضمان الالتزام الدقيق بنصوص الاتفاقية انشئت لجنة مناهضة التعذيب ، عام 1987 بتنفيذ لنص المادة 17 من الاتفاقية [29].

و فيما يتعلق بجريمة التفرقة العنصرية نلاحظ ان المجتمع الدولي قد خطا الى الامام خطوة كبيرة في مناهضة هذه الجريمة ، و ذلك حينما اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الصادرة في 12/21/ 1965 و التي تعهدت الدول بموجبها بعدم اتيان أي عمل من اعمال التمييز العنصري ضد الاشخاص او الجماعات او المؤسسات ، كذلك ابطال اية قوانين او انظمة تكون مؤدية الى اقامة التمييز ، فضلا عن دعوتها الى ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتامين الحماية الكافية للجماعات العرقية بهدف ضمان تمتعها بحقوق الانسان و حرياته الاساسية بمساواة كاملة مع الاخرين[30].

و استمرارا لهذه الجهود فقد اثبتت بموجب هذه الاتفاقية لحقه للقضاء على التمييز العنصري عام 1969 ، و ذلك من اجل النظر في التقارير المقدمة من قبل الاعضاء بشان

[28] احمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 74.
[29] عقبة احمد عتيقة ، مرجع سابق ، ص 201.
[30] علي صادق ابو هيق ، مرجع سابق ، ص 48.

التدابير التي اتخذتها لتنفيذ تلك الاتفاقية ، كذلك لم تتوقف الجهود الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها ، و التي دخلت حيز النفاذ في 18 /07/ 1976 ، و التي تعهدت الدول بمقتضاها باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمناهضة هذه الجريمة ، هذا و قد تواصلت الجهود الدولية في اطار الامم المتحدة ، حيث ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الاخرى ، فضلا عن عقد العديد من المؤتمرات الدولية لمناهضة هذه الجريمة.

أما عن موقف الأمم المتحدة بشأن جريمة الرق و الدعارة ، فإنه مما لا شك فيه أنه كان لها دورا هاما في مناهضة هذه الجريمة نظرا لانها من الجرائم الخطيرة و التي لا تليق بكرامة الانسان ، لذا فقد واصلت الجهود لاكمال ما تم الاتفاق عليه في عهد عصبة الامم ، لذا فقد ابرمت في نطاقها الاتفاقية التكميلية لابطال الرق و تجارة الرقيق و الاعراف و الممارسات الشبيهة بالرق ، و ذلك في 04/03/ 1956 و اعتمدت بقرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 608 (د21)، كذلك أبرمت الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الإتجار في الأشخاص و استغلال دعارة الغير في 3 /12/ 1949 ، و كذلك البروتوكول المعدل لها. و تبذل الامم المتحدة جهودا كبيرة من أجل مناهضة هذه الجرائم [31].

و يضاف إلى ما سبق من جهود دولية تقوم بها الأمم المتحدة لمناهضة الجرائم ضد الانسانية تلك الجهود التي تبذل لمناهضة جريمة الاخفاء القسري او الاداري للأشخاص ، و ذلك باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي، لذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 اعلان حماية كل الاشخاص ضد الاخفاءات القسرية ، و التي اعتبرت فيه ان أي عمل يؤدي الى الاخفاء القسري يعد اهانة للكرامة الانسانية ، كما اوجب الاعلان على الدول اتخاد كافة الاجراءات التشريعية و الادارية و القضائية و غيرها من الاجراءات الفعالة بهدف منع الافعال التي تؤدي الى الاخفاء القسري ، كذلك فرض الاعلان توقيع العقاب المناسب على أي فعل يؤدي الى الاختفاءات القسرية [32] .

مرحلة الحرب الباردة

[31] محمد رفيق ابو كلة ، موسوعة حقوق الانسان ، المجلد 1 ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الاحاء و التشريع ، القاهرة ، 1970م ، ص 97.

[32] مصطفى سلامة حسين ، العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1984م ، ص 201.

في أوج الحرب الباردة لم يكن في الوسع إعطاء تعريف للجريمة ضد الانسانية لتشمل تجريم اكبر عدد من الأفعال دون أن يتعرض التعريف لاعتراض احدى القوتين العظميين في ذلك الوقت. و على وجه التحديد لم يرغب ستالين أن يمكن متابعته من أجل الجرائم المرتكبة في الاتحاد السوفياتي، أو من أجل سياسته المتبعة في وجه القوميات لاسيما المجاعة المفتعلة في أوكرانيا [33] و هو الامر الذي يفسروجود ارتباط الزامي بين جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الانسانية، و هذا الارتباط استمر الى غاية نهاية الحرب الباردة و انشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة *Les tribunaux internationaux ad hoc* .

غير أن ما يمكن أن نخلص إليه بعد دراسة تطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية عبر مر العصور أنه ما تزال الجهود الدولية لتكريس مناهضة الجرائم ضد الانسانية متواصلة ، لاسيما و ان المجتمع الدولي يأمل إلى تحقيق المزيد من الفعالية في تجريم وعقاب هذه الجريمة خاصة في هذه الفترة الزمنية الحرجة التي يشهدها العالم في هذا الوقت في ظل استمرار العديد من الصراعات في مختلف دول العالم ، و خاصة ما يمارس الآن بحق الشعب الفلسطيني على ايدي القوات الصهيونية .

المطلب الثاني : مفهوم الجريمة ضد الانسانية

تعد الجريمة ضد الانسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، و في بعض القوانين الوطنية إذ لم يصبح لها تعريف مستقل الا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت لها المادة السادسة الفقرة (ج) من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية " نورمبرج" .

و يعد تجريم الافعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان في وقت السلم و الحرب بل و تمثل احد الضمانات الاساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الانسانية العليا و يهددون حقوق بعض الفئات او الجماعات الانسانية لاسباب سياسية.

[33] Raphaëlle Nollez-Goldbach, **l**e crime contre l'humanité et laprotection de la vie, op., cit. , *pages 89*www.revu-aspects. *Info/lira/06/LIRA-06-1208/pdf*

و سوف احاول ان استعرض مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في بعض المواثيق و النظم الدولية.

الفرع الاول : الجريمة ضد الانسانية في ميثاق نورمبرج :

ارتكب النازيون، و غيرهم من اطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر شنيعة في حق رعايا بعضهم مدنيين او عسكريين، و انفرد النازيون بارتكاب فظائع و جرائم وحشية في حق الرعايا الالمان قبل الحرب و بعدها ، و خاصة من اصحاب الانتماء الاشتراكي و الشيوعي ، كما تعرض اليهود و الغجر و غيرهم لعملية اضطهاد و ابادة منظمة منذ عام 1933م ، و قد قدر العدد الذي تمت ابادته بنحو ستة ملايين قتل منهم اربعة ملايين في مؤسسات انشئت خصيصا لهذا الغرض ، و قد كان لهذه المذابح بالغ الاثر في تجريم الجرائم ضد الانسانية اذ كانت المحصلة الكبرى التي واجهت واضعي الميثاق ان هذه الافعال على الرغم على من وحشيتها و قسوتها التي لا تقل عن جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها من الناحية الفنية فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب و من الجهة الثانية ارتكبت من قبل الالمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الالمان و من ثم كان ابتداع مصطلح الجرائم ضد الانسانية [34].

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الميثاق:

لقد عرفت المادة (6/ج) من ميثاق نورمبرج مصطلح الجرائم بانه " القتل العمد ، الابادة ، الاسترقاق ، الابعاد ،و الافعال اللانسانية الاخرى المرتكبة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب و اثناءها او الاضطهادات لاسباب سياسية ،عرقية ، او دينية ، تنفيذا لاي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة او ارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها ام لا تشكل ذلك [35].

ثانيا: عيوب تعريف ميثاق نورمبرج:

[34] دكة سوسن تمرخان ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 2006م،ص 49.

[35] المادة 6/ج ، النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية .

و بالرغم من التعريف الدقيق و المبادئ المهمة التي ارستها المادة (6/ج) من الميثاق الا انه يؤخذ على هذا التعريف انه لم يدرج او لم يفرق بين جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية اذ ان هناك تشابها بينهما في راي الفقهاء ، خاصة عندما ترتكب الافعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب ، و كان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب فان تعتذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الانسانية [36] ، و قد كان هذا واقعا اساسيا للفقهاء و خاصة فقهاء و خاصة فقهاء القانون الدولي للسعي لايجاد انظمة اخرى لتحديد الجرائم ضد الانسانية و تطوير مفهومها .

الفرع الثاني : الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا رورندا السابقتين :

اولا : الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة :

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نص المادة الخامسة كما يلي" سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين :القتل العمد, الإبادة , الاسترقاق , الإبعاد ,التعذيب ,السجن, الاغتصاب , الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية ، دينية, و الأفعال اللانسانية الاخرى "[37].

و يلاحظ إن المادة الخامسة المشار إليها قد أضافت جرائم السجن و التعذيب و الاغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية الدولية " نورمبرج " و التي ظهرت في المادة (2/ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا [38].

إن هناك تشابها بين المادة الخامسة من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا و المحكمة العسكرية الدولية " نورمبرج" عدا الجرائم التي أضافتها المادة الخامسة ، كما أن هذه المادة ربطت وقوع هذه الجرائم اثناء النزاع المسلح و ليست الحرب كما ذكرت محكمة نورمبرج .

---

[36] حومد عبد الوهاب ، الاجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط1، 1976م ، ص 213.

[37] مرشد احمد الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1 ، 2002م ، ص 122.

[38] اصدر الحلفاء في 1945/12/20م القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على المانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الالمان و قد اشتمل على مواد تناهض الجرائم ضد الانسانية .

ثانيا : الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لروندا :

أصدر مجلس الامن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا عام 1994م لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ، و قد تضمن نظام المحكمة في المادة (3) منه تعريفا للجرائم ضد الانسانية جاء فيه مايلي :

" سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في روندا الاختصاص بمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد اية مجموعة من السكان المدنيين لاسباب قومية ، سياسية ، اثنية ، عرقية او دينية :القتل, الابادة , الاسترقاق, الابعاد, السجن, التعذيب, الاغتصاب, الاضطهاد لاسباب سياسية ، عرقية ، دينية , والافعال اللانسانية الاخرى .[39]

و من خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الانسانية التي اشارت اليه المادة (3) من نظام محكمة روندا الدولية ، و التعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة نجد ان الاختلاف يتمثل في عدم ذكر الصراع المسلح في المادة (3) بل انه اشترط وجود هجوم واسع النطاق الا انه لم يحدد تعريفا واضحا لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام .

الفرع الثالث : الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

لقد توالت الاجتهادات الفقهية الرامية إلى تعريف الجريمة ضد الانسانية و محاولة تطوير مفهومها ، و توالت المؤتمرات الدولية و اللجان المتخصصة للسعي لايجاد تعريف شامل يؤخذ كمرجعية ثابتة للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول الى نظام المحكمة الجنائية الدولية ، التي تم اقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من 15 الى 17/ 07/ 1998م ، و الذي أوجد لها تعريفا شاملا نصت عليه المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء نصها كما يلي :

‹‹....1- بغرض هذا النظام الاساسي يشكل أي من الافعال التالية " الجرائم ضد الانسانية " متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين و علم بالهجوم :

[39]السيد مرشد احمد الهرمزي ، مرجع سابق ، ص 122.

أ - القتل العمد .

ب - الإبادة و التي تشمل لهذا الغرض تعمد فرض احوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد اهلاك جزء من السكان .

ج - الاسترقاق: و الذي يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، او هذه السلطات جميعا ، على شخص ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالاشخاص و لا سيما النساء و الاطفال .

د - إبعاد السكان او القتل القسري للسكان: و الذي يعني نقل الاشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او باي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

ه - السجن او الحرمان الشديد على أي نحو آحر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي .

و - التعذيب: و يعني " التعذيب " تعمد الحاق ام شديد او معاناة شديدة ، سواء بدنيا او عقليا ، بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته ، و لكن لا يشمل التعذيب أي الم او معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزئا منها اونتيجة لها.

ز - الاغتصاب او الاستعباد الجنسي ، او الاكراه على البغاء ، او الحمل القسري و يقصد بالحمل القصري اكراه المراة على الحمل قسرا او على الولادة غير المشروعة بقصد التاثير على التكوين العرقي لاية مجموعة من السكان او ارتكاب انتهاكات خطيرة اخرى للقانون الدولى و لا يجوز باي حال تفسير هذا التعريف على نحو لمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل, او التعقيم القسري ، او أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح - اضطهاد اية جماعة محدودة ، او مجموع محدد من السكان لاسباب سياسية او عرقية ، او قومية او اثنية او ثقافية او دينية ، او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) ، او لاسباب اخرى من المسلّم عالميا بان القانون الدولي لا يجيرها ، و ذلك فيما يتصل باي فعل مشار اليه في هذه الفقرة اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و يعني الإضطهاد حرمان جماعة من السكان او مجموع السكان

حرمانا متعمدا او شديدا من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي ، و ذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع .

ط - الاخفاء القسري للاشخاص: اية افعال لاانسانية تماثل في طابعها الافعال المشار اليها في الفقرة (1) و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة من ازاء جماعة او جماعات عرقية اخرى و ترتكب بنية الابقاء على ذلك النظام .

ي - جريمة الفصل العنصري: ويقصد بها اية افعال لاانسانية تماثل في طابعها الافعال المشار اليها في الفقرة (1) و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة من ازاء جماعة او جماعات عرقية اخرى و ترتكب بنية الابقاء على ذلك النظام .

ك - الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

2- لغرض الفقرة (1) : تعني عبارة " هجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين " نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للافعال المشار اليها في الفقرة (1) ضد اية مجموعة من السكان المدنيين ، عملا لسياسة دولية او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم او تعزيزا لهذه السياسة .

3- لغرض هذا النظام الاساسي من المفهوم ان تعبير " نوع الجنس " يشير الى الجنسين الذكر و الانثى، في اطار المجتمع، و لا يشير تعبير " نوع الجنس " الى أي معنى آخر بخلاف ذلك .[40] ››

و بالرغم من ان المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية اوجدت تعريفا للجرائم ضد الانسانية كان خلاصة جمعت كل التعاريف السابقة و استفادت من الثغرات التي كانت بها الا انها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة اصلا في القوانين الوطنية كالقتل و الاغتصاب مما اوجد تنازعا بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية و

[40] محمد شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر ، 2003 م ، ص 84 . نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مثال ذلك ما يجري من تنازع في الاختصاص التي نجمت عن الصراع القبلي في " دارفور " و اتخذ مجلس الامن قرارا بتحويلها الى المحكمة الجنائية الدولية في حين ان حكومة السودان ترى انها من اختصاص محاكمها الوطنية [41]

المبحث الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانية

لقد عرفت المادة"07" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اقرت بروما عام 1998م الجرائم ضد الأنسانية بانها الأفعال اللاإنسانية الجسيمة والإضطهادات التي تقع على انسان أو مجموعة انسانية لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو دينية أو اثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس" ذكرا" أو " أنثى " متى ارتكبت في اثناء هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنين و لكي تقوم الجريمة ضد الإنسانية بمفهومها الدولي لابد من توافر أركانها و هي : الركن المادي ، و الركن المعنوي، و الركن الدولي و الركن الشرعي و هو ما سنتناوله وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول الركن المادي:

تتجلى الجريمة بصفة عامة في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، و يعتبر هذا المظهر ما ينال المجتمع الدولي من اضطراب و ما يصيب الحقوق الجديرة بالحماية من عدوان، و هذا المظهر الخارجي الملموس هو ما يشكل الركن المادي للجريمة، أي أنه يتجلى في السلوك أو الفعل المحظور و الذي يصيب المصالح الدّولية بضرر أو يعرضها للخطر[42].

و من هنا يشمل الركن المادي للجريمة كل ما يدخل في تكوينها و تكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة أمرا معنويا بل هي أيضا ظاهرة مادية، و هي لهذا المفهوم تفترض عناصر تبرز إلى عالم الماديات.

و لا شك أنّ الركن المادي للجريمة الدّولية عموما يمثل أهمية كبيرة إذ أنه هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الإضطراب في المجتمع، و أن النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية تؤدي لإرتكاب الجريمة لا يعتد بها القانون لأنها و مهما كانت طبيعتها لا تؤثر

[41] عبد الله احمد عبد الله ، دارفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الامن رقم (1553) المحكمة الدستورية ، السودان ، 2005م ،ص 2 .
[42] - محمد عبد المنعم خالق، الجرائم الدّولية، دراسة تأصيلية لجرائم الإنسانية و السلام و صرام الحرب، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2000 م ، ص 248 .

على المصالح الجديرة بالحماية، فإن الجريمة لا تقوم بمجرد افكار أو معتقدات و تصميمات نفسية لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك، و لكن متى تم التعبير عن هذه الافكار و المعتقدات في صورة سلوك فإنه سيكون محلا للعقاب[43].

تشمل العناصر المادية للجريمة الفعل و النتيجة فضلا عن العلاقة السببية التي ينبغي أن تربط بينها، كما أن الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية يشمل الأعمال التحضيرية، و الشروع و المساهمة الجنائية في هذه الجرائم، و هو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية.

تجدر الإشارة إلى أنّ العناصر المادية للجريمة تشمل الفعل أو السلوك الإجرامي و النتيجة فضلا عن علاقة السببية التي تربط بينهم سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية، كذلك تتحدد صور السلوك المحظور، إذ يتخذ صورة السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي أو قد يقوم بمجرد الإمتناع[44]

أولا : السلوك الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي كما يراه القضاء يعد العنصر الحاكم لنظرية الجريمة في ركنها المادي، و ذلك لان القانون الجنائي على المستوى الداخلي أو الدولي لا ينظر إلى السلوك الإنساني إلا في حالة حركة لا في حالة سكون، إلا إذا كان هذا السكون مخالفا للقانون، و هو ما يمثل سلوكا إجراميا يفضي إلى نتيجة يجرمها القانون: لهذا فإن السلوك يمثل المظهر المادي للإرادة الإجرامية، حيث يدخل في حيز الأعمال التنفيذية للجريمة و يكتسب وصفه المجرم بنص القانون.

و يرى فقهاء القانون الجنائي أنّ المقصود بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر من الجاني أيا كانت الصورة التي يتخذها إيجابيا أو سلبيا، و يحدث أثره في العالم الخارجي على نحو يجرمه المشرع[45], و بناءا على ذلك فقد شاع في فقه القانون

[43] - أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الضائي الدولي، دار النهضة العربية، 2001م، ص 107.
[44] - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ص 107.
[45] - عبد العظيم مرسي وزيد- الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، 1903 : 85 ، 86

الجنائي مبدأ يقضي بانه لا جريمة بدون سلوك بشري، و لاشك أنّ هذا المبدأ يعد من المبادئ الراسخة في فقه الجريمة، حيث أن السلوك يعد المحور الأساسي الذي تدور حوله الجريمة وجودا و عدما، بدونه لا يمكن أن يصدر فعل مؤثم, و يأخذ السلوك الإجرامي إما صورة سلوك إيجابي أو سلوك سلبي.

أ – السلوك الإيجابي:

الواقع أن السلوك المادي يعد من أهم العناصر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة سواء على المستوى الوطني و الدولي حيث ذهب فقهاء القانون الجنائي إلى اعتبار السلوك الإجرامي الإيجابي بمثابة كيان مادي محسوس يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات الاعضاء في الجسم ابتغاء تحقيق نتيجة معينة، كذلك تلعب الإرادة دورا هاما في هذا الكيان فهي سبب الحركة العضوية، لأنها القوة النفسية المدركة التي تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها، و بناء على ذلك كما وصف هؤلاء الشراح فإن السلوك الإيجابي يقوم على عنصرين هامين: يمثل العنصر الأول: الحركة العضوية التي يقوم بها الجاني و الثاني يكمن في الصفة الإرادية لهذه الحركة العضوية[46].

و لا شك أنّ الجرائم ضد الإنسانية لا تختلف عن الجرائم العادية في القانون الداخلي من أنها تتطلب ضرورة توفر السلوك الإيجابي على النحو الذي حددناه آنفا، و ذلك لأنها تعبر عن صورة ارتكاب السلوك الإجرامي الإيجابي متى ارتكبت في إطار هجوم منظم أو هجوم على نطاق واسع و الذي يتم توجيهه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين سواء في زمن السلم أو الحرب.

ب- السلوك السلبي:

إذا كانت الجرائم على الصعيد الداخلي و الدولي ترتكب بسلوك إيجابي، ألا تقوم امكانية ارتكابها عن طريق سلوك سلبي أيضا، و الذي يتمثل في الإحجام عن الإتيان بعمل معين يفرض القانون اتيانه، يترتب عليه عدم تحقق النتيجة ومن هذا المنطلق يتبين لنا أنّ السلوك السلبي ينقسم بدوره إلى عناصر ثلاثة: يتمثل العنصر الأول في الإمتناع أو الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معينا، و يمثل الإمتناع الفعل السلبي الإجرامي، أما العنصر الثاني يتحقق

[46] - محمد عبد المنعم خالف، المرجع السابق، ص 249.

بمخالفة هذا الإمتناع لواجب يفرضه القانون الجنائي، لأن القانون الجنائي إذا كان يأمر بالكف عن اتيان فعل معين، يعاقب من يخالف ذلك بإقتراف الفعل، فإنه في أحيان أخرى يامر بإتيان فعل معين و يعاقب من يخالف ذلك بالإمتناع عن هذا الفعل ، أما العنصر الاخير يتمثل في أن الصفة الإرادية للإمتناع تستلزم أن يكون الإحجام عن تنفيذ الفعل ارايديا، بمعنى ان لا يكون خارجا عن إمكانية إرادة الفاعل، أي أن يكون في حالة تخير فيها بين الفعل و الترك و أن يترتب أثر مادي عن هذا الإمتناع يتمثل في النتيجة، حيث يبدو ان النتيجة التي تترتب على هذا السلوك السلبي تخالف النتيجة التي يستلزم القانون تحقيقها في حين ان الجاني يسعى في السلوك الإيجابي إلى تحقيق نتيجة يجرمها القانون[47].

وواقع الأمر، أن جوهر السلوك السلبي في القانون الجنائي الداخلي لا يختلف عنه في القانون الدولي الجنائي، ففي أخر الجرائم ضد الإنسانية يتحقق بإحجام حكومة من الحكومات أو جماعة من الجماعات عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، مما قد يفضي إلى عدم تحقيق نتيجة تتطلب القوانين الدولية تحقيقها، بما قد يضر بالمدنيين الأبرياء في أرواحهم وابدانهم و ممتلكاتهم[48].

و من أمثلة السلوك السلبي، ما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية إبادة الجنس البشري و العقاب عليها لسنة 1948م، و التي نصت على أن: " تتعهد الدول الأطراف المنضمة للإتفاقية بسن التشريعات الضرورية لوضع نصوص الإتفاقية موضع التنفيد، و بصفة خاصة النص على العقوبات التي توقع على المدنبين بإرتكاب جريمة أبادة الصين أو أية أفعال أخرى المنصوص عليها بالمادة الثالثة" و بذلك فإنه بمجرد إحجام الدولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة و اقرار التشريعات التي تحظر ارتكاب هذه الجريمة، قد يترتب عليه نتيجة خلاف النتيجة التي تتطلبها الأتفاقية، و تتمثل في إمكانية افلات مرتكبي الجريمة, و هي نتيجة تخالف الهدف التي يتطلب الأتفاقية تحقيقها، و الذي يتمثل في ضرورة القبض على مرتكبي هذه الإنتهاكات الجسيمة لأحكام الإتفاقية و تقديمهم للمحاكمة.

---

[47] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 259 .

[48] - ابراهيم عط شعبان، النظرية العامة للأمتناع في الشريعة و الفقه، الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1981، ص19.

كما أن الدول عليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة، بالإضافة إلى الإجراءات التشريعية و غير التشريعية لمنع ارتكاب جريمة ابعاد السكان او النقل القسري لهم، و كذلك باقي الجرائم ضد الإنسانية، و معاقبة الأشخاص المدنيين بإرتكاب هذه الجرائم، فإن لم تتخذ الدول مثل هذه التدابير و الإجراءات قد يترتب على ذلك في كثير من الاحيان نتيجة تخالف المواثيق الدولية المعنية بمناهضة الجرائم ضد الإنسانية لذا فإن الدولة إذا لم تدخل مثل هذه الإجراءات و أحجمت عن اتخاذ السلوك الإيجابي يتضمن تشريعاتها نصوصا تجرم تلك الأفعال الواردة بالاتفاقات مما يترتب عليه نتيجة خلاف النتيجة التي تتطلبها هذه الأتفاقيات و من ثم تتحقق مسؤولية مرتكبي هذه الأفعال[49].

كذلك تكون الجريمة ضد الإنسانية سلوك سلبي في حالة انكار العدالة، و التي تتمثل في كل نقص يشوب تنظيم أو مباشرة وظيفة القضاء الوطني مما ينطوي على تقصير من جانب الدولة في أداء واجبها الدولي بالحماية القانونية للمقيمين على أرضها، و تجدر الإشارة إلى أن دول أمريكا اللاتينية تأخذ بالمفهوم الضيق للأفكار العادلة، حيث تقصره على الحالات التي يمنع فيها الأجنبي من اللجوء إلى الحكام، أو التي تمتنع فيها المحاكم بالفعل عن اصدار حكم في الدعوى المرفوعة من الأجانب, و لاشك أن ذلك يرجع إلى حالة اللا إستقرار الذي تعيشه هذه الدول بفعل الإنقلابات المتكررة أو الأضطرابات التي تواجهها، و التي سوف تصيب الاجانب ما من شك بأضرار الأمر الذي يجعل هذه الدول محلا للمساعدة، الأمر الذي عارضته الدول الأروبية وايدها في ذلك الفقه و القضاء الدوليين[50].

و الواقع أنه إذا ما ترتبت المسؤولية الدولية أي مسؤولية الدولة في احدى صور انكار العدالة، فإنه لا يمكن أن تنفصل منها بدعوى أن السلطة القضائية مستقلة، و ان أحكام محاكمها تحوز قوة الشيء المقضي، فالدفع بالمسألتين لا يعتد به إلا في داخل اقليم الدولة و اما في المجال الدولي فينظر إلى الدولة بوصفها وحدة واحدة لا تقبل التجزئة بغض النظر عن سلطاتها المتعددة و باستعراضنا لأحكام الإتفاقيات الدولية المعنية بمناهضة الجرائم ضد الإنسانية، نلاحظ أن المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لسنة 1965م أشارت إلى أنه " تكفل الدول الأطراف لكل فرد داخل في ولايتها الرجوع إلى

[49] - مصطفى أحمد فؤاد، مفهوم افكار العدالة، منشأة المعارفة، الأسكندرية، 1981، ص 112.
[50]

المحاكم القومية المختصة و غيرها من مؤسسات الدولية التماسا للحماية و الجبر بصدور أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية يتنافى مع هذه الإتفاقيات، و كذلك حق التماس التعويض العادل المناسب أو الترضية العادلة المناسبة بصدد أي ضرر يلحق بسبب هذا التميز"[51]و باستعراضنا لواقع المجتمع الدولي نلاحظ أنّ الجريمة ضد الإنسانية ارتكبت في كثير من الاحيان بسلوك سلبي تتمثل هذا السلوك في افمار العدالة في العديد من دول العالم، و لعل ما أرتكب في اقليم يوسغلافيا يصف المسلمين في البوسنا و غيرها، و ما أرتكب في كثير من البلدان الإفريقية كروندة، وبورندي و انغولا، حيث منعت السلطة القائمة الأفراد و الجماعات الذين تعرضوا للعديد من الجرائم ضد الإنسانية من المثول إلى القضاء، أو حتى تقديم شكاوى إلى جهات التحقيق تفيد تعرضهم لمثل هذه الجرائم، ما هذا إلا تطبيق واقعي لهذا السلوك.

غير أن المثل الصارخ لهذه الجريمة في الوقت الراهن ما يرتكب على مدار سنوات بحق أبناء الشعب الفلسطيني على أيدي قوات الإحتلال الصهيوني، حيث ترفض محاكم اسرائيل العديد من الدعاوى التي تطالب بوقف الإجراءات التعسفية و الممارسات اللائنسانية التي ترتكب بحق المعتقلين الفلسطنيين و ذلك لرفق اجراءات التعذيب الممارس ضدهم من فبل قوات الأمن الإسرايلية و قد علقت المحكمة الدولية حكمها بالرفض قائلة" ... إنه بحق للشرطة الإسرائيلية اللجوء إلى أساليب التعذيب المختلفة ، طالما كان الهذف منها الحصول على معلومات أمنية تساعد على الحيلولة دون وقوع عمليات ارهابية ضد اسرائيل، و كما يكفل من حيث النتيجة استقرار النظان و تحقيق الامن ز الامان الإسرائليين" [52] .

و لا شك أن قوات الأحتلال كتيرا ما نشيع هذا الأسلوب في مواجهة الفلسطنيين وخاصة في اعقاب اندلاع انتفاضة الأقصى، حيث تفيد التقارير الواردة في هذا الشأن ان اسرائيل رفضت ما يزيد عن 100 ألف طلب تقدم به مختلف فلسطنين لوقف إجراءات التعذيب و غيره من الممارسات اللإنسانية الأخرى التي تمارس ضدهم بصورة روثينية يومية، ألا أن قوات الأحتلال لا تسمع اليصا متغللة بأن تحق لها ارتكاب أية ممارسات لما يكفل أمن سرائيل.

[51] - محمد ونيف أبوا تلة، موسوعة حقوق الإنسان، مرجع السابق، ص 326.
[52] - طارق رضا، تحريم التعديب و الممارسات المرتبطة به، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1997، ص 177 .

وازاء هذه الممارسات فقد زادت هذه الإتفقات الدولية و الداخلية كما و نوعا، و المبنية لحجم المعاناة و المأساة التي يعاني منها هذا الشعب الباش، و المستصرخة للضمير العالمي للوقوف بشدة أمام هذه الإتتصاكت الدسيمة الأحكام القانون الدولي، و ان اعيه إلى مطالبة اسرائيل بالكف عنها و محاسبة المسؤولين عن أرتكابها.

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

يقصد بالنتيجة الإجرامية عموما كل تعبير وجدت في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب السلوك الإجرامي، و لا شك أن النتيجة تعد من عناصر الركن المادي التي يجب توافرها في الجريمة الداخلية و الجريمة الدولية على حد سواء، حيث يفترض أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم تغيرت هذه الأوضاع و صارت عل نحو آخر بعد ارتكابه، و هذا التعبيير المادي من وضع إلى آخر هو نتيجة بإعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة[53].

هذا ويعترف الفقه القانوني أشكال مختلفة للجرائم و ذلك فيما يتعلق يتمييز النتيجة عن السلوك في بعضها أو اندماجها فيه هي بعضها الىخر أو تراحتها عنه في شكل ثالث، فهناك الجرائم المادية حيث نجد انفصالا واضحا هنا بين النتيجة و الفعل ملكل منها كيانها المادي المتميزة به كالجرائم ضد الإنسانية، و هناك الجرائم الشكلية و هي التي تتسم بعدم وجود نتيجة متميزة عن السلوك حيث تنذمج هذه النتيجة و السلوك معا بحيث أن القانون يخدم الفعل في ذاته و لا يعيبه فيه عند أثره المباشر كجريمة حيازة الأسلحة الدمار الشامل و توجيهها لضرب منطقة من المناطق حيث هم هذه الجريمة المجرد توجيه هذه الأسلحة و لعلم يترتب على ذلك أي ضرر، و أما الجريمة المتراخية فتتم عندما تتراخى النتيجة فتحدث في زمان أو مكان مختلفين عن زمان و مكان السلوك كما في حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة أو من قارة إلى أخرى تتحقق فيها النتيجة الإجرامية من إبادة و تدمير و إتلاف[54]

و هكذا فإن النتيجة تمثل الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون و يجد جدارته بالحماية و في هذا الإطار أتجه شرح القانون الجنائي إلى القول بأن اللنتيجة مدالولين : الأول ماديا

[53] - محده حافظ غانم، المرجع السابق، ص 450 .
[54] - محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة لمصرية، القاهرة، 1983 ، ص 305.

يوضعها ظاهرة مادية، و الثاني قانونيا يوصفها فكرة قانونية، وفي تحليل هذه المدلولين، نتفق مع ما ذهب إليه التشريع، الذين يدون أنّ المفهوم المادي للنتيجة يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، و ذلك لأن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل صدور السلوك الغجرامي ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، و لا شك أن هذا التغيير من وضع إلى آخر يمثل النتيجة مدلولها المادي، و يمكننا التمثيل على ذلك بجريمة القتل، حيث كان المجني عليه حيا قبل ارتكاب الجاني فعله، ثم أصبح بعد ارتكاب الفعل المتمثل في ازهاق روح المجني عليه، و فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فقد كان المجني عليهم أحياء قبل الإعتداء على حياتهم ثم أصبحوا أمواتا و ذلك على أثر فعل الإعتداء الذي وقع عليهم، أمّا جريمة التفرقة العنصرية فقد كان المعتدي عليهم يتمتعون بممارسة حقوقهم المختلفة بالمساواة مع بقية فيئات المجتمع بحرية كاملة ذلك قبل الإعتذاء على حقوقهم و حرياتهم ثم حرموا من التمتع بها على أثر ما ارتكب في حقهم من ممارسات، و تضيف إلى ذلك ما يتعلق بجريمة ابعاد السكان أو النقل القسري لهم، فقد كان المجني عليهم ينعمون بالإستقرار و الأمان في المنطقة أو المكان الذين يعيشون فيه، ثم تستتوا على اثر تهجيرهم و ابعادهم قسرا على ايدي مرتكبي هذه الجريمة في حقهم[55]

أما النتيجة كفكرة قانونية، هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، ففيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية تتمثل في العدوان على حق الإنسان في الحياة، أما في إطار جريمة الفصل العنصري تتمثل في العدوان على حق الإنسان في التمتع بكافة حقوقه بالمساواة مع الأخرين دونما تمييز من أي نوع، و في جريمة إبعاد السكان و النقل العسري لهم تتمثل النتيجة كفكرة قانونية في العدوان على حق الإنسان في حرية التنقل و اضيار محل اقامته و حقه في مغادرة بلده و العودة اليها بحرية كاملة.

و في هذا الإطار فإن الصلة تبدو واضحة بين المدلولين المادي و القانوني، فلا يمكننا التسليم بأن أحدهما و انكار الآخر، و أية ذلك أن المدلول القانوني للنتيجة هو في حقيقة الأمر

[55] - محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 306.

التكييف القانوني لمدلولها المادي، و بمعنى آخر التكييف القانوني للأثار القانونية التي تمخضت عن السلوك الإجرامي[56].

و إذا كانت النتيجة الإجرامية تتحقق في إطار الجرائم المادية، و كذلك في إطار الجرائم الشكلية، إلا أن هناك ثالث من الجرائم أشرنا إليه فيما سبق يتعلق يتحقق النتيجة اطلق عليها " الجرائم المنداخية" ، وهي الجرائم التي يتراخى تحقق تنتائجها في مكان أو زمان مختلفين عن مكان و زمان السلوك، و لا شك أنّ هذا النوع من الجرائم أثار جدلا فقهت واسع النطاق تبأن القانون الواجب التطبيق ، حيث ذهب جانب فقهي إلى التعويل على القانون الساري في مكان أو زمان السلوك، ومنها من ذهب إلى التعديل على القانون الساري في مكان أو زمان النتيجة، غير أن الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إلى تطبيق كل من القانونين[57].

و في إطار دراسة الجريمة ضد الإنسانية يتضح أن الجريمة المتراخية أهمية كبيرة، خاصة في ظل التقدم الهائل الذي وصلت إليه البشرية في صناعة أسلحة الدمار و غيرها من الأسلحة القاتلة، و التي أصبح من اليسير إطلاقها من قارة أو إقليم إلى إقليم آخر أو قارة أخرى لتصيب و تدمر كل ما يتواجد أمامها، و لا شك أن هذه الأسلحة أصبحت في متناول أقل الجيوش تسليحا في العديد من الدول العالم.

ثالثا: رابطة السببية:

لا شك أن رابطة السببية تمثل عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية، فهي تعبر عن الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة حيث أنها تستند النتيجة إلى فعل مؤكده أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة، بحيث أن اسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة بسببية بين هذه الجريمة و فاعلها.

و من هذا المنطلق لا أجد هنا أهمية للتوسع في دراسة علاقة السببية في إطار الجريمة ضد الإنسانية، إذ أنها تخضع لذات الأسس التي تخضع لها في إطار القانون الّداخلي .

أ : رابطة السببية في القانون الدّاخلي:

[56] - اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للحديث في زمن النزامات المسلحة رسالة دكتوراة، كلية الحقوقن جاامعة المنصورة، 2000 م، ص 242.

[57] - محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 306.

لاشك أن رابطة السببية تعد الرابطة التي تربط السبب بالنتيجة ربط السبب بالمسبب، و حيث يمكن القول مع قيامها أن النتيجة وليدة السلوك، حيث أنها تربط عنصري الركن المادي فقيم بذلك وحدته و كيانه، فهي تعني نسبة نتيجة ما لإلى فعل ما، بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعله معين، و لا شك أن هذا تغيير الإنسان النزدوج الذي لا يخرج في الحالتين من دائرة الإستر المادي، نظرا لأنه يتطلب في الحالتين معا توافرا بطة السببية، أو العلة بالمعلول بين نشاط اجرامي معين و ما نتج عنه من نتائج بداء العقاب عليها، و لا شك أن وجود رابطة النسبة بين الملوك الإجرامي و النتيجة يمثل شرط أساسيا لكي يكون المجني عليه محل للمساءلة الجناية[58].

و بإستعراضنا ما ذهب إليه شراح القانون القضائي لاحظنا أنّ أغلب الفقهاء إتجهو صرب القانون بأنه ليست كل الجرائم تتطلب تكامل ركنها المادي يتوافر علاقة النسبية بين الفعل و النتيجة، حيث أنها لا تمثل صعوبة ألا بالنسبة للجرائم المادية أو جرائم الضرر، وهي الجرائم التي يتطلب القانون فيها تحقيق نتيجة معينة من جراء السلوك، الأمر الذي يقتضي من ناحية أخرى ضرورة توافر علاقة السببية بين السلوك فالنتيجة، أما بين مختلف بالجرائم الأخرى كجرائم السلوك أو الجرائم الشكلية فإننا نرى أنه لا يترتب شيأ نها البحث في علاقة السببية، و نضيف كذلك بأن كل الجرائم المادية لا تيور شأنها مشكلة في نسبية النتيجة الإجرامية إلى سلوك فاعلها، لأنه في كثير من الأحيان يحدث أن يتباعد تحقيق النتيجة زمنيا عن الوقت الذي صدر فيه السلوك الإجرامي،كما يتصدر أن تتداخل في تلك الفترة عوامل أخرى و يكون لها دور في تحقق النتيجة، فحينئذ تتور الصعوبة بل إنها تكون دقيقة في أحيان كثيرة.

ب: رابطة السببية في نطاق الجريمة ضد الإنسانية:

بعد استعراض رابطة السببية في نطاق القانون الداخلي بإيجاز تعني أن نؤكد مند البداية على حقيقة هامة مفادها بأن الأمر لا يختلف بالنسبة للجرعة ضد الإنسانية مما سبق أن بيناه شأن رابطة السببية، حيث أنها أحد عناصر الركن المادي بهذه الجريمة، بحيث إذا انعدمت

[58] - اسماعيل محمد عبد الدين محمد، المرجع السابق، ص 243.

فلا تقوم الجريمة نظرا لإعتبارها من الجريمة التي تلحقها نتيجة، حيث أنّ الجريمة تستنتج سلوك معين كما سبق و ان بينا .

و بناءا على ذلك فإن قصف مدينة بالطائرات والدبابات أو غيرها من الوسائل المختلفة بواسطة القوات المسلحة أو بأي وسيلة أخرى يترتب عليع نتيجة فورية تتمثل في قتل السكان مدنين أبرياء، أو إصابتهم في أرواحهم و أبدانهم، كما يترتب الان من مذابح بحق الشعب الفلسطيني على أيدي قوات الإحتلال الصهيوني، فهنا تعتبر الرابطة الواضحة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الأفعال المكونة لجريمة الإبادة التي ترتكبها قوات الإحتلال و بين النتيجة التي تحققت و المتمثلة في إزهاق أرواح هؤلاء المدنيين، كما تحقق رابطة السببية كذلك في جريمة الفصل العنصري، متى قامت حكومة من الحكومات أو جماعة من الجماعات بإرتكاب الافعال المشكلة لهذه الجريمة و المتمثل في حرمان فئة عنصرية من حقوقها و اضطهادها بصورة حرمانها من الحقوق و الحريات التي تقرها لهم القوانين و الأعراف الدولية[59].

ويضاف إلى ذلك بان رابطة السببية تتحقق في إطار ابعاد السكان أو نقلهم قسرا من مكان الفعل الذي أرتكبته حكومة من الحكومات أو جماعة من الجماعات و المتمثل في الطرد أو أي فعل قسري آخر ترتب عليه النتيجة الإجرامية و السبب القوي لها و المتمثلة في تشريد هؤلاء الأشخاص و حرمانهم من حقهم في العيش و الإقامة و النقل بحرية كاملة داخل اقليم وطنهم أو أي مكان آخر يقدمون فيه بضريبة قانونية[60].

و تجدر الإشارة إلى انه في الأمثلة السالفة الذكر، نلاحظ الرابطة السببية من السلوك الإجرامي و بين النتيجة التي تحققت من جراء هذا السلوك، أو على الأقل أن هذا السلوك كان نسبيا كافيا لتحقيق هذه النتيجة، اما بالنسبة لتدخل عوامل أخرى بجانب السلوك الإجرامي مما أدى إلى تحقق نتيجة أخرى، نظر لان الفقه الجنائي الدولي لم يحسم مثل هذه الأمور بعد، لذا فإنهينظر في كل حالة على حده، و يؤخذ في الوصول إلى هذا الهدف توافر رابطة السببية من عدمه بأخد المعايير الثلاثة السابق ذكرها، و ترجع في هذا الأمر نظرية رابطة السببية الملائمة أو المناسبة، حيث أن الجريمة ضد الإنسانية تؤدي في الغالب إلى نتائج

[59] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 287.
[60] - طارق عوت رضاء، المرجع السابق، ص 250.

محتملة أو متوقعة الفعل، أو التي تحدث بحسب المجرى العادي للأمور، كما أن السلوك الجاني فيها يعد سببا مناسبا و ملائما للنتيجة التي تحققت، لكونه كافيا بذاته لإحداث هذه النتيجة مادامت ظروف الحال تنبئ بانه قد توقعها، وبصرف النظر عن العوامل الأجنبية التي تكون تدخلت بين فعله والنتيجة النهائية ، سواء كانت سابقة لفعله أو معاصرة له أم لاحقة عليه[61].

و ربما كان الأخذ بهذا المعيار هو الأوفق لأنه يوفر ضمان أكثر للمدنين كما يفضيه إلى سهولة اسناد الفعل المجرد إلى مرتكبيه، وعدم إفلاتهم مت العقاب بدعوى أن هناك أخرى قد تدخلت تدخلت فقطعت علاقته السئية بين الفعل و النتيجة، فلا يستطيع بناء على هذا الالغرض أن يتخلص منهم بإبادة المدنين أو تعديبهم من المسؤولية، مدعيا أنه لم يتم إجراء الإسعافات الزمة لهم، أو تفاعست المستشفيات أن إسعافهم، و إن ذلك كان السبب للنتيجة النهائية التي تسبب في موتهم.

واستنادا إلى ما بيناه آنفا، يتضح لنا أهمية التوافر رابطة السببية في نطاق الجريمة ضد الإنسانية شأنها في ذلك شأن جرائم القانون الداخلي، حيث تمثل عنصرا جوهريا من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية:

إنصبت اهتمامات القانون الجنائي الدولي على حماية الإنسان، واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية سواء وقعت في السلم أو الحرب، وقد عرفت المادة(7)من النظام الأساسي معظم هذه الجرائم، وسنتاولها بشيء من التفصيل في هذه الدراسة حسب ما ورد في نص المادة(7) من النظام روما الأساسي.

أولا-جريمة القتل العمد:

جريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية ونصت عليها الفقرة(أ)من المادة(7)من النظام الأساسي للمحكمة وجاء نصها كما يلي: القتل العمد:لا تكتمل جريمة القتل العمد إلا بوجود أركانها الثلاثة، وعلى ذلك يعني القتل العمد، في هذا الشأن، أي شكل من أشكال

[61]- اسماعيل محمد عبد الدين محمد، المرجع السابق، ص 246.

إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة حسب نص اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 م[62]، كما أن القتل العمد لا يقصد به شخص واحد بل يتعدى ذلك إلى مجموعة سكانية أو أكثر.

ثانيا- جريمة إبادة الجنس البشري:

أشار الفقيه البولوني لامكين Lemkin إلى خطورة هذه الأعمال ودعا أمته عام 1933م إلى تجنبها كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم Genocideوهذه الكلمة أصلها يوناني وتعنيGénos :الجنس و Cide القتل ومن ثم جاء تعريف جريمة الإبادة ضد الجنس البشري " إن كل من يشارك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضفائها أو يتعدى على حياة أو حرية او ملكية أضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس "[63].

ولما كانت معاقبة إبادة الجنس البشري هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم المتمدن ويعاقب مرتكبوها سواء قاموا بارتكابها على أساس أخر، وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أعضائها إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة وعقاب مرتكبيها، كما عهد للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي الترتيبات اللازمة لأعداد مشروع اتفاقية دولية حول منع جريمة الإبادة و العقاب عليها، وبعد أن تـم أعدادها فقد طرحت على أعضاء الأمم المتحدة حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في 09 ديسمبر 1948 وأصبحت نافذة المفعول ابتدءا من 12 جانفي 1951.

ثالثا- جريمة الاسترقاق الرق و العبودية:

نصت المادة (1/7/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة، بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، ويشترط لوقوع هذه الجريمة حسب ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولـية كما يلي: " أن يمارس على الشخص ملكية، أن يكون الاسترقاق نتيجة

---

[62] - محمد الشريف، بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003، ص212.

[63]- محمد سليم، محمد غزوي: جريمة الجنس البشري، ط2، مؤسسة شباب بجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1982، ص8.

لقصد منهجي، وعن علم الجانـي بنتائج الهجوم الموجه لفائدة العمل المذكور، وعرفت الفقرة(2/ج) من المادة (7) الاسترقاق بأنه :" يعني ممارسة أي شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال"[64]. وجاء هذا التعريف بعد أن أبرمت العديد من الاتفاقيات من اجل القضاء على الرق.[65]

رابعا- جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:

هذه الجريمة وردت في الفقرة (1/د) من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على انه" يشكل أي فعل من أفعال إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان جريمة ضد الإنسانية."

[66]،وجاء تعريفها بالفقرة (2/د) كما يلي :" يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجد بها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ويشترط لوقوعها عدة شروط منها: الترحيل قسرا، مشروعية المنطقة للأشخاص المرحلين، وغيرها[67].

خامسا- جريمة السجن والحرمان من الحرية

كفلت القوانين الوطنية والمواثيق الدولية حق الإنسان في سلامة جسده واعتبرها من الحقوق الأساسية وقد حظر نظام المحكمة الجنائية الدولية المساس بسلامة الإنسان الجسدية إذ نصت الفقرة (1/ه) من المادة (7) من النظام المذكور على انه يشكل جريمة ضد الإنسانية.

سادسا- جريمة التعذيب:

جاء تعريف التعذيب في نص ورد بالفقرة (1/و) وبالمادة(7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، التي نصت على انه يعد جريمة ضد الإنسانية وجاء التعريف كما يلي: يعني التعذيب تعمد إلحاق الم شديد أو معاناة شديد، بدنيا أم عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي الم ينجم عن عقوبات قانونية او يكون جزءا

---

[64]- عمل المجتمع الدولي على تحريم تجارة الرقيق ومن أهم هذه المعاهدات التي تحرم الرقيق نجد: بداية القرن19 تضمنت المبادئ العامة التي تقول أن تجارة الرقيق تتعارض مع المبادئ العامة الإنسانية وطالبت تلك الدول الموافقة على تلك المعاهدات بمنع هذه المعاهدات نجد: معاهدة باريس للسلام1814-1815، اعل مؤتمر فيينا 1814-1815، ومعاهدة لندن في نفس السنة، إعلان فيرونا1822، ومعاهدات سنة1833 بين فرنسا وبريطانيا ، معاهدة واشنطن 1826، معاهدات نهاية القرن 19 من القرارات العامة لمؤتمر برلين 1885، والقرارات العامة لمؤتمر بروكسل 1890، اتفاقية جنيف 1936، اتفاقية اعالي البحار الموقعة في 1858/03/31: (انظر : عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص.28)

[65]- محمد شريف بسيوني:وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق،ط1،القاهرة،2005م، ص16، وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[66]- ظاهرة الإبعاد القسري للسكان: انتشرت في النزاعات المسلحة بصورة كبيرة منها، إبعاد سمان الجزائر إلى كاليدونيا الجديدة بعد فشل ثورة المقراني1871، (خصصنا لها دراسة في الفصل الثاني) وكذلك بعض الممارسات التي تحدث في السودان (إبعاد السكان الأفارقة).

[67]- سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية.

منها نتيجة لها [68] والتعذيب أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الإنسان بصفة عامة كما نصت عليها المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.ويكون التعذيب في الغالب بقصد جنائي يهدف إلى " الحصول على اعترافات أو

معلومات أو العقاب أو التخويف أو الضغط على شخص أخر[69]. وما كانت هذه الجريمة خطرا كبيرا على سلامة الأفراد سواءا في الحرب والسلم فقد كان تحلاك المجتمع الدولي من اجل أبطالها والمعاقبة عليها ومن مواقفه ، اتفاقية جينيف 1949 والبروتوكولات الملحقان لعام 1977 (المعاملة الإنسانية للمتحاربين) [70]وساهمت الهيئات الدولية في وضع معايير لمنع التعذيب، ومن بين هذه الهيئات،نجد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان لمنع التعذيب، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

سابعا- جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي:

يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداءا خطيرا يصيب حريتها العامة والجنسية ويعد من اخطر الجرائم في جميع دول العالم، وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة كوسيلة من وسائل التطهير العرقي.

ثامنا- جريمة الاضطهاد :

نصت الفقرة(1/ح) من المادة (7) من النظام الأساسي على انه يعد جريمة ضد الإنسانية أي اضطهاد لجماعة محددة أو مجموعة محددة م السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (3) أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وعرفت المادة الاضطهاد على انه :" يعني حرمان مجموعة مجددة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من

---

[68]- محمد ضاري خليل: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة، العراق، 2003 ،ص.219

[69]- لقد مارس الاستعمار الفرنسي التعذيب العمدي ضد الشعب الجزائري بذريعة الظروف الأمنية وباسم حقوق الإنسان والديمقراطية وباسم الحداثة ضد الرجعية

لمكافحة الإرهاب، كان يمارس التعذيب بكل قسوة وبشاعة أثناء الحرب التحريرية في فيلا (سوزيني) بالجزائر العاصمة، وفي ضيعـــة (امزيان) بقسنطينة، عندما كان يمارس ميتلان وزير العدل (خصصنا لهذه النقطة دراسة في الفصل الثاني)

[70]- عبد القادر لبقيرات: المرجع السابق، ص.49

الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة، أو لمجموع. ومن شروط الاضطهاد :حرمان الجماعة من الحقوق الأساسية والانتماء العرقي أو الديني.[71]

تاسعا- جريمة الاختفاء القسري للأشخاص:

من الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها ضمن الفقرة (1/ط) من المادة (7) من نظام المحكمة الدولية الجنائية حيث نص على انه يعد جريمة ضد الإنسانية:"الاختفاء القسري للأشخاص"وقد عرفته الفقرة (2/ط) بأنه يعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم، من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أوسطوها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو مكان وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، ومن شروط هذه الجريمة :

- حيازة المختطف للمختطف.
- الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص منم حقوقهم المشروعة.
- أن يرتكب الفعل من طرف دولة أو باسم الدولة، أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا التصرف أو إقرار به[72]

عاشرا- جريمة الفصل العنصري :

جاء تعريفها في الفقرة (2/ح) من المادة(07) جريمة الفصل العنصري بأنها أي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة(1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام[73] وعرفت جريمة الفصل العنصري كذلك:"بأنها كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس اللون أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الجنسي،

[71]- محمود ضاري خليل: المرجع السابق ، ص.223

[72]- سعيد عبد اللطيف، حسن: المرجع السابق.ص 223 .

[73]- محمود الشريف، بسيوني: المحكمة الجنائية، المرجع السابق، ص.297

وتستهدف تعطيل الاعتراف بحـــقوق الإنسان وعرقلته والحريات الأساسية المتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو أي ميدان أخر، من ميادين الحياة العامة.[74]

إن سياسة الفصل العنصري ليست وليدة الفقه القانوني، بل نتيجة لمفهوم سياسي ظهر في أوربا[75]، ثم تحول إلى إفريقيا . كما أن المجتمع الدولي عمل جاهدا من اجل ضمان المساواة بين الأشخاص في الحريات الأساسية[76].

إحدى عشر- الأفعال اللاإنسانية الأخرى :

نصت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الفقرة (1/ك) على انه يعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية وقد نص على شروط هذه الجريمة في الفقرة (1/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قوامه: كل فعل مسبب أذى للشخص يعد جريمة ضد الإنسانية[77]

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية:

بعد تناول الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية بالصورة التي أشرنا إليها فيما سبق بعناصره من سلوك مادي، و نتيجة و علاقة سببية بين السلوك و النتيجة، فإن ثمة ركن آخر يلزم توفره لإكتمال الكيان القانوني للجريمة طبقا للنمودج الذي حدده المشرع الدولي لها حتى يمكن إسنادها إلى فاعلها، ويطلق على هذا الركن في الفقه الجنائي الركن المعنوي، حيث لا تقوم الجريمة إلا بتوفره ، و لا شك أن الركن المعنوي للجريمة يعتبر من الأصول النفسية لها و لماديتها و جوهره قوة نفسية من شأنها الخلق و السيطرة، و هذه القوة تكمن في الإرادة التي تعبر عن العلاقة النفسية التي استوجب المشرع قيامها بين الفاعل وفعله، و إذا كان الركن المادي للجريمة يقوم على النشاط الفعلي للفاعل فإن الركن المعنوي يقدم على النشاط

---

[74]- عبد القادر لبقيرات: المرجع السابق، ص.32.

[75]- ظهر التمييز العنصري مفهوما سياسيا في الثلاثينيات من القرن الماضي، ويراد منه إظهار نقاء العرق الجرماني على بقية الأجناس الاخري كما فعل النازيون أثناء حكمهم في التمييز بين الأجناس المقيمين على ارض الدولة الألمانية ثم تحول بعد ذلك إلى جنوب إفريقيا في سنة 1948، قبل انهيار نظام الفصل العنصري، وعودة الحكم إلى الأغلبية السوداء في جنوب إفريقيا ، انظر: عبد القادر لبقيرات المرجع السابق، ص.29.

[76]- ومنها : الاتفاقية الدولية لمنع الفصل العنصري والمعاقب عليها اعتمدت وعلاضت للتوقيع والتصديق بقرارات الجمعية العامة 3068 (د-28) المؤرخة في 30 /11/ 1973 ودخلت بدء التنفيذ في 18 /07 / 1976 طبقا لأحكام المادة 15 والمادة الثانية

[77]- سوسن تمرخان بكة: المرجع السابق،ص 523 .

الذهني، و يتضح من ذلك أن الركن المعنوى للجريمة يتجاوز المظاهر المادية الملموسة، حيث يتعمق أكثر داخل نفسية الفاعل[78].

والجريمة ضد الإنسانية جريمة قصدية بحسب الأصل, غير أنه و باعتبار القصد الجنائي نوعان: عام وخاص, فالقصد العام يتكون من العلم و الإرادة أي علم الجاني بأركان فعله أي كما يتطلبها القانون إضافة لانصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة و تحقيق نتيجتها. في حين القصد الخاص يتكون من العلم و الإرادة أيضا إلا انه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة بل يمتد إلى وقائع ليست من أركان الجريمة، فالقصد الخاص هنا قصد إضافي بمعنى لاقيام له بدون قصد عام، و السؤال المطروح هنا هل يجب لقيام الجريمة ضد الإنسانية توافر القصد الخاص أم يكفي توافر القصد العام لقيامها؟ و هو ما سنحاول تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: القصد الجنائي في الجريمة الإنسانية:

يراد بالقصد الجنائي عموما انصراف إرادة الجاني نحو الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية أو الإراده المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون و يعاقب عليها، و في إطار الجريمة الدولية فإن القصد الجنائي يتمثل في ما يذكره الإستاذ ابراهيم العناني: " نية الإضرار بالغير و المجتمع الدولي"[79].

و في الواقع، فقد أثارت الجريمة ضد الإنسانية جدلا كبيرا من الفقهاء حول مدى اشتراط القصد الجنائي و مدى اعتباره عنصرا لازما لتحقيق أركان هذه الجريمة؟ و في الحقيقة لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في جرائم القانون الداخلي عنه في الجريمة ضد الإنسانية، حيث يقوم على ذات العنصرين " العلم " و " الإرادة " ، لذا يتعين القاء المزيد من التفاصيل حول مفهوم القصد الجائي في الجريمة ضد الإنسانية، و قبل ذلك نتطرق إلى مفهوم القصد جرائم القانون الداخلي بإيجاز.

[78] طارق سود، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربيو، القاهرة، 2001، ص 234

[79] - محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 294.

أولا : القصد الجنائي في جرائم القانون الداخلي و القصد الجنائي في إطار الجريمة ضد الإنسانية

أ : القصد الجنائي في جرائم القانون الدّاخلي:

يرى فقهاء القانون الداخلي أن القصد الجنائي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى أرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون و لا شك أنّ ما ذهب إليه شراح القانون الجنائي في تعريفهم للقصد الجنائي يبدو العنصر الأساسي في القصد، حيث أن الإرادة الآثمة تعتبر أساس قيام القصد الجنائي، لذلك فمن الملاحظ أنه إذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، أما انتفاء القصد فينفي المسؤولية عن الجريمة العمدية و حدها و ذلك لأن الإرادة شرط أساسي للمسؤولية الجنائية منها الأولى[80].

ذهب شراح القانون الجنائي إلى أن القصد الجنائي يتخذ احدى الصورتين: تتمثل الصورة الأولى: في القصد المباشر، أما الثانية فتتمثل في القصد الإحتمالي، ففي القصد المباشر تتجه الإرادة إلى نحو ينفي أكيد إلى إحداث النتيجة الإجرامية و يفترض ذلك علما بهذه النتيجة لا يداخله شك في احتمال عدم عدولها، حيث أنه يمثل مسلكا ذهنيا لدى الجاني يصاحب نشاطه المادي في الجريمة العمدية[81].

و فيما يتعلق بالقصد الجنائي فقد تتوافر فيه ارادة حصول النتيجة الإجرامية، و يفترض ذلك علما لهذه النتيجة يشوبه الشك في احتمال عدم حدوثها، أي يفترض توقعها كأثر ممكن للفعل قد تحدث أو لا تحدث، بمعنى آخر فإن انصراف علم الجاني إلى امكان توقع النتيجة و يرتضيتها فهو لا يسعى إلى تحقيقها منذ البداية و لكنه لا يمانع في ذلك ، أي يستوي لديه تحقيقها أو تخلفها[82].

ب: القصد الجنائي في الجريمة ضد الإنسانية:

في البداية أن الجريمة ضد الإنسانية كجرائم القانون الداخلي لا تقوم إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي السابق الإشارة إليه الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، لذا ينبغي حتى تقوم الجريمة ضد الإنسانية أن يعلم الجاني أن أعماله تنطوي

[80] - طارق سود، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربيو، القاهرة، 2001، ص 237.
[81] - توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 187.
[82]- طارق سود، المرجع السابق، ص 237

على عدوان صارخ و ممارسات غير انسانية بحق المجني عليهم، كالإعتداء على حقهم في الحياة بإبادتهم لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية، أو اضطهادهم، أو تعذيبهم أو بطردهم من ديارهم و أراضيهم، أو سلب حريتهم بطريقة غير مشروعة، و غيرها من الأفعال و الممارسات التي تشكل جريمة ضد الإنسانية[83].

و إذا كانت القوانين الوضعية الداخلية لم تحدد في نصوصها أهمية توافر العلم، فهل سار المشرع الجنائي الدولي على ذلك النهج أم خرج عليه؟ لاشك أن المشرع الجنائي الدولي قد خرج على هذا، إذ اشترطت العديد من الإتفاقيات الدولية أهمية توافر العلم عند ارتكاب الجريمة الدولية و بالتالي أصبح شرط في نموذج هذه الجرائم، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من مشروع مدونة الجريمة ضد أمن البشرية و سلامتها و التي ذكرت: " كل من عمد و هو على بينة من امره إلى المعاونة إو التحريض أو المساعدة بأي وجه آخر على أرتكاب هذه الجريمة" و نستدل من عبارة " على بينة من أمره" أنها تحمل معنى العلم اليقيني الذي سبق اقدام مرتكب الجريمة على المعاونة أو التحريض على ارتكاب الجريمة المحددة في النص و التي منها الجريمة ضد الإنسانية و لا شك أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 م قد اشترط توافر العلم في مرتكب الجريمة ضد الإنسانية و نذكر على سبيل المتال ما أشارت إليه المادة السابعة في جريمة القتل العمدي من ضرورة علم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن يرى أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم، هذا و قد أشارت المادة فيما يتعلق بجريمة الفصل العنصري إلى أنه يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبث طبيعة هذا الفعل، و كذلك في باقي الجرائم ضد الإنسانية التي عددتها المادة السابعة التي اشترطت توافر العلم لدى مرتكبيها[84].

لا شك أن الجريمة ضد الإنسانية, شأنها في ذلك شأن جرائم القانون الداخلي, تشترط لقيامها توافر إرادة ارتكاب الفعل، و هذا ما اجمع عليه الفقه و القضاء، و ما اقرته المواثيق الدّولية من أنّ المسؤولية الجنائية عن هذا النوع من الجريمة تسند فقط إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالإرادة الحرة الواعية الإختيار، و من ثم فإن توافر الإرادة بوصفها نشاطا

[83] - تو فيق شمس الدين، المرجع السابق ، ص 187.
[84] - محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 1977، ص 287.

نفسيا و ذهنيا يسبق قيام الجريمة ضد الإنسانية، بوصفها مكونا أساسيا للركن المعنوي فلا تقوم إلا به.

و إذا كان أمر إسناد الفعل إلى فاعل معين أو فاعلين معنيين يبدو بسيطا في الجريمة العادية، فإن ثمة صعوبة تثور بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية ، وذلك لأن هذه الجريمة تتسم بأنها لا تتم بمعرفة شخص واحد في كل مراحلها ، بل تتوزع الأدوار على مجموعة فاعلين من مدبر و مخطط و منفذ و بالتالي فإن مكمن الصعوبة يعود إلى تكييف الحالة النفسية للجاني أو العلاقة السببية المعنوية بين الإرادة و السلوك ، حيث لا تشكل إرادة المنفذ هذه العلاقة ، بل هي الإرادة الأخيرة في حلقة تسلسل الإرادات بل ربما كان المنفذ غير راضي عن تنفيذ الجريمة، بل فرضت عليه بحكم ما تمر به في إطار التسلسل القيادي ، و لإلحام المشرع الدولي بطبيعة هذه الجريمة و لكونها ترتكب بشكل منظم و على نطاق واسع يستعصى معه أن تتم في إطار فاعل فرد ، بل نجدها ترتكب بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو منظمة أو جماعة من الجماعات ، الأمر الذي يطرح التساؤل عن إرادة هذه الكيانات التي تتمثل في حكومة أو منظمة أو جماعة ، و لذلك فقد نص في مواضع متعددة على إسناد المسؤولية إلى رؤساء الدول و الحكومات ، مما يعني أن الإرادة المعتمدة لديه هي إرادة من يمثل هذه الكيانات ، و يعني ذلك مسؤولية الفرد المخطط أو المنفذ و في هذا الاتجاه ذهب قضاء نو مبرمج و طوكيو.[85]

لكن هناك علاقة تبدو واضحة بين الإرادة و الباعث و الغرض و الغاية في إطار الجريمة ضد الإنسانية ، فإذا كان القانون الجنائي الداخلي لا يعتد إلا بالعنصر الذي يتمثل في الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة فيما يمثله من نتيجة إجرامية معاقب عليها ، و لا ينشغل كثيرا بالغرض الذي يعتمد في الهدف البعيد للإرادة ، فإن طبيعة الجريمة ضد الإنسانية تتسم بطابع السلوك الإرادي الذي يهدف إلى إشباع حاجة معينة تتحقق بعد مباشرة النشاط الإجرامي و ليست نتيجة فورية له ، ففي ضرب مدينة آهلة بالسكان فإن الهدف القريب بوصفه غرض الإرادة يتمثل في قتل السكان المدنيين و إبادتهم أو المساس بسلامتهم أو ترويعهم . و لكن الهدف البعيد يتمثل فيما يحمله من غاية الإرادة في الضغط على دولة

[85] - ابراء محمد علي عيسى ، القصد الجنائي الاحتمالي ، رسالة دكتورة مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، سنة 1989 م ص 289

هؤلاء السكان و إخراجها أمام مواطنيها و إظهارها بمظهر غير القادر على حمايتهم من الأخطار الخارجية .[86]

و يتضح أن الباعث على الجريمة ضد الإنسانية يعد صعبا و مركبا، و هو ما جعل فقهاء القانون الدولي يتجهون إلى تحليلها من زوايا مختلفة سياسية و تاريخية و اجتماعية و اقتصادية أو نفسية ، للقول أن كل جريمة من هذه الجرائم تتصف بباعث مختلف[87] .

أما فيما يتعلق بالقصد العام و القصد الخاص، يتضح أن القصد العام يتجلى في اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة الركن المادي للجريمة مع العلم به و بكل ما يتطلبه القانون من عناصر في الجريمة بغض النظر عن الغاية التي ينوي الجاني تحقيقها ، و من أمثلتها الهجمات العشوائية التي ترتكب في حق المدنيين في الكثير من النزاعات كتلك التي ارتكبها مجرمو الصرب في مواجهة مسلحي البوسنة و الهرسك و الكروات . الهجمات المستمرة ضد أبناء الشعب الفلسطيني على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي ، و التي غالبا ما تتم دون غاية معينة ، مختارة ترويج السكان الأصليين ، أو لقمع انتفاضتهم ،أو محاولة تصيدهم و حملهم على الفرار ، أما القصد الجنائي الخاص فهو ما يعبر عنه بالنية المنصرفة إلى بلوغ الغاية ، و قد نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها لسنة 1948 م صراحة على فكرة القصد الجنائي ، حيث استلزمت أن ترتكب هذه الجريمة بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الدينية أو القضاء على الجماعة عمدا لظروف معيشة صعبة يعتمد القضاء عليها كلي أو جزئي .[88]

و عليه فمتى توافرت النية في القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو دينية أو عرقية تكون النية المحددة أو القصد الخاص ضرورة لتوافر العنصر المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري ، و بدون هذه النية فإن قتل الأعضاء من الجماعة يمكن أن يكون قتلا و لكنه لا يشكل إبادة جماعية ، و يلاحظ أنه على الرغم من أن الإبادة الجماعية تكون معتبرة كاعتداء على عدد كبير من الناس ، إلا أن قتل فرد واحد يمكن أن يشكل جريمة إبادة ، أي أن الأفعال

---

[86]- إسماعيل عبد الرحمان محمد ، المرجع التاسع ، ص 315 .

[87]- محمود شريف سيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات دار القاضي ، القاهرة ،ص 175

[88] - محمود شريف سيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات دار القاضي ، القاهرة ،ص 175 .

المادية ، يمكن أن تقتصر على ضحية واحدة ، و لكن العنصر المعنوي يجب أن يكون موجها ضد وجود الجماعة نفسها [89].

ثانيا: القصد الجنائي المحدد و القصد غير المحدد

أما في خصوص دور القصد الجنائي المحدد و القصد غير المحدد في إطار الجريمة ضد الإنسانية فإنه دور مهم, ففيما يتعلق بالقصد الجنائي المحدد نلاحظ أنه يتحقق حينما تنصرف إرادة مرتكب الجريمة إلى إحداث نتيجة محددة طبقا لتقديراته وصياغاته ، و المثال على ذلك قيام دولة من الدول أو جماعة من الجماعات بضرب أو قصف مدينة آهلة بالسكان بهدف إبادتهم و تدميرهم ، كقيام إسرائيل بارتكاب مذبحة في" سنة 1996م" ، ومذبحة صبرا و شاتيلا عام" 1982م" ، ومذبحة جنين عام "2002م" ، و غيرها من المذابح التي ارتكبت ضد الفلسطينيين على مدار تاريخها الطويل ، فلا شك أن هذه الجريمة تعبر عن قصد محدد يتمثل في إحداث نتيجة محددة ألا وهي إبادة سكان هذه القرى أو المدن التي ارتكبت فيها هذه المذابح الجماعية ، فضلا عما تمارسه اليوم بصفة يومية من مجازر ضد أبناء الشعب الفلسطيني من قصف متواصل للأراضي الفلسطينية و تدمير منازل الفلسطينيين الأبرياء و تجويعهم و العمل على زيادة معاناتهم ، كل هذه المجازر تعبر عن قصد محدد يتمثل في سعي إسرائيل إلى تفريغ الأراضي الفلسطينية من سكانها و طردهم و ذلك للحلول مكانهم .[90]

و فيما يخص القصد غير محدد في إطار الجريمة ضد الإنسانية قد تعدد صور هذا القصد ، ففي كثير من الأحيان يهدف مرتكب هذه الجريمة إلى إضعاف المجني عليهم بأي وسيلة من الوسائل مقدما كل النتائج المتوقعة و غير المتوقعة التي من الممكن تحققها نتيجة للممارسات و الأفعال التي يقوم بها بحق جماعة من الجماعات أو منطقة من المناطق و يمكن التمثيل على ذلك بالهجمات العشوائية على السكان المدنيين ، حيث تعد هذه الصورة خير مثال على القصد الجنائي غير المحدد ، و ذلك لأن طبيعة هذه الهجمات عدم تحديد النتائج المترتبة عليها ، بل ربما تتجاوز في الغالب تقدير الفاعل و حساباته [91].

---

[89] - محمد شريف بسيوني, المرجع السابق, ص 176.

[90]- محمد عبد المنعم خالف ، الجريمة الدولية ، المرجع السابع ، ص 187 .

[91]- ابراء محمد علي عيسى ، القصد الجنائي الاحتمالي ، رسالة دكتورة مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، سنة 1989 م ص 289

فمثلا ضرب مدينتي " هيروشيما " و " ناجازاكي " أبان الحرب العالمية الثانية عام 1945م ، تعبر عن هذه الصورة من صور القصد الجنائي ، حيث يتضح عدم تصور النتائج المترتبة على السلوك من الفاعلين. [92] , و يتجلى هذا القصد من خلال النقطتين التاليتين:

الأولى : أن الأداة المستخدمة في تنفيذ الجريمة هي الأسلحة النووية و هي أسلحة يتم استخدامها لأول مرة ، و من تم فانه لم يسبق تحديثها قبل ذلك ما يؤكد عدم ظهور النتائج المستحدثة من الاستخدام ، و رغم ذلك قبل الفاعل كل النتائج المتوقع ترتبها عن السلوك .

الثانية : أن القنبلتين القيتا على المدينة بأكملها و لم يحدد الهدف ليترتب عليه نتيجة معينة ، مما يمكن القول بعدم تحديد النتائج .

كما تعتبر الهجمات العشوائية التي تقدم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني بين الحين و الآخر و التي تزايدت في أعقاب اندلاع انتفاضة الأقصى في 12/28/ 2000م ، خير مثال للقصد غير المحدد و ذلك لان من طبيعتها عدم تحديد النتائج المترتبة عليها ، فتارة لقمع السكان و تارة أخرى لإبادتهم أو تعذيبهم أو زيادة معاناتهم أو حملهم على الفرار من ديارهم و مساكنهم. كما حدث أيضا في إقليم " يوغوسلافيا " بحق أبناء البوسنة و الهرسك و كرواتيا من طرف جنود الصرب الذين تسببوا في مأساة إنسانية لم يشهد مثلها المجتمع البشري منذ أمد بعيد[93].

ثالثا: القصد المباشر و القصد الإحتمالي

بغض النظر عن الفرق بين القصد المباشر و القصد الاحتمالي في الجريمة ضد الإنسانية فإن الفقه الجنائي الحديث يسوي بصفة عامة بينهما, فالقصد المباشر باعتباره الحالة التي تتصرف فيها إرادة الجانيو التي ترمي إلى تحقيق نتيجة إجرامية مباشرة ، أما القصد الاحتمالي فيكون في الحالة التي يكون فيها الجاني متوقعا النتائج الإجرامية لفعله دون أن تكون إرادته منصرفة إلى تحقيقها مباشرة،فالأمر لا يختلف حتى و لو كان يتمنى عدم حصولها.

[92] - ابراهيم قط شعبان ، المرجع السابق ، ص 205.

[93] - ابراء محمد علي عيسى ، المرجع السابق, ص 289

و في تقدير ما ذهب إليه الفقه الحديث في المساواة بين القصد الاحتمالي و القصد المباشرة يتضح لنا أهمية هذه المساواة في نطاق القانون الجنائي الدولي و ذلك لسببين أساسيين هما : [94]

1- يترتب على اعتبار القانون الدولي الجنائي قانونا عرفيا أن فكرة الجريمة ضد الإنسانية و بخاصة عناصرها المكونة لها ليست معرفة بطريقة واضحة ، و بالتالي قد يكون من الصعب في أحيان كثيرة تحديد و تشخيص الحالة النفسية للفاعل بالنسبة إلى أي تحديد علاقة النسبة المعنوية بين نشاط المجرم و الفاعل .

2- أن التسوية بين القصد الاحتمالي و القصد المباشر في الجريمة الدولية بصفة عامة والجريمة ضد الإنسانية بصفة خاصة تمثلها طبيعة هذه الجريمة و دوافعها و بواعثها ، فضلا على أن هذه الجريمة هي أكثر الحالات التي تقع بوصي من الغير ، أي أن منفذها لا يرتكبها بوصي من خاطره ولا لحسابه الخاص لذلك فإن العلاقة المعنوية أو النفسية بين الفاعل و الجريمة تتكون في النادر من إرادة مباشرة متصرفة إلى تحقيق الجريمة و لكنها تظهر في الغالب و بوضوح على هيئة العلاقة النفسية الخاصة بالقصد الاحتمالي .

و في إطار الجريمة ضد الإنسانية فقد بأي شخص الفعل دون أن يقصد صراحة تحقيق النتيجة المترتبة عليه و دون أن يغير ذلك النتائج مؤكدة ، إلا أنه مع ذلك يرضي لها أن وقعت ، ومن أمثلتها ما قامت به قوات التحالف الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من إلقائها صواريخ و قنابل مخصبة باليورانيوم و تحتوي على غازات سامة بهدف احتمال وصولها إلى أعماق كهوف أفغانستان إبان حملتها المدمرة ضد الإرهاب ، و ذلك بهدف القضاء على صميم القاعدة ، كذلك ، كذلك ما ارتكبته قوات الاحتلال الإسرائيلي الآن بحق أبناء الشعب الفلسطيني من قصف متواصل قد يترتب عليه تجويعهم أو إبادتهم فالأمر متساوي عند قوات الاحتلال الفاسقة . و كذلك ما ارتكب على مدار سنوات في منطقة الشيشان حيث استخدمت القوات الروسية القنابل الحارقة و الغازات السامة لمواجهة الشيشان الأمر الذي ترتب عليه هلاك المئات من المدنيين الأبرياء ، فضلا عن اتلاف العشرات من الهكتارات الصالحة للزراعة . [95]

---

[94] - أبو محمد علي عيسى ، المرجع السابق .ص 290 .

الفرع الثاني : الخطأ الغير عمدي في الجريمة ضد الإنسانية :

تعددت الآراء و الاتجاهات الفقهية حول إمكانية ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بصورة غير عدمية ، حيث ذهبت بعض الآراء إلى رفض إمكانية وجود مثل هذه الجريمة ، فيما اعترف البعض الآخر بوجودها إمكانية تحققها ، ولا شك أن لكل اتجاه فقهي حجج و براهين تسعد ضمها فيما يلي : [96]

الاتجاه الأول : إمكانية ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بصورة غير عمديه . ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب بسبب خطأ عند عمدي ، كأن ينسب الإهمال و عدم الحيطة و العذر في ارتكاب إبادة أو اضطهاد تعذيب و غيرها من الجرائم ، لذلك يرى الفقيه " جلاسر " أنه من المفروض أن تعترف في مادة الجرائم الدولية بمبدء أن كل الجرائم التي بطبيعتها أو بمعناها تقبل درجي الإنسان (العمد و الخطأ) يجب أن يكون معاقبا عليها بسبب في حالة العمد فقط و لكن في حالة الإهمال و عدم الاحتياط أيضا ، و بالتالي يؤكد على أنه في كل حالة يعبر فيها القانون أن المصلحة تستحق الحماية القانونية ذات الطابع العقابي يجب بجانبها هذا الانتهاكات العمدية و التي تحدث نتيجة إهمال و عدم احتياط .

و لا تعرف أن هذا الرأي يعد معتمدا في الناحية العملية و ذلك لأن الجرائم الدولية عموما و الجرائم ضد الإنسانية خصوصا تزداد خطورتها على المجتمع الدولي إلا على الأفعال التي تمس المصالح و القيم ذات الأهمية بالنسبة للجماعة الدولية ، و على ذلك فحينما تكون هناك جريمة يمكن ارتكابها عن عمد أو عن إهمال فإنه يجب المعاقبة عليها أيضا في صورتها العمدية حتى لا تنفذ ذريعة للإضرار بالمجتمعات البشرية .

الاتجاه الثاني : رفض إمكانية ارتكاب جريمة ضد الإنسانية بصورة غير عمدية :

يرفض أنصار هذا الاتجاه إمكانية ارتكاب الجريمة الدولية عموما و الجريمة ضد الإنسانية خصوصا بصورة غير عمدية ، و ذلك على أساس أن الجريمة الدولية ترتكب دائما بصورة عمدية و إنها نادرا ما ترتكب بخطأ غير عمدي ، و يرجع السبب في ذلك أن أنصار

[95]-محمود ذهب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي . دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 154 .
[96] - إبراهيم عطا شعبان ، المرجع السابق . ص 365 .

هذا الاتجاه ينظرون إلى جسامة الأفعال التي تشكلها هذه الجرائم لا إلى نوعية هذا الفعل أو مقدار العقوبة ، فمن الصعب نصدر قيام جريمة ضد الإنسانية بخطأ من الجناة ، إذ يفترض أن أفعال الإبادة أو التمييز العنصري أو إبعاد السكان أو تعذيبهم و غيرها من أمور تتطلب التخطيط و الدراسة ، و من ثم فإن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة عمدية فلا جريمة ضد الإنسانية بفعل قام على الخطأ . و في هذا يقول الدكتور إبراهيم العناني " ... من النادر على المستوى الدولي أن تتأثر مسألة الجرائم غير العمدية " . [97] و يعني ذلك أنه إذا كانت الجرائم على المستوى الداخلي يمكن ارتكابها بصورة غير عمدية ، إلا أنه لا يمكن تصور ذلك المستوى الدولي نظرا لخطورة الجرائم الدولية و ما نسبة من آثار خطيرة على المجتمعات الدولية .

أما في خصوص التكييف القانوني للجريمة ضد الإنسانية بصورة غير عمدية فقد يشهد المجتمع الدولي العديد من الحالات التي ارتكبت فيها الجريمة ضد الإنسانية تحت ذريعة وجود الخطأ و دون تعمد ارتكابها ، و فيما يلي بعض الأمثلة و النماذج التي ارتكبت على الساحة الدولية وذلك على سبيل المثال لا الحصر

حينما اشتعلت أزمة " كوسوفا و ازدادت حدتها نظرا لما تعرض له المسلمون هناك من عمليات ابادة جماعية راح ضحيتها الألاف من الأبرياء تدخل حلف " الناتو" عسكري غير أن هدا التدخل نجم عنه في كثير من الأحيان العديد من عمليات ضد انسانية بحق المدنيين الابرياء و الدي كان دائما ما يتم تبريره على أنه وقع نتيجة الخطا ، ومثال دلك اعتراف قادة الحلف في 02 /05/ 1999م عن مسؤولية الحلف عن عدد من حافلات ركاب في مدينة شمال عاصمة كوسوفو أسفر عن مقتل العشرات من المدنيين الأبرياء فضلا عن العديد من الحوادث المشابهة إلى ارتكابها قةات الحلف بحق المدنيين في هده المنطقة .

كما ارتكبت قوات التحالف الدولية في الولايات المتحدة الامريكية العديد من المجازر الجماعية و عمليات الابادة حق المدنيين الافغان ابان حملتها المزعومة ضد الارهاب ، فعلى سبيل المثال لا الحصر اعتراف قوات التحالف في 17 أغسطس 2002م عن مسؤولية طيران التحالف عن قصف حفل زفاف افغاني مما أسفر عن مقتل العشرات من رواد هدا

[97]- أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق . ص 123 .

الحفل ، و قدمت الولايات المتحدة اعتدار عن هده الصرغة و التي يروئه بوقوع خطأ غير مقصود هدا بالاضافة غلى غيرها من الاحداث الهائلة

كدلك ترتكب قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية بصورة يومية عمليات ضد انسانية بحق الشعب العراقي ، حيث تتعرض المدن العراقية لقصف أمريكي بصورة عشوائية الامر الدي يترتب عليه مقتل العشرات من المدنيين الابرياء و الدي غالبا ما تبدره أنه وقع نتيجة خطأ غير مقصود .

و بالرغم أن هناك حالات قائمة بالفعل يمكن أن ترتكب فيها جرائم ضد الانسانية بطريق الخطأ كما أشدن ، الا أنني مع دلك أميل إلى عدم امكانية وجود الصرعة ضد الانسانية بطريق الخطأ كما أشدن ، إلا أنني مع دلك أميل إلى عدم امكانية وجود الصرعة ضد الانسانية غير العمدية ، حيث يجب التعامل بحدر شديد مع مثل هده المسائل و الممارسات التي قد ترتكبها الدولة أو جماعة من الجماعات حتى لا تتحد دريعة لارتكاب المزيد من الجرائم ثم السعي ليفي المسؤولية عنها تحت هده الدريعة ، مع العلم بأن هناك قرائن يمكن الاستدلال بها للتأكد من أن الجريمة التي ارتكبت كانت مقصودة أم نتيجة خطأ ، و من هده القرائن مثلا درجة و طبيعة العلاقة بين الدولتين أو الجماعتين المرتكبة للجريمة و المستهدفة بها و أيضا طبيعة الأهداف المقصودة و الغاية من وراء هده الأفعال و الممارسات التي يدفع بكونها نتيجة للخطأ و ما نجم عن دلك من أضرار و نذكر في هدا الصدد ما سعت إليه اسرائيل في مناسبات عديدة بشأن إثبات أن ممارستها بحق أبناء الشعوب العربية وقعت نتيجة خطأ غير مقصود ، و على سبيل المثال لا الحصر ما ارتكبته في الجنوب اللبناني في 16-18 أفريل عام 1996 م من ابادة المدنيين في مدبحة "فانا" و قد بررت ما ارتكبته بأنه ناجم عن سلسلة من أخطاء العمليات و جوانب للقصور.[98]

[98]- محمود ذهب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي . مرجع سابق ، ص 157 .

المطلب الثالث : الركن الشرعي للجريمة ضد الإنسانية

و لعل أهم مبدأ يقابل الركن الشرعي هو مبدأ الشرعية, أو ما يعرف في القانون الجنائي لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون, و لعل أهم إشكالية تطرح بمناسبة دراستنا للركن الشرعي في الجرائم الدولية عموما هو غياب سلطة تشريعية دولية تتولى مهمة إصدار و سن القوانين, و بقاء مسألة سن القواعد القانونية رهن إرادة الدول و مصالحها و نسبية أثر هذه النصوص باعتبارها نصوصا اتفاقية,

و حسب ما استقرعليه فقهاء القانون الجنائي الدولي فإن الركن الشرعي للجريمة ضد الإنسانية له تأسيسين

« *un double fondement , un fondement coutumier , et un fondement textuel* »

و إن التبرير العرفي يجد أساسه في الإجتهاد القضائي , و استقرار المبادئ منذ إنشاء المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم المؤقتة ad hoc , أما التبرير أو التأسيس النصي فهو ما نصت عليه المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية[99]*, و هو ما سنحاول تفصيله*

أولا : أساس الشرعية في القانون الجنائي الدولي

يعد مبدأ الشرعية من أهم المبادىء القانونية الثابتة و المستقرة في اطار قواعد القانون الداخلي و هو يعتبر من الضمانات الهامة التي تحمي الفرد و الجماعات ، و هدا المبدا يعني أنه لا تعد جريمة أمام القانون يرفع من أجله العقاب إلا إدا تبين وقوع وجود نصوص قانونية سابقة على ارتكاب الفعل تقر صفته الاجرامية و تحدد العقاب الدي يوقع من اجله فإن لم توجد مثل هده القاعدة تعين أن تنفي عن الفعل كل صفة اجرامية

و لا شك أن لهدا المبدأ أهميته الواضحة و التي لا يستطيع أحد انكارها إذ يعود إلى اعتبارات العدالة التي لا يمكن أن يهدرها نظام قانوني سليم ، حيث يضع الضمان الأساسي لحقوق الأفراد ، كما يقرر لهم الحق في القيام بأ عمل طا لما لا توجد وقت ارتكابه قاعدة تجرمه ، و يضمن لمن يقدم على هدا الفعل عدم توقيع أية عقوبة عليه ، كما أن هدا المبدأ يكفل حماية

[99] Xavier Philippe, Droit international Pénal Cours M 1 : Les Crimes Internationaux Leçon n° 6 : Les elements du crime contre l'humanité. www.gerjc.u-3mrs.fr/ MASTER1 XP/ DocumentsM1XPDIP.html

الأفراد من تعسف السلطات العامة و يدعم كدلك حرياتهم الفردية و دلك في اطار المجتمع الداخلي .

و من الواضح أهمية هدا المبدأ في المجتمع الدولي ، دلك أن القانون الدولي لا يمكن أن يهدم اعتبارات العدالة و لا يستطيع أن يتجاهل حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و على هدا النحو فإن الحقيقة الاولى التي يتعين التسليم بها أن القانون الدولي يجب أن يحترم حقوق الأفراد و حرياتهم, غير أن الاختلاف الواضح الدي يفصل بين طبيعة القواعد الدولية و طبيعة القواعد الداخلية يجعل لهدا المبدأ في اطار القانون الدولي أحكامه الخاصة ، بل أن هدا الاختلاف يقرر لهدا المبدأ صياغة خاصة يتميز بها عن الصياغة التي يوضع فيها حينما يكون في مجال القانون الوطني

و كما قلنا سابقا أن القانون الدولي الجنائي لا ينكر مبدأ الشرعية إلا أن الاختلاف الواضح بين طبيعة القواعد الدولية و طبيعة القواعد الداخلية يجعل لهدا المبدأ في القانون الدولي أحكامه الخاصة ، دلك أن مبدأ الشرعية في نطاق القانون المكتوب ، و هو ما يعني أن مصادر التجريم و العقاب قد تحددت في هده النصوص فحسب إلا أن الأمر ليس بهده السهولة في نطاق القانون الدولي و دلك نظرا لصفة العرفية لمعظم قواعده مما يستدعي أن يكون مبدأ الشرعية دو صفة عرفية بحسب الأصل في اطار قواعد القانون الدولي العام ، أي أنه لا يوجد لفكرة الجريمة الدولية و من ضمنها الجرائم ضد الانسانية في نصوص مكتوبة و انما يمكن الاهتداء اليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي ، و حتى ادا فرض و كانت متضمنة في نصوص دولية كالاتفاقات الدولية فإنها لا تكون تشريعا لهذه الجرائم و انما هي مؤكدة لعرف دولي في هدا الشأن ، بل أن المتفق عليه أن المبادىء العامة في القانون و السوابق القضائية وآراء كبار فقهاء القانون في العالم تشكل مصادر للقانون الدولي تقف إلى جوار العرف و النصوص المكتوبة التي مصدرها الاتفاقيات الدولية[100] .

و بالتالي فان مبدأ الشرعية في اطار القانون الدولي انما يوجد بصورة تتفق مع طبيعة قواعد هدا القانون ، و هده قاعدة تعني أن الفعل لا يشكل جريمة إلا ادا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هده الصفة و لا يتطلب أن تأخد هده القاعدة شكلا معينا بل

[100]- عمر سعد الله, تدوين القانون الدولي الإنساني – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى 1997، ص 94 و ما بعد.

يكتفي بمجرد التحقق من وجودها و لدلك يمكن التعبير عن مبدأ الشرعية في القانون الدولي إلى أنه " لا جريمة و لا عقوبة الأبناء على قاعدة قانونية "

و نظرا لأهمية هدا المبدأ في القانون الدولي يتعين استعراض موقف شراح هدا القانون من مبدأ الشرعية ، و هل اشترط وجوده كما هو مقرر في القوانين الداخلية ، أم الأمر على خلاف دلك ؟ و لبيان دلك يلاحظ أن الكثير من هؤلاء الفقهاء رأوا أن خلو القانون الدولي الجنائي من مثل تلك القاعدة أمر قد يؤدي إلى خلق تحكمي لجرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي دون أن يكون لها أساس أو سند في هدا القانون ، و من ثمة نادى الكثير من هؤلاء الفقهاء بتلافي هدا الاحتمال عن طريق ادخال القاعدة دائرة القانون الدولي و دلك استنادا إلى فكرة العدالة من جهة و لمنع التعسف و الطغيان في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية من جهة أخرى ، و في هدا الباب نجد الفقيه PELLA الأمريكي و كدلك الفقيه الاسباني SOLDANA ، حيث قام هدا الاخير بوضع مشروع قانون جنائي دولي اقترح في المادة الثالثة منه على انه ‹‹لا يجوز الحكم بالادانة عن فعل غير منصوص على انه جناية أو جنحة دولية›› كدلك اقترح في المادة الرابعة منه على أنه ‹‹ لا يجوز توقيع العقاب على اي جريمة دولية لم يكن منصوصا عليها في التشريع الدولي و قد ارتكبها›› .

و لكن ما موقف المحاكمات الدولية التي جرت من هذا المبدأ؟ و للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي العودة إلى الوراء و خاصة أثناء محاكمات الحرب العالمية الثانية، حيث ظهرت هذه المشكلة و المتمثلة في عدم وجود تشريع دولي للجرائم الدولية عموما و الجرائم ضد الإنسانية خصوصا التي كانت بمثابة نقطة الإرتكاز التي استندت إليها هيئة الدفاع عن المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، حيث دفعت تلك الهيئة بعدم مشروعية الجرائم المقدم عنها المتهمون للمحاكمة، و ذلك على أساس أن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل ابرام ميثاق نورمبرج، أي على أساس تخلف الركن الشرعي للجريمة من جهة، و لعدم أسبقية تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على من يرتكب هذه الأفعال من جهة أخرى، فهيئة الدفاع استندت على قاعدة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"[101].

[101] - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 221.

غير أن حجة الدفاع هذه حسب رأي الأستاذ عبد العزيز سرحان تعد ذات اهمية من الناحية القانونية، و ذلك لأن القانون الدولي حينها لم يكن يتضمن نصا يكرس هذا المبدأ، أي نصا يقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فإن هذه القاعدة أساسية و معتد بها من جانب جميع القوانين الداخلية، بحيث لا يمكن لأحد أن ينفي أنها تعد من المبادئ الأساسية للقانون المعترف به في جميع النظم القانونية الداخلية، وهي بهذا المعنى و بالرغم من عدم النص عليها في أي قاعدة قانونية دولية اتفاقية واجبة الإحترام في القانون الدولي العام، و ذلك حسب ما جاء في المادة 38 من النظالم الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[102] لذلك فإن هذ الإتجاه يتفق مع طبيعة القانون الدولي الذي تتكون أغلب قواعده من العرف و الإتفاقات الدولية، و من ثم فإن الأمر لا يعني الأخد بقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلابنص في القانون، بمعناها العرفي، و أنما يمكن استلهام جوازها و التمسك بتطبيقها من خلال المبادئ القانونية العامة المعترف بها، و الأمر لا يحتاج إلى ضرورة وجود قانون دولي هو موضوع على هيئة تشريع يحدد الأفعال التي تعتبر اتيانها بمثابة ارتكاب لجرائم معاقب عليها ضمنيا بعقوبة محددة، و لكن من الممكن أن يوصف الفعل بأنه مشروع أو غير مشروع، أي من الممكن تأثيمه بنفس الأسلوب الذي تنشأ و تكون به القواعد القانونية للقانون الدولي بصفة عامة، أي طريق العرف، و الملاحظ أن القول بذلك يعني أن طبيعة النظام القانوني الدولي ليست مشكلة يمكن أن تعرقل تطوير فكرة الجريمة الدولية في نطاق هذا النظام، و الدليل على ذلك أن محكمة نورمبرج حينما تصدت لبحث الدفع بإنعدام مسؤولية المتهمين بحجة عدم توافر مبدأ المشروعية للأفعال المرتكبة، فإنها لم تنكر هذا الدفع و إنما ردت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام و امن البشرية مستقر في القانون الدولي العام مستندة في ذلك إلى المواثيق و الإتفاقات الدولية السابقة على ميثاق نورمبرج و لاسيما معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923, و بروتوكول جنيف لعام 1924 و القرار الذي أصدره اتحاد الدول الأمريكية لسنة 1928 و ميثاق بريان كلوج لسنة 1928 و القرار الصادر عن الجمعية العمومية لعصبة الأمم لسنة 1927، فإننا نجد أن الجرائم التي يتضمنها هذا المشروع هي الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت باتيانها تعد مرتكبة لمخالفات جسيمة للقانون

[102]- عبد العزيز سرحان , الإتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان و الحريات الأساسية و القواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي – دار النهضة العربية- القاهرة 1966, ص 305.

الدولي تستوجب مسؤليتها الدولية، و ما يجب النظر إليه بالنسبة لتلك المخالفات و الأفعال انها تلحق أضرارا بالعلاقات الدولية و تعرض الأمن و السلم الدولين للخطر و تقوض دائم العلاقات الدولية بين الأمم، وتشمل جميعها انتهاكات تقوم بها سلطات إحدى الدول، او يستجع منها للقيام و المصالح العليا التي يحمعها القانون الدولي، فإذا اضيف إلى ماوراء هذا المشروع الجرائم الدولية الأخرى التي ورد النص عليها، بموجب الإعانات و الإتفاقات الدولية المختلفة بمناهضة الجرائم ضد الإنسانية، يتضح أن القانون الدولي الجنائي في هذه الحالة قائما في المجتمع الدولي مثل القانون الوطني في المجتمعات الداخلية، و ان طبيعة المجتمع الدولي ليس لها أي تأثير على فعالية هذا القانون أو على الأهذاف التي وجد لاجلها.[103]

و بناء على ما تقدم فإن الصفة الإجرامية للأفعال التي تقوم عليها الجرائم ضد الإنسانية، اخذت بداية في نطاق الاعتراف الدولية، ثم احترامها معظم قوانين الدول المتحضرة فضلا عن الإتفاقات الدولية العديدة، لذلك فإن مرتكبي هذه الجرائم و غيرها من الجرائم الدولية لا يمكنها الإدعاء بعدم خضوعهم لها، و هذا هو الثابت و المستقر عليه في إطار القانون الدولي.

ثانيا: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.

أتضح فيما سبق أن مبدأ الشرعية يعد لصيق الصلة بالقانون المقنن، و لا يسري على القانون الغير مكتوب، لذلك فإن النتيجة التي تفرض نفسها هي أن نتائج هذا المبدأ و التي تتلخص في عدم رجعية القوانين الجنائية، و التفسير الضيق و عدم اللجوء إلى القياس، و لكن إذا كان هذا هو الحال في القوانين الجنائية الداخلية، فإلى أي مدى يمكن الإعتداد بنتائج مبدأ الشرعية في مجال الجرائم الدولية، حيث أن الفكرة السائدة للشرعية هي منع الظلم بعدم ممجاجأة الأشخاص بتجريم الأفعال التي سبق أن أنرها، وهذه الفكرة تعد أساس مبدأ الشرعية و مبرر وجوده، و نظرا لأهمية هذا المبدأ أعتبر من اهم دعائم الحقوق الفردية، لذلك أخذت به كافة التشريعات الجنائية الوطنية، كذلك كلفته جميع الوسائل و القوانين ،

[103]- عبد القادر لبقيرات, العدالة الجنائية الدولية, مرجع سابق,ص 172 و 173

فضلا عن أضراره في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و في إطار النهضة بين أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية.

أ- عدم رجعية القوانين الجنائية:

تعد هذه القاعدة من الدعائم الأساسية لمبدأ الشرعية في نطاق القانون الداخلي، حيث تعني أن القوانين الجنائية التي تصدر لا تسري على الماضي، إلا إذا كانت اصلح للمتهم، و تمثل هذه القاعدة كما يراها الشرح نتيجة صفية لمبدأ لا جرعة و لا عقوبة الأبناء على النص شريعي، فإذا كان التشريع و هذه مصار التجريم بعين أن يوجد النص إلى جانب الفعل وقف اختراقه، أما إذا كان غير قائم في الوقت الذي أرتكب فيه الفعل فقد أكتسب هذا الفعل صفة مشروعية و إن صدر بعد ذلك نص يعدر له الصفة الإجرامية.

و لكن هل تسري هذه القاعدة في إطار القانون الدولي الجنائي بذا المضمون التي هي عليه اخاء القوانين الجنائية الوطنية؟

و للإجابة عن هذا التساؤل بعين التذكير فأن قاعدة الرجعية تعد محل تطبيق في إطار القانون الجنائي الدولي، و ذلك لأن هذه القاعدة تفرضها مبادئ العدالة الجنائية، فإذا نص القانون الإنفافي على تجريم بفعل بعد فترة طويلة من تكونيه أو عتراف الدول به فإن تطبيق هذا النص على الحالات السابقة على ظهوره في القانون الإتفاقي لا يخالف بأي حال من الأحوال مبدأ رجعية القوانين على الماضي، و ذلك لأن الفعل في هذه الحالة أعتبر جريمة بمقتضى قاعدة عرفية و قد ارتكب به، و نجد و الإشارة أن مسألة رجعية القوانين الجنائية قد ثارت نقاشا كبيرا واسعا اثناء محاكمات " نورمبرج"[104] ، حيث أثار المتهمين أثناء محاكمتها دفعا بعدم شرعية هذه المحاكمة على أساس أن هذه الأفعال لم تكن جريمة لحظة أرتكابها الامر الذي يخالف مبدآ الشرعية، غير أن المحكمة رفضت هذا الدافع على أساس أن مبدأ لاجريمة و لا عقوبة لا ينص ليس نقدا مفروضا على السيادة، بل هو مبدأ من مبادئ العدالة، و القول بعدم معاقبة الأشخاص من الذين أرتكبوا جرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين سبب عدم وجود نص قانوني صريح نجرم افعالها و جرائهم تخالف قواعد القانون الدولي، و من هنا رفض المحكمة الأخذ عبد لا جريمة و لا عقوبة لا ينص بالتة هذه الجرائم.

[104] - منى محمو مصطفى، الجريمة الدولية من قانون الدولي و القانون الجنائي دار النهضة العدبةإ 1989، ص 237.

و في إطار هذا الرأي فإن القانون الذي طبقته المحكمة هو قانون قائم من قبل و إن إدانة كبار مجرمين الحرب العالمية الثانية لم تكن متضحة أخلالا مبدأ الشرعية، فإذا كانت انفاقية لندن لم تعد إلا في أغسطس 1945م أي من تاريخ لاحق على اقتراف الأفعال التي اسندت إلى هؤلاء المجرمين فغن العرف الدولي الذي يجرم هذه الأفعال قد استفاد و تأكد وجوده قبل اختراق هذه الأفعال، و لم تكن اتفاقية لندن يتخدها للجرائم المرتكبة غير كاسفة عن وجود هذا العرف في صياغة واضحة يسهل على القضاء تطبيقها.

و يمكن القول مما تقدم أن محكمة مجرمي الحرب في نورمبج و طوكيو لم تخالف مبدأ الشرعية، ذلك أن لهذا المبدأ مفهوم مختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الوطني، حيث أن العرف يعد مكملا لنصوص الإتفاقيات الدولية، و هو بدوره يمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، و هي أفعال اعتبرتها كافة المواثيق الدولية جرائم دولية توجب مسؤولية مرتكبيها، و في هذا الصدد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجناية الدولية سنة 1998م على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية على المعاصي و ذلك في إطار اعادة 24 من النظام، حيث نصت على انه (1- لايسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء هذا النظام، 2- في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق و المقاضاة أو الإدانة[105].

ب- الإلتزام بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية

من الأصول الثابتة في إطار القانون الوطني أن سلطة تقتسر النصوص الجنائية فقهيا كان أو قضائيا يرد عليها قيد أساسي يتمثل في الإلتزام بالتفسير الضيق لهذه النصوص بحيث لا يصل في تفسيرها إلى خلق جرائم أو تقرير عقوبات لم يرد بشأنها نص شرعي، و تطبيق لذلك لا يجوز للقاضي أن سحب بالقياس كوسلة لتفسير النص الجنائي، فليس له أن نفيس فعلا لم يرد نص بتجرعه على فعل ورد نص بتجرمة فيقدر للأول العقوبة المقررة للثاني مصنقا في ذلك تشابه الفعلين، أو يكون من شأنه العقاب على الثاني محقق نفس المصلحة التي يحققها العقاب على الأول، كما أنه ليس لمن يفسر نص التجريم اللجوء إلى العرف

[105] - منى محمد مططي، المرجع السابق ، ص 238.

لنكمله النص الإضافة جرائم لم ترد فيه محتجا في ذلك بأن الأفعال التي تقدم عليها هذه الجرائم بشكلها العرف[106].

إلا أن السؤال الذي يثور في هذا الصدد هل تشابه الوضع في القانون الدولي الجنائي مع ما يأخذ به القانون الجنائي الوطني في هذا الشأن أم أن الوضع يختلف؟ و للإجابة على هذا التساؤل معين علينا أن نوضح بأن الأمر على خلاف ذلك في اطار القانون الدولي الجنائي، حيث أن مثل هذه القواعد في تفسير لا سبيل إلى الاخذ، بها في ذلك القانون، و ذلك لأن نصوص التجريم الدولية التي تتضمنها المعهادات و الاتفقات الدولية لا تعد و أن تكون كاشفة عن الوجود السابق للجرائم الدولية، حيث أن مصدر التجريم الحقيقي هو العرف الدولي، لذلك كان اللجوء إلى التفسير الواسع و إستعمال القياس أمرا تقتضيه النصوص الدوليه، إذ يكون التفسير الواسع محددا بذلك المدلول الحقيقي لهذه النصوص, و مدعما قيمتها في الكشف عن العرف الدولي، و بطبيعة الحال تكون الإستعانة بالعرف لتكملة النص أي أن اضافة جرائم لم تكن واردة فيه امر مرفوض وفقا لمصادر القانون الدولي.

و تجدر الإشارة إلى حقيقة هامة مفادها أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها المنظمات و الهيآت الدولية لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي، أو إفراغها في شكل اتفاقيات دولية مكتوبة إلا أن هذه النصوص تفتقد إلى الدقة و الوضوح في الكثير من الاحيان على نحو لا يوجد في نطاق التشريعات الجنائية الداخلية، و يرجع السبب في ذلك أن القانون الدولي يفتقر إلى سلطة تشريعية مركزية تسهر على إصدار التشريعات الدولية و تفرض رأيها على غيرها ، لذلك قد تأتي نصوص اتفاقية تعبر عن اتجاهات متعارضة ووجهات نظر مختلفة يتعين التوفيق بينها احتراما لمبدأ سيادة الدول، الأمر الذي يفتح الباب أمام اللجوء إلى التفسير الواسع و إلى القياس لنصوص هذه الإتفاقيات[107].

و لعل ما يؤكد هذا أنه بالنظر إلى الإتفاقات الدولية المعنية بمناهضة الجرائم ضد الإنسانية يلاحظ أنها خالية من النص على عقوبات محددة واضحة تطبق على مرتكبي هذه الجرائم، وامام هذا القصور فغالبا ما تلجأ الدول إلى التشريعات الجنائية الذاخلية لتحديد

---

[106] ـ محمود شريف سيوني، المرجع السابق، ص 327.

[107] منى محمو مصطفى، الجريمة الدولية من قانون الدولي و القانون الجنائي دار النهضة العدبة، 1989، ص 239.

العقوبات المناسبة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم و التي لا تصل إلى عقوبة الإعدام في الكثير من الأحيان، و ذلك لان غالبية دول العالم قد أتجهت إلى إلغاء عقوبة الإعدام لعدم انسانيتها و ذلك من وجهة نظرهم المحدودة، و إن كانت قد طبقتها " محكمة نورمبرج" و " طوكيو" بالنسبة للجرائم الدولية الجسيمة، و على نفس المنوال ألغت المحكمة الجنائية الدولية لسنة " 1998" عقوبة الإعدام كذلك، حيث جعلت أقصى عقوبة في ميثاقها هي الحبس مدى الحياة.

و الواضح أن مفهوم الجريمة الدولية عموما يتلاءم مع التفسير الموسع واستعمال القياس، و ذلك لان طرق ارتكابها متعددة مما يجب التنبؤ بها و الدليل على ذلك اننا في إطار الحرب العالمية الثانية لاحظنا استخدام مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية طرق جديدة ووسائل غير معهودة في القتال و لعل المثال الواضح في ذلك ما أرتكبته القوات الأمركية بالقائها القنبلة النووية على مدينتي " هورشيما " و " نجازاكي" الأمر الذي أدى إلى أبادة جماعية لسكان هاتين المدينتين و الذي بلغ الألاف من البشر[108].

باستعراض النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية يتضح لجوؤها إلى التفسير الموسع و إلى القياس عند محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، فقد أشارت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لسنة 1993م، و كذلك المادة الثانية من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدواندا لسنة 1994م، إلى أن من ضمن الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنساني« أي أعمال لا إنسانية أخرى » ، لهذا فقد أجازت المادتين للقاضي الدولي اللجوء إلى التفسير الموسع و القياس لإدخال أفعال أخرى لم يتضمنها النص إذا كانت أشد قسوة و ضراوة من الأفعال المجرمة التي أشارت إليها المادتين، و على نفس المنوال سارت المادة 18 من مشروع قانون الجرائم، التي يتم ارتكابها ضد أمن وسلامة البشرية لسنة 1996م، أن من ضمن الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية « أعمال لا إنسانية أخرى و التي تدمر السلامة البدنية أو العقلية أو الصحة أو كرامة الإنسان مثل التشويه و التعديب و الإضرار البدني الشديد»، و نضيف إلى ما أشارت إليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م، حيث اعتبرت أن من ضمن الأفعال التي تدخل في إطار

[108] - محمود شريف سيوني، المرجع السابق، ص 245.

الجرائم ضد الإنسانية « أي أعمال لا انسانية أخرى من نفس الشكل أو ما شبه و التي تسبب ألما و معاناة شديدة بالغة لسلامة البدن أو العقل» و يتضح لنا من بيان هذه النصوص أن القاضي الدولي يمكنه اللجوء إلى التفسير الموسع و القياس حتى يتمكن من ادخال افعال أخرى لم تتضمنها النصوص إذا ما كانت أشد قسوة و ضراوة من الأفعال التي اشارت إليها المواد و خاصة في ظل التقدم التقني في إدارة النزاعات و ما تشهده البشرية كل يوم من أحداث في مختلف دول العالم، حتى يمكننا تحقيق العدالة الدولية و حماية المجتمع الدولي من هذه الجرائم.

المطلب الرابع: الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية

مما لاشك فيه أن الجريمة الدولية عموما تتميز عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي، حيث أن الأركان الأخرى مشتركة بين نوعي الجرائم، و إن كانت هذه الأركان تتميز بالنسبة للجرائم الدولية بأحكام تختلف عن أحكام جرائم القانون الداخلي، غير أن هذا التميز لا يكفي لإعطاء الجرائم الدولية استقلالها، و انما يتأكد ذلك بفضل الركن الدولي و ما يتميز به من أحكام خاصة.

و المقصود بالركن الدولي عامة في الجرائم الدولية أن هذا السلوك المجرم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية و هي المصالح التي أكدها و عمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، حيث تتميز المصالح و الحقوق الدولية بكون الدولة اطرافا بها، أي الجريمة الدولية تقع بسبب عمل صادر عن دولة ضد دولة أخرى و هذا هو جوهر الركن الدولي، و لا يتصور و جود جريمة ضد الإنسانية بوصفها جريمة دولية إلا إذا توفر فيها الركن الدولي أي أن يكون اطرافها من الدول و بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة[109].

و قد أكدت تعريفات الجريمة ضد الإنسانية و التي سبق لنا الإشارة إليها الصفة الدولية لهذه الجرائم، فقد اتارت المادة (21) من قانون الجرائم ضد أمن و سلامة الإنسانية الذي وضعته

[109] - حسين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 130.

لجنة القانون الدولي سنة 1991 إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية بانها « الإنتهاكات الشديدة و المنهجية لحقوق الإنسان، أي فرد يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الإنتهاكات التالية لحقوق الإنسان بطرق متى تمت بطرق منهجية أو على نطاق واسع ... »، كما ذكرت المادة الخامسة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تعريف الجرائم ضد الإنسانية « المحكمة الدولية لها الإختصاص القضائي لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عنما يتم ارتكابها في صراع مسلح إذا ما كان هذا الصراع ذو صفة دولية أو صراع داخلي تم توجيهه ضد السكان المدنين »، كذلك أثارت المادة الثالثة من ميثاق المحكمة الدولية لرواندا عام 1994م على دولية هذه الجرائم عندما ذكرت بأن: « لمحكمة روندا الدولية الإختصاص القضائي لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عند ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية و عرقية، و عنصرية أو دينية»، وهذا ما أكدته المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم ضد البشرية لسنة 1990م في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية بأنها « كل فعل من الأفعال التالية عند أرتكابه بشكل منظم أو على نطاق واسع أو تحريض توجيه من إحدى الحكومات أو أي منظمة أو جماعة..» ، و هذا ما اقرته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998م، حيث ذكرت تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية بأنها « لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية من أرتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي ضاق من السكان المدنين على علم بالهجوم ...» [110].

و هكذا يتضح أن الجريمة ضد الإنسانية وأيا كانت الصورة التي يتخذها السلوك الإجرامي في ركنها المادي يجب أن يكون بناء على خطة مدبرة و ان تتم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي بحق السكان المدنيين و لأي سبب من الأسباب في دولة أخرى أو في ذات الدولة ترتكب هذه الجريمة.

و يترتب على التحديد السابق عدم اكتمال عناصر الركن الدولي لهذه الجرائم في حالات كثيرة يتم فيها ارتكابها من قبل إحدى الدول أو في مواجهتها و لكن دون توافر صفة المنهجية أو أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق كما لو جمع ضابط كبير و موظف مدني

[110] - محمود شريف بسوبي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق - ص 327.

مجموعة من الجنود و قاموا بإرتكاب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية بحق جماعة من الجماعات و دون الحصول على إذن من دولة أو صدور تكليف منها بذلك نها لا تكون بصدد جريمة ضد الإنسانية تاخذ كافة الشروط التي أقرتها المواثيق الدولية، و أنما بصدد جريمة داخلية لأن الفاعل التي أرتكب لم يكن بناء على خطة دولية منهجية و مديرة أي ليس باسم الدولة وأنما يمكن تكتفها و حق للقانون العقوبات الوطني وقف ما آلت إليه هذه الأفعال و الممارسات[111].

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى اعتبار صفة الدولة ركن لازم للجريمة ضد الإنسانية من خلال هذا السؤال نلاحظ أنه مما سبق أن الركن الدولي في الجريمة الدولية بصفة عامة يراد به مساس السلوك المجرم بمصالح الجماعة الدولية، و هي المصالح التي أكذها و عمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، و ان كان هذا يدفع للتساؤل فيما إذا كان يشترط لإرتكاب الجريمة ضد الإنسانية أن تقوم الدولة بارتكابها أم من الممكن إرتكابها من أشخاص أخرى غير الدولة؟

لقد أشرنا فيما سبق أن الجريمة ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الدولية لم تكن تدخل إلى عهد قريب في مدلول القانون الدولي أو على الأقل كان اسباغ الصفة الدولية عليها يثير الكثير من الجدل، لأنه من المتفق عليه الان اعتبار هذه الجريمة ذات صفة دولية لأنها أصبحت تهم المجتمع الدولي بأسره و لا تتطلب في كثير من صورها ان يعمل الجاني لحساب دولة أو لإسمها، فالجريمة المنظمة و التي يجري ارتكابها في أكثر من دولة لا تقع إلا من أشخاص عاديين، و مع ذلك فلا شك في ثبوت الصفة الدولية لها[112].

و تزداد أهمية هذا الإتجاه في و قتنا الحالي نظرا للتغييرات الدولية التي شهدها المجتمع الدولي، و التي شهدت قيام العديد من الكيانات التي ارتكبت العديد من الجرائم و التي تسبغ عليها الصفة الدولية، و مثال ذلك ما ترتب على انهيار بعض الدول التي كانت في شكل اتحادات و تفككها كما حدث في الإتحاد السوفياتي السابق، و يوغسلافيا و التي افرزت قيام جماعات مسلحة ارتكبت أبشع الجرائم الدولية كجرائم أبادة الجنس البشري و التمييز العنصري و غيرها، كما أن هناك أيضا بعض المنظمات التي ترتكب مثل هذه الجرائم، و مع

---

[111]- محمد شريف بسيوني, الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي, أكليور انترناسيونال,1999

[112] - محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 921 ، 922.

ذلك فلا يوجد شك في اعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب القضاء عليها و فق هذا الإتجاه المعاصر للقانون الدولي فإن الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية يتحقق إذا أرتكبت هذه الجريمة بناء على خطة أو تدبير من جانب دولة ضد أخرى، أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة و لو كانت لا تتمتع بنفس هيبة الدولة، و لعل الأمثلة الصارخة على هذه الجريمة ما ارتكب على مدار سنوات في دولة جنوب افرقيا من اضطهادات واسعة و تفرقة عنصرية ضد السود، و ما ارتكب في يوغسلافيا السابقة، و في روندا، و بورندي، و الصومال، و ما يرتكب الأن على أرض فلسطين و العراق و السودان أمام مرآى و مسمع المجتمع الدولي[113].

هذا و قد أكدت محكمتا نورمبرج و طوكيو، على دولية الجريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في صورة فعل ارتكب قبل أو اثناء الحرب، حيث اشترطنا للعقاب على هذه الجرائم حال ارتكابها قبل الحرب أن تكون مرتبطة بإحدى جرائم الحرب، هذا و قد اقرت ذلك، قضت المحكمة بعدم اختصاصها بجرائم النازية قبل الحرب ضد السكان المنتمين للحزب الإشتراكي الديمقراطي لعدم وجود علاقة بينها و بين جرمي التآمر و الحرب العدوانية، إذ اعتبرها مجلس الرقابة مستقلة عن جرائم الحرب[114]. هذا و قد استمدت لجنة القانون الدولي مفهومها للجرائم ضد الإنسانية من مبادئ نورمبرج ، و التي رمت إلى الإعتقاد عند اعدادها لمشروع قانون الجرائم ضد سلام و امن البشرية لسنة 1954م، حيث تضمنت المادة الثانية من المشروع تحديد الجرائم ضد الإنسانية, إذ اعتبرت هذه الأفعال داخلة في إطار الجرائم الدولية و مخالفة لمبادئ القانون الدولي، فهي ذات صفة دولية سواء إربطت بجريمة ضد السلام أو بجريمة حرب على النحو الذي حدده ميثاق نورمبرج، كما اضافت هذه المدونة حالة ارتكاب هذه الجريمة بواسطة سلطات الدولة نفسها أو بواسطة الأفراد، و في هذه الحالة إن هذه الأفعال تمثل جرائم دولية[115].

كذلك أوضحت المادة (21) من مشروع الجرائم ضد أمن و سلامة البشرية لسنة 1991م، و كذلك المادة (18) من شروع سنة 1996م اعتبار الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية

---

[113]- رمسيس بهنام, الجرائم الدولية, بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الدولي الجنائي, القاهرة 1983.
[114] - محمد محمود خلق، المرجع السابق، ص 327.
[115] - حسين عبد ، المرجع السابق ، ص 187.

بعد مخالفة مبادئ القانون الدولي متى ارتكبت بصورة منهجية أو على نطاق جماعي سواء إرتكبت مرتبطة بجريمة ضد السلام أو بجريمة حرب[116].

و استنادا إلى هذه النصوص لم تعد أفعال الإبادة من دولة ضد رعايها المواطنين مسألة داخلية تدخل في نطاق الإختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، و إما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة نتيجة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي ، سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب، و اضفاء و صف الجريمة الدولية على هذه الأفعال ليس مستمدا من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا بناء على أمر أو تدبير من الدولة أو نقص رقابتها فقط، و لكن اضفاء الصفة الدولية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعنى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري و حمايته من أي عدوان يعد هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، و اصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تنحصر عليها القوانين الوطنية و الدولية على السواء بلا تمييز فيما بينهم بحسب الدين أو العنصر أو الأصل أو غير ذلك من الاعتبارات.

و هكذا نخلص إلى اعتبار الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم الدولية بكل المقاييس ينبغي أن تتضافر الجهود الدولية لمناهضتها حفاظاعلى استقرار المجتمع الدولي برمته.

[116] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 237.

الفصل الثانى:

تطبيقات القضاء الجنائي الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الثاني: تطبيقات القضاء الجنائي الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية

تثير الجرائم ضد الإنسانية مسؤولية دولية مزدوجة، حيث تسأل الدولة مرتكبة هذه الجرائم بحق غيرها من الدول و الجماعات الإنسانية، فضلا عن التزامها بتعويض المتضررين من جراء هذه الأفعال، هذا من جهة ، و جهة أخرى تقوم مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من قادة عسكريين أو زعماء سياسيين الذين تسببوا بارتكاب هذه الجرائم و تثار مسؤوليتهم الشخصية أيضا.

و يؤكد العديد من الفقهاء على المسؤولية القانونية الدولية المزدوجة في حالة ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة و التي منها الجرائم ضد الإنسانية حيث أن القانون الدولي المعاصر يتجه إلى ترتيب أثر آخر لانعقاد المسؤولية الدولية ألا و هو التزام الدولة إلى جانب إصلاح الضرر بمحاكمة مرتكبي العمل غير المشروع إذا شكل جريمة دولية[117].

كما يؤكد الأستاذ **Oppenheim** على هذه الحقيقة حيث ذهب إلى أن "مسؤولية الدولة ليست مقصورة في التعويض العيني أو التعويضات ذات الصفة العقابية فقط أو أن الدولة و الأشخاص الذين يتصرفون لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي و المتمثلة في انعدام الرحمة و الاستخفاف بالحياة الإنسانية مما يضع هذه الانتهاكات في عداد الأعمال الإجرامية بالمعنى المفهوم"[118].

[117] بسيوني شريف محمود, الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي,طبعة أكلوير إنترناسيونال, 1999

[118] BASSIOUNI, M.C., Introduction au Droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p 89.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي:

إن مسؤولية الفرد عن الجريمة ضد الإنسانية إما أن يكون مصدرها القوانين الوطنية مثل قانون العقوبات أو القوانين العسكرية، و إما أن يكون مصدرها أحكام و مبادئ القانون الدولي و في الحالة الأولى فإن الأمر لا يثير مشكلة فالمحاكم الوطنية مدعوة لتطبيق أحكام القانون الوطني من حيث قواعد المسؤولية و إجراءات الاتهام و المحاكمة و بالتالي فهي داخلة في إطار التنظيم القانوني العام للدولة، غير أن الوضع في الحالة الثانية يبدو أكثر صعوبة و خلل لأنه يتصل بمدى إمكانية تحديد الجرائم عن طريق قانون آخر و بالتحديد عن طريق القانون الدولي الجنائي الأمر الذي يثير التساؤل عن موقع الفرد في القانون الدولي، و هل يكون محلا للخطاب و بمعنى أكثر شمولا هل للفرد شخصية دولية ؟

و في تعريف الشخصية الدولية بصفة عامة ذهب الدكتور محمد كامل ياقوت إلى أنها (قدرة الشخص الدولي و صلاحيته لأن يباشر بنفسه دون إشراف من وحدة دولية أخرى حقوقا في المجالات الدولية و أن يتحمل ما يترتب على تصرفاته من مسؤولية دولية)[119].

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي

تجدر الإشارة بداية إلى أنه على امتداد تاريخ القانون الدولي و تطوره قد تأثر هذا القانون بمتطلبات الحياة الدولية، و يرجع السبب في ذلك إلى الزيادة المطردة في نشاط الدول و التي هيأت الساحة الدولية للتعامل مع أشخاص آخرين خلاف الدول حيث كان من الصعوبة ظهور قاعدة قانونية دولية عامة للمسؤولية الجنائية الشخصية عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان بدون تطبيق القانون الدولي على الأشخاص و دون إتباع المسؤولية بموجبه لتشمل الأفراد إلى جانب الدول، و لذلك فقد كان من الضروري فهم موقف الفرد في القانون الدولي و الظروف التي تتيح لهؤلاء الأفراد التقدم بمطالب التماسات و شكاوي تتعلق بحقوق و واجبات دولية[120].

---

[119] محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية، عالم الكتب، 1980، ص682.

[120] - محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط5، سنة 1992م، ص 191.

و عليه سوف نتناول في هذا المطلب أساس إقرار المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي و ذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول إنكار فكرة مساءلة الدولة في القانون الدولي الجنائي أما الفرع الثاني فنتناول فيه الفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي.

الفرع الأول: إنكار فكرة مساءلة الدولة في القانون الدولي الجنائي

يعتبر إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تكريسا لفكرة إنكار وجود الجزاء في النظام القانوني الدولي حيث يستند أنصار الإتجاه المنكر للجزاء الدولي في ذلك إلى حداثة قواعد القانون الدولي الجنائي ، و كذلك إلى عدم وجود سلطة حقيقية عليا تسهر على تنظيم المجتمع الدولي مقارنة بما هو عليه الوضع في المجتمعات الداخلية حيث توجد مثل هذه السلطات إضافة إلى أن العديد من الدول تنتهك أحكام هذا القانون دون تعرضها لجزاءات حتى و إن طبقت بعض هذه الجزاءات فإنها تطبق على دولة دون دولة أخرى، الأمر الذي يتأكد من خلاله افتقار المجتمع الدولي إلى نظام الجزاء[121].

كما لا يتصور أنصار هذا الاتجاه اعتبار التدابير التي تتخذها الدول بنفسها ردا على الاعتداءات التي تتعرض لها من قبيل الجزاء، فهذه التدابير لا تشكل إلا صورة من صور الانتقام أو المعاملة بالمثل و التي لا ترقى بدورها إلى مستوى الجزاءات التي من العدالة أن تفرض من قبل سلطة عليا حاكمة منوطة بذلك من قبل المجتمع الدولي تتسم بالحياء.

و لكن ماذا يرى أنصار هذا الاتجاه في الجزاءات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ؟ و هل تعتبر كافية لإقرار فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي ؟

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار العقوبات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة لا ترقى بدورها إلى مستوى الجزاءات و العقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية و لكل السبب في ذلك كما يرى هؤلاء الفقهاء يرجع إلى كون التصويت في جهاز الأمم المتحدة التنفيذي و المتمثل في مجلس الأمن الدولي قد أفرغ التدابير التي يقررها من مضمون العقوبة حيث

1 لسيد ابو عطيفة, ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة 2001

تحولت إلى أداة سياسية في يد القوي أي الأول العظمى نستخدمها كضغوط للتأثر على سياسات الدول الأخرى تحقيقا لمصالحها[122].

هذا و قد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك حيث اتجهوا نحو القول إلى عدم وجود قواعد للقانون الدولي نفسه نظرا لافتقار هذه القواعد إلى صفة الوضعية القانونية التي يراد بها (تلك القاعدة العامة و المجددة الملزمة و المتزنة بجزاء مادي ملموس)[123] ، و هو ما يعتمده القانون الدولي بالنظر إلى عدم وجود فكرة الجزاء الذي يعد من أهم العناصر الأساسية لوضعية القاعدة القانونية من وجهة نظرهم، بل أن الجزاء يعد العنصر المميز و الفاصل بين القواعد القانونية و غيرها من القواعد التي ستتم بالصفة القانونية.

فيما ذهب ***FRIDMAN*** إلى وصف القانون الدولي بكونه مجرد "نظام أخلاقي إيجابي"، فيما تذهب آراء أخرى إلى أن القواعد القانونية الدولية هي على أكثر تقدير قواعد الإنسانية، و كما اتضح أن الدول لا يمكن أن تخضع لجزاءات جنائية شبيهة بتلك المنصوص عليها في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية[124].

و لعل إنكار فكرة المسؤولية الجنائية للدولة يجد تبريره في عدة إشكاليات ذات طابق قانوني كرست في مجملها الإستقرار على تكريس مسؤولية الفرد الجنائية دوليا من جهة و على إنكار مسؤولية الدولة جنائيا عن الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الدولية, و إن هذه المسائل القانونية يمكن إجمالها في النقاط الثلاث التالية

أولا: اشكالية الإسناد المعنوي

فيما يخص الدولة و قضية الإسناد المعنوي فإنه و باعتبار الدولة تمثل كيانا معنويا أو اعتباريا، و من ثم فهي تفتقد إلى الإرادة التي هي مناط المسؤولية الجنائية التي لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون الإرادة التي توجه سلوكهم نحو ارتكاب جريمة

[122] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 200، ص 19-20.
[123] عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، 1999، ص 195.
[124] تقرير لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الخمسين سنة 1998م، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية لملحق رقم 10، ص111- 122.

معينة يمكن إسنادها إليهم معنويا في صورة قصد جنائي، أو مادي في صورة الفعل المادي للجريمة و هما شرطان أساسيان في قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي[125].

و تجدر الإشارة إلى أن من أنصار هذا الاتجاه على الصعيد الدولي الفقهاء ***GLASER, SIBOT, DROST*** الذين يرون بأن الأشخاص المعنوية ليست في الحقيقة سوى افتراضات قانونية معنوية أو نفسية خاصة، و بالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي و كذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن يتوفر فيها كذلك يرى الأستاذ ***DROST*** أن الدولة هي مجرد خلية قانونية، لذلك فهو يرفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، و يقول في هذا بالشان أن: " الدول لا تستطيع فعل شيء بصفتها هذه طالما أنه ليس بوسعها ارتكاب جريمة، كما أنها لا تستطيع للأسباب نفسها أن تدافع عن نفسها في أية قضية ".[126]

و الواقع أن القانون الحديث يسوده مبدأ لا عقوبة إلا بإسناد معنوي، و لذلك لا يطبق القانون الجنائي إلا على الشخص الطبيعي ليسند كل مسؤولية جنائية و كل عقوبة إلى إرادته الخاطئة، و لا شك أنه وفق أنصار هذا الرأي فإن هذه المبادئ هي المطبقة في القانون الدولي، فيما يتعلق بالجرائم الدولية، حيث لا يعترف القانون إلا بالمسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد ورفض أي مسؤولية مترتبة على الأشخاص المعنويين.

ثانيا: إشكالية المسؤولية الجنائية الجماعية.

أما فيما يخص مشكلة المسؤولية الجنائية الجماعية يضيف الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة الجنائية سببا آخر يتمثل في مشكلة المسؤولية الجماعية و الذي يعني أن فرض العقوبات على الدولة أمر يتنافى مع اعتبارات العدالة لأنه سيقرر مسؤولية مطلقة، على شعب هذه الدولة على الرغم من أن أفراد هذا الشعب لم يرتكبوا الجريمة أو ساهموا في ارتكابها، إلا أنهم سيجدون مؤولين جنائيا بصرف النظر عن أخطائهم الفردية، بل و حتى دون أن ينصب إليهم أي خطأ، فهم يعدون مسؤولين دون أن يشاركوا في اتخاذ القرار بارتكاب هذه الجرائم، و الأكثر من ذلك يعدوا مسؤولين حتى و إن عارضوه.[127]

---

[125] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1 ، دار النهضة العربية، 1997، ص 13.
[126] محمد سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 120.
[127] يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص41- 42.

و يستشهد أنصار هذا الرأي بما حدث في محاكمات نورمبرج و ذلك عندما وجه ممثل النيابة العامة البريطانية الاتهام إلى الدولة الألمانية و قرر مسؤولية الجيش الألماني بجميع طوائفه عن تلك الجرائم التي ارتكبت بواسطة ممثلي الدولة و هو الاتهام الذي أيده فيه جانب من الفقه و الذي اعتبر أن الشعب الألماني كله مسؤول مسؤولية جماعية عن الجرائم التي ارتكبت على الرغم من أن ما ذهب إليه تعد فكرة بدائية رفضتها المدنية الحديثة التي أقرت فكرة شخصية، الإسناد و العقاب، فليس من العدل توقيع عقوبة جريمة أو جرائم يرتكبها مجموعة من الأشخاص على أشخاص آخرين غير مرتكبيها و الدليل على ذلك أن الأنظمة الديمقراطية السائدة في دول العالم يقوم الحكام فيها بالتعبير عن وجهة نظر غالبية الشعب لا كل الشعب و من ثم لا يمكننا القول بوجود إرادة حقيقية لكل أفراد الشعب أو أن قرارات قادة الدولة تمت بناء على إرادة الشعب بكامل هيئاته و طوائفه، ذلك أن أصحاب القرار في أعرق الديمقراطيات ليس إلا فئة قليلة من المجتمع تؤهلها مراكزها و مؤهلاتها في التأثير على الرأي العام في بلادهم و التي يعبر فيها الحاكم عن إرادته و حده، فهل من العدل إقرار المسؤولية الجماعية لجميع أفراد الشعب ؟[128].

و في هذا الإطار يؤكد الأستاذ ***KELSEN*** أن إعلان الصفة الإجرامية لأي منظمة تخالف القانون يعني أن أي فرد يمكن أن يخضع لعقاب جنائي ليس بسبب ارتكابه جريمة بتصرفه الشخصي بل بحكم انتماءه إلى منظمة يعلن عنها بأنها منظمة إجرامية، و هذا يعني قبول مبدأ المسؤولية الجنائية الجماعية، و يضيف ***KELSEN*** في هذا الصدد بأن "هذا الأمر يمثل ارتدادا للمبدأ الشائع في القوانين البدائية و هو المسؤولية الجنائية الجماعية، و هو يعتبر أمرا متناقضا لمبادئ العدالة"[129].

هذا و قد أكدت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتها لمشروع مسؤولية الدول على هذه الفكرة حيث أعرب بعض الأعضاء المشاركين في هذه المناقشات عن ضنيتهم من أن " أي محاولة لعقابية الدول عن الجنايات التي ترتكبها ستتحول في الواقع إلى عقوبة جماعية و

[128] يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 41-42.
[129] عبد الرحمن هدفي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 36-37.

وصفت معاقبة دولة غير ديمقراطية بأنها معاقبة شعب بريء يتحمل عبئ ذنب لم يرتكبه و لم يشارك فيه لأجيال طويلة..."[130].

ثالثا: إشكالية السلطة المختصة بتوقيع الجزاء على الدولة.

أما فيما يخص السلطة المختصة بتوقيع الجزاء فقد أشار الاتجاه الرافض لمسؤولية الدولة الجنائية إلى قضية أخرى تتعلق بموضوع الجزاء الذي سيفرض على الدولة و يتعلق كذلك بمدى وجود هذه السلطة التي تتمتع بصلاحية توقيع هذه الجزاءات الدولية و ذلك استنادا إلى افتقار المجتمع الدولي للسلطة العليا التي تختص بفرض هذه الجزاءات على الدول و على الرغم من خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز النفاذ في 2002/05/01 إلا أنها لن تكون بذات الفعالية التي تتمتع بها المحاكم الداخلية نظرا لصعوبة الإجراءات في ذاتها، كما أن العقوبة التي تصير لا تتناسب مع حجم الآثار الخطيرة التي تخلقها الجرائم الدولية، الأمر الذي يرى سعة أنصار هذا الاتجاه، أن القانون الدولي لا يعرف سوى المسؤولية التقليدية للدول[131].

و في هذا الإطار يضيف أنصار هذا الاتجاه أن المجتمع الدولي يفتقر إلى وجود السلطة الدولية الحقيقية التي لها صلاحية التحقق من ارتكاب الجرائم الدولية و التحقيق فيها و إرادة الدول المتهمة بارتكابها لتقدير مسؤولياتها الجنائية لهدف فرض الجزاءات الدولية عليها،

و وفقا لهذا الاتجاه كان الإقرار بوجود المسؤولية الجنائية هو أمر يقتضي أن يكون للمجتمع الدولي برمته تنظيم قادر على متابعة الأعمال غير المشروعة و توجيه الاتهام بارتكاب هذه الجرائم باسم المجتمع أمر يتطلب وجود قضائي دائم يتولى ذلك و بدون وجوده تظل المسؤولية عن الجريمة الدولية نظاما يفتقر إلى الفاعلية و الكمال تحكمه تيارات التوازن الدولي و نحيق به كافة مخاطر النزاع[132].

و نضيف بأن وجود هذا التنظيم أمر بعيد المنال حتى مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية خاصة في ظل عالم تسوده النزعة الفردية علاوة على ذلك سيطرة الدول الكبرى على

---

[130] تقرير لجنة القانون الدولي سنة 1998، مرجع سابق، ص 217-218.
[131] يونس الفراوي، مرجع سابق، ص 203-205.
[132] محمد سعيد الدقان، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 79-80.

مقدرته بحيث يعجز أي جهاز مهما أعطى من صلاحيات على توقيع العقوبة على دولة من الدول العظمى أو على أحد المسؤولين فيها، حتى و إن أمكن توقيع العقوبة الدولية فإنها لن توقع إلا على الشعوب و الدول الصغيرة مثل ما هو مطبق على العراق و السودان و ليبيا و غيرها من الدول الفقيرة في الوقت الذي ترتكب فيه إسرائيل بصورة يومية العديد من الجرائم الدولية و التي من أخطرها الجرائم ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين.

الفرع الثاني: الفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي.

فضلا عن فكرة إنكار المسؤولية الجنائية للدولة, فإن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عما يرتكبه من جرائم دولية أو ما يمكن اعتباره بالإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي و للمصالح المحمية بهذا القانون يعود إلى تطور مكانة الفرد في المنظومة الدولية و إيلائه حماية دولية و خضوعه بالمقابل لأحكام القانون الدولي. و هي النقاط التي سنتناولها بالشرح في هذا الفرع.

أولا: مكانة الفرد أمام الهيآت الدولية

تبوأ الفرد مكانة هامة على الصعيد الدولي، و يتضح ذلك من خلال تمتعه بأهلية إجرائية تتمثل في إمكانيته تقديم شكوى أو طلب أو الادعاء مباشرة ضد الدول أمام المحاكم الدولية و يتضح ذلك من خلال الممارسات الدولية، حيث أجازت محكمة العدل الأمريكية للأفراد التقدم بادعاءاتهم أمامها للمطالبة بحقوقهم قبل الدول التي تنتهكها، هذا و قد أصدرت المحكمة عام **1970م** العديد من الأحكام الرادعة لصالح هؤلاء الأفراد[133].

كذلك أجازت محاكم التحكيم المختلطة و التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى بموجب اتفاقية جنيف **1922م** الموقعة بين ألمانيا و بولندا للأقليات في جنوب صقلية التقدم بشكاوى إليها خاصة فيما يتعلق بحقوق اللاجئين[134]

هذا و قد أقرت المواثيق الدولية[135]، حق الفرد في التمتع بالأهلية الإجرائية على المستوى الدولي و في هذا فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة **87** على مجلس الوصاية "بأن يقبل

[133] - محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية، عالم الكتب، 1980، ص683 .
[134] - محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية، عالم الكتب، 1980، ص683.
[135] محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 413-414.

العرائض و يفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة". كذلك أصبح القانون الدولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أكثر وضوحا في شأن اتفاقات حقوق الإنسان حيث أصبح للفرد الحق في التقدم بشكاوى إلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بذلك، و قد أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في 07/30/ 1959 قرارا يشير فيه إلى إجراءات التشاور بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان في الشكاوى التي تتلقاها اللجنة و يخول القرار اللجنة بأن تطلب الرد على هذه الشكاوى من الدول و لكن بدون تعويض اللجنة في اتخاذ أي إجراء، كذلك أصدر نفس المجلس في 27 /1970/05 قرارا بإقرار إجراءات التصرف في شكاوى مخالفات حقوق الإنسان و كذلك تخويل لجنة حقوق الإنسان طلب ردود من الحكومة عن الشكاوى التي قد تكشف عن نمط من المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، كذلك شكلت منظمة العمل الدولية عام **1951م** لجنة لتلقي شكاوى نقابات العمال و نقابات أصحاب الأعمال و الحكومات التي تتعلق بمخالفات الحق في حرية الانضمام لنقابات العمل و هو الحق الذي تضمنه العديد من الاتفاقيات الدولية و ألزمت به أطرافها.

هذا و قد أكدت الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على حق الأفراد في تقديم شكاواهم ورفع دعاواهم أمام الجهات المعنية لإقرار حقوقهم التي انتهكتها الدول فعلى سبيل المثال لا الحصر خولت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لسنة **1965م** في مادتها **(14)** لجنة إزالة التمييز تسلم شكاوى من الأفراد أو الجماعات طالما اعترفت الدولة المنظمة لاتفاقية اللجنة باختصاص تلقي الشكاوى و التصرف فيها على هذا النحو، كذلك خولت المادة **(22)** من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة **1984م** لجنة مناهضة التعذيب بتسلم و دراسة بلاغات واردة من الأفراد و نيابة عن أفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية طالما أن الأفراد يخضعون لولاية دولة أعلنت اختصاص اللجنة في ذلك، كذلك تخول المادة **(25)** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تلقي التماسات أو تبليغات من الأفراد أو الجماعات التي تدعي مخالفة أحد الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية[136].

[136]- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص110.

و قد أقر القضاء الدولي للأفراد حق المثول أمام المحاكم الدولية و تقديم شكاواهم و هذا ما يتضح من خلال العديد من الأمثلة في هذا الصدد، و التي منها ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية **lAWlESS** المرفوعة ضد إيرلندا حيث أكدت بأنه: (...لا يجوز الاطلاع على رأي مقدم الالتماس رغم عدم التصريح له بالمثول أمام المحكمة فعلا، و في هذه الحالة تنوب عنه اللجنة بدعوة من المحكمة كذلك أقرت المحكمة نفسها في قضية رفعت ضد بلجيكا بأنه (يجوز الاستعانة بمحامي الشكاوى في المرافعات أمام المحكمة) كذلك أصبحت اللوائح المعدلة للمحكمة اعتبارا من أول يناير عام **1983م** تجيز لرئيس المحكمة السماح للشاكي بالمثول، كما يجوز له عند الضرورة الاستعانة بمحامي.

و لا شك بأن هذا يمثل توجها عاما للمجتمع الدولي لإقرار حق الفرد في التقدم بطلب أو بشكوى من حكومته خاصة مع تنامي حقوق الإنسان على المستوى العالمي[137].

ثانيا: ضرورة إذعان الفرد للقانون الدولي

إذا كان الفرد قد أصبح موضوعا للقانون الدولي حينما أقر له الكثير من الحقوق إلا أنه يكون أيضا محلا لبعض الالتزامات الدولية التي يفرضها عليه القانون الدولي، و إذا ما أخل الفرد بهذه الالتزامات فإنه يكون محلا للمسؤولية في حدود طبيعة السلوك الذي ارتكبه، و من هذه الالتزامات التي يتحملها الفرد على الصعيد الدولي احترام حقوق الإنسان لذلك فإذا ارتكب الفرد مخالفات تهدر هذه الحقوق كالجرائم ضد الإنسانية تتحقق مسؤولية الفرد الجنائية و تعرض للجزاء الذي تقرره المحكمة الدولية التي تعقد لمحاكمته عن هذه الأفعال و الممارسات المخالفة لقواعد الدولة[138].

هذا و قد أشرنا فيما سبق إلى أن المحاكمات الدولية كمحاكمات الحرب العالمية الثانية، و كذلك المحاكمات الدولية في يوغوسلافيا السابقة سنة **1993م** و لروندا **1994م** أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد و أصدرت أحكاما عديدة بحقهم كل حسب مسؤوليته عن الجرائم الدولية التي ارتكبت ثم اكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الأفراد الجنائية عن الجرائم الدولية و ذلك بالنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما **1998م** حيث أشارت

[137] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 117-118.
[138] محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص117-119.

كل هذه المحاكمات الدولية إلى توقيع المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية عموما و الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة على الأشخاص الطبيعيين و إنكار المسؤولية الجنائية للدول و هو ما سنتعرض له تفصيلا في التالي.

هذا و قد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أنه "لن يكون من المقبول و لا من الممكن القيام بالإجراءات حسب الأصول دون وجود موسوعة قضائية أو شبه قضائية تحسم أمر ارتكاب دولة أو عدم ارتكابها لجناية، و المجتمع الدولي غير مساعد لقيام ذلك"[139].

و من هذا المنطلق يؤكد أنصار هذا الاتجاه على قصر المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية التي ترتكبها في المسؤولية المدنية دون الجنائية، أما قيما يخص السوابق الدولية فيرى أنصار هذا الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للدولة أم جميع السوابق الدولية التي أبترت بصدد المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي كان محلها دائما الشخص الطبيعي و ليس الدولة كشخص معنوي، و لهذا فإن الواقع الدولي يؤكد على أن المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي تنحصر في المسؤولية الجنائية للأفراد فقط و ليس للدول، و يسند أنصار هذا الاتجاه إلى السوابق الدولية و خاصة المحاكمات الدولية التي جرت أعقاب الحربين العالميتين الأولى و الثانية[140].

فعلى سبيل المثال ما أقرته اتفاقية فرساي في المادة 227 و التي أشارت إلى ضرورة محاكمة الإمبراطور **"غليوم الثاني"** إمبراطور ألمانيا عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية و التي توجب المساءلة، و لم تنص الاتفاقية على محاكمة دولة ألمانيا على الرغم من أن هذه المسألة أثيرت منذ إعداد تقرير لجنة المسؤوليات التي شكلت بعد الحرب سنة 1919م، حيث انتهت اللجنة في تقريرها إلى أن "المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين" كما أكدت تصريحات الحلفاء طوال فترة الحرب العالمية الثانية على ضرورة محاكمة النازيين كأفراد طبيعيين نتيجة إثارتهم للحرب و ارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية[141]، دون إثارة المسؤولية الجنائية للدولة الألمانية.

---

[139] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين سنة 1998م، المرجع السابق، ص 129-131.

[140] محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 90-95.

[141] Bassiouni, M.C., Introduction au Droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p380, 328.

هذا وقد رفضت محكمة نورمبورغ صراحة في الأحكام الصادرة عنها إسناد المسؤولية الجنائية للدولة، حيث ذكرت أن: " الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم و ليست الكائنات النظرية، و لا يمكن كفالة تنفيذ و احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم.

و في هذا الصدد أشارت لجنة القانون الدولي عام 1950 إلى رفض إقرار مسؤولية الدولة الجنائية حيث ذكرت أن: " هذه القضية تعد محل خلاف و لا يوجد في ميدان العمل الدولي أي سابقة تدل على وجود هذه المسؤولية، لذلك خلص التقرير إلى أنه طبق للعمل الدولي يظهر أنه ليس من المناسب تقرير مسؤولية دولية جنائيا في الوقت الراهن"[142].

كذلك يؤكد الواقع الدولي الحالي على استمرار رفض إسناد المسؤولية الجنائية للدولة على الصعيد الدولي، حيث جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لسنة 1993م خاليا من أي إشارة إلى مسؤولية الدول، بل أسند السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره الخاص حول إنشاء المحكمة إلى أن: "عبارة الأشخاص المفروض أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني تعني الأشخاص الطبيعيين و ليس الأشخاص المعنويين"، كذلك أشارت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن اختصاصها يقتصر على الأشخاص الطبيعيين و بالتالي لا تسند هذه المسؤولية إلى الأشخاص المعنوية الداخلية و لا الأشخاص القانونية الدولية، و هذا ما تم تأكيده بصدد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994م.

هذا و قد أكدت لجنة القانون الدولي سنة 1998 م على رفض مسؤولية الدولة الجنائية حيث أوردت تحت عنوان " رفض مسألة مفهوم المسؤولية الجنائية للدول " قد رأى أعضاء كثر أن مفهوم جنايات الدول غير ضروري و غير علمي و هم يرون أن مفهوم جنايات الدول تشوبه عيوب متأصلة و لا قيمة قانونية له و هو يتعارض مع معظم التطورات التي جدت في القانون الدولي و ليست له أهمية أساسية في مهمة اللجنة و أن المجتمع الدولي غير

[142] تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1950 م، مرجع سابق، ص 260- 262.

مستعد لقبول ذلك، و هو يزيد من حدة الخلافات بين الدول التي سيسهل عليها تبادل الوصف بالإجرام".[143]

و نشير أخيرا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 ألغى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة و قصرها على الأفراد الطبيعيين فقط، حيث جاء في المادة 25 من هذا النظام أنه: " يكون للمحكمة اختصاص على الأفراد الطبيعيين عملا بهذا النظام". كما نص على أن" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".[144]

بعد التطرق إلى أساس إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص, فإن التساؤل الذي سنتطرق إليه في المطلب التالي هو كيف تم تكريس هذه المسؤولية في إطار الممارسات الدولية و على ضوء القواعد العرفية للقانون الدولي؟

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أساس الممارسات القضائية و القواعد العرفية.

لا شك أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد الإنسانية قد عرفت أيضا مراحل تطور عديدة حتى استقرت كقاعدة قانونية لا خلاف عليها, ففي أعقاب كل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ارتكبت بحق جماعة من الجماعات تتعالى الأصوات و المطالبات من أجل ملاحقة و محاكمة الأشخاص المتسببين بارتكاب هذه الجرائم و تطبيق قواعد المسؤولية عقابا لما ارتكبوه من أفعال و ممارسات و بالفعل فقد طبقت هذه المسؤولية على الصعيد الدولي في حالات كثيرة[145].

و إذا كانت محاكمات نورمبرج و طوكيو التي عقدت أثر انتهاء الحرب العالمية الثانية تعتبر من المراحل الهامة و الحاسمة في ترسيخ هذه القاعدة القانونية و تفعيلها على الصعيد الدولي إلا أن الصحيح هو أن البداية الحقيقية لم تكن بمثابة تلك المحاكمات و إنما تسبقها قبل

[143] تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998 م، مرجع سابق، ص 125- 130.
[144] محمود الشريف سعيدوني، المحكمة الجنائية الدولية، سنة 2001 م، ص 301- 302.
[145] عباس هشام السعدي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 268

ذلك عدة محاولات و سوابق دولية أخرى تمثل في مجملها الخطوات الأولى لقاعدة المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية، و هو ما يعرض بصفة تفصيلية في هذا المطلب من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأفراد قبل محاكمات الحرب العالمية الثانية

إنه من الجدير أن نميز في هذه المرحلة بين ما كان سائدا قبل الحرب العالمية الأولى و مستقرا عليه وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي و بين ما تم إقراراه وفقا لمعاهدة فرساي لسنة **1919م**، و التي ساهمت بدورها في إنهاء الحرب العالمية الأولى، و عليه فإننا سنتعرض إلى ذلك من خلال تناول المسؤولية الجنائية للأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي، ثم المسؤولية الجنائية للأفراد في إطار معاهدة فرساي **1919م**.

أولا:المسؤولية الجنائية للأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي:

لا شك أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد الإنسانية لم يكن لها وجود و تطبيق عملي خلال فترة ما قبل التنظيم الدولي، و التي اعتبرت أن هذه الجرائم و غيرها مباحة و تعد ممارستها مظهر من مظاهر السيادة القومية، لا يحق لدولة أخرى الإعتراض عليها، كما أن الأفعال التي تمارس من قبل الدولة في زمن السلم أو الحرب جائزة, و للدول في زمن الحرب - من أجل الوصول إلى النصر- الحق في ارتكاب ما شاءت من أعمال القسوة و العنف سواء على الجنود أو المدنيين، و لم يكن هناك جزاء يوقع على من يرتكب هذه الجرائم سوى أعمال القصاص التي تمارسها الدولة المرتكب بحقها هذه الجرائم[146].

لهذا فإن القاعدة العامة التي سادت وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي هي عدم الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للأفراد عن أعمال الدولة، و يرجع السبب في ذلك إلى أن المسؤولية الجماعية ظلت الأثر الوحيد الذي يرتبه هذا القانون عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، و ذلك بأن تلجأ الدولة المرتكبة بحقها الجرائم الدولية إلى أعمال الانتقام و الحروب.

[146] - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 123-124.

و لا شك أن هذا المبدأ يثير مبدأ قانونيا آخر يقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى أي عدم إخضاع الدولة للاختصاص الجنائي لدولة أخرى، وهذا ما أكده الأستاذ ***كلسن*** حينما تبنى مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في تلك الفترة معتبرا الدولة كشخص معنوي لا يمكنها القيام بأعمالها بنفسها و إنما تقوم بها بواسطة أشخاص طبيعيين و أن خضوع الدولة ذاتها لسلطات دولة أخرى يعد متعارضا مع قواعد القانون الدولي[147].

و باستقراء الممارسات الدولية في هذه الفترة لوحظ وجود بعض الإرهاصات الأولى لنظام المسؤولية الشخصية كسابقة نابليون، التي حاول بعض الفقهاء اعتبارها تمثل سابقة في هذا الشأن نتيجة الجرائم الخطيرة التي ارتكبها بحق الأمم و الشعوب إلا أننا نؤكد على أن هذه السابقة لم تؤثر على الأحداث الدولية و الجرائم ضد الإنسانية التي شهدها العالم في السنوات اللاحقة لسابقة نابليون، حيث ظل المجتمع متمسكا بالعرف القديم الذي يقرر بأنه لا عقاب و لا محاكمة على الجرائم التي ترتكبها الدولة و للدولة الحق أن تفعل ما تشاء.[148]

ثانيا: المسؤولية الجنائية للأفراد وفقا لمعاهدة فرساي:

نتيجة لجسامة الخسائر في الأرواح و الممتلكات التي سببتها الحرب العالمية الأولى تعالت الأصوات و المطالبات في كل مكان التي تنادي بضرورة معاقبة مجرمي الحرب أو كل من ارتكب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في إطارها، حتى و لو كانوا رؤساء الدول هو من تسبب في ارتكاب هذه الجرائم أو ساعد عليها أو أمر بارتكابها كذلك اتخذت العديد من الدول الإجراءات اللازمة لضمان محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، ففي فرنسا صدر مرسوم في **2 /09/ 1914م** بإقامة لجنة لتتولى مهمة التحقيق في الأفعال التي إرتكبها الأعداء مخالفة لقانون الشعوب، كما أنشأت روسيا لجنة تحقيق لنفس الغرض، كما قدم اقتراح إلى مجلس النواب الفرنسي في **01/14/ 1915م** من النائب *Enguerrand* ينص على عقوبات جديدة بالإضافة إلى تلك الموجودة في ذلك الوقت لمعاقبة مجرمي الحرب، في حين صرح رئيس الوزراء الفرنسي بالقول في **05/05/ 1917م** " بأننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام و لكن بالعدالة" كذلك أكد مسؤول فرنسي آخر سنة **1918** على

[147] - عباس هشام السعدي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 269.
[148]- عباس هشام السعدي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 269

أنه " تجاه المخالفات العديدة لقوانين الإنسانية فإن مرتكبي هذه الجرائم و الآمرين بها سيسألون عنها أدبيا و جنائيا و ماليا "[149].

و الملاحظ أن تطبيق قواعد المسؤولية على الصعيد الدولي بصورة قانونية سليمة لم يكن أمرا يسيرا و يرجع السبب في ذلك إلى افتقار المجتمع الدولي لأي سابقة دولية تقرر هذه المسؤولية، لهذا فقد لجأ الحلفاء المنتصرون إلى عقد مؤتمر سمي بالمؤتمر التمهيدي للسلام و الذي انعقد في باريس حيث شكل هذا المؤتمر في جلسته المنعقدة في **25 /01/ 1919م** لجنة لبحث مسؤوليات الحرب العالمية الأولى، و التي سميت ب **"لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب و الجزاءات"** و قد كان على هذه اللجنة حسم مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الشخصية على الأفراد الذين تسببوا بشن حرب الاعتداء، و على الأخص تحديد مسؤولية كبار الضباط مهما علت منزلتهم و دراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمتهم[150].

و لاشك أن ما ذهبت إليه اللجنة يتفق تماما مع ما أوصى به الفقيه الفرنسي ***لارنو*** الذي أشار إلى أنه " من غير المعقول بقاء الاعتداء على المجتمع البشري دون عقاب، و بالنسبة لمسؤولية الإمبراطور غليوم فإنه يجب معاقبته بمقتضى القواعد الأساسية لقانون الإنسان و مبادئ العدالة المستمدة من القانون الجديد الناجم عن الحرب". و بالتالي يرى ضرورة استبعاد تطبيق القانون الجنائي العسكري الوطني حيث لا تسمح نصوصه بمحاكمة الإمبراطور لأن قوانين و أعراف الحرب الموجودة لا تسمح إلا بمحاكمة عسكري مأسور و الإمبراطور ليس كذلك و لكن يمكن محاكمته على أساس القانون الدولي بصفة جنائية دولية تنشئها الأمم المتحالفة و يتم تشكيلها من قضاة حقيقيين ممثلين للعدالة في أعلى درجات سموها على أن تتولى هذه المحكمة تحديد الإجراءات الواجب إتباعها أمامها و كذلك العقوبة الواجب تطبيقها و بحيث تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تحديدها و اختيارها و فرضها[151].

---

[149]- عباس هاشم السعدي, مسؤولية الفرد الجنائيةعن الجرائم الدولية, المرجع السابق, ص 274.

[150]- عباس هاشم السعدي, مسؤولية الفرد الجنائيةعن الجرائم الدولية, المرجع السابق, ص 274

1-GLASSER Stefan, Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, Bruyant 1970, 1978,2 vol p 226-227.

و بناء على هذا التقرير الهام أقر الحلفاء في نصوص معاهدة فرساي للسلام **1919م** و ذلك حسب ما أشارت إليه المادة **227** من تلك المعاهدة إلى أن "السلطات المتحالفة و المنضمة إليها تتهم المعاهدات و تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع كافة الضمانات الضرورية لمزاولة حق الدفاع و تتكون المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان و ستدخل المحكمة في حسابها حين تقضي بالقواعد المستلهمة من المبادئ السامية للسياسة بين الدول و يوكل إلى المحكمة تعيين العقوبة التي ترى وجوب تطبيقها و تقدم السلطات المتحالفة و المنضمة لها إلى حكومة هولندا طلبا راجية فيه تسليمها الإمبراطور السابق لمحاكمته[152].

هذا و قد أثار هذا النص الكثير من الجدل غير أنه في نهاية الأمر التزمت ألمانيا باتفاقية فرساي بما في ذلك ما تضمنته من نصوص خاصة بإسناد المسؤولية إلى إمبراطورها و مساءلته عما سببه من جرائم بحق الدول و هو ما شكل سابقة دولية في هذا المجال.

و في تقييم سابقة فرساي في إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية، نلاحظ رفض هولندا تسليمه للحلفاء، الأمر الذي حال دون تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية عليه، و ظل في هولندا حتى مات فيها سنة **1941م.**

و على الرغم من كل العيوب و الثغرات القانونية لهذه السابقة التي لم تكتمل و التي انتهت إلى مجرد إدانة أدبية أسوة بما حدث مع نابليون بونابرت من قبل، غير أنه في حقيقة الأمر لا يمكن أن ننكر ما لها من إيجابيات، و ذلك لإرسائها لعدة مبادئ جديدة نسخت ما كان يعمل به من قبل و مهدت لما تحقق فيما بعد بهذا الخصوص.

كذلك نبهت معاهدة فرساي الدول إلى الثغرات التي يتسم بها التنظيم الدولي القائم آنذاك و خاصة فيما يتعلق بتجريم الجرائم الدولية، و الأمر الذي دفع الدول إلى محاولة تلافي في هذا التقصير فيما بعد لسد الثغرات التي يستند إليها مرتكبي هذه الجرائم لنفي مسؤوليتهم، و هو تم بعد ذلك في عصبة الأمم كما أن سابقة فرساي يحسب لها أيضا إقرارها لمبدأ المسؤولية

[152]- عبد القادر البقيرات, مرجع سابق, ص 188

الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية، كما أقرت أيضا مبدأ مسؤولية رؤساء الدول عن الأفعال التي يرتكبوها بصفتهم الرسمية و إمكانية تقديمهم للمحاكمة عما ارتكبوه من ممارسات متجاوزة بذلك ما كان سائدا من قبل بمنح رؤساء الدول حصانات كاملة حتى في حال ارتكابهم أبشع الجرائم بحق البشرية، لهذا فقد كان لها أثر كبير خاصة عند اندلاع الحرب العالمية الثانية، و إبرام معاهدات السلام التي تلتها لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الدولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد وفقا لمحاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية:

على الرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي بذلت في أعقاب الحرب العالمية الأولى للحيلولة دون نشوب صراعات في المستقبل إلا أنها لم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية و التي كانت نتيجة حتمية لممارسات العديد من دول العالم فقد اعتادت اليابان بصفة مستمرة على الاعتداء على الصين بين أعوام **1931-1935م**، و احتلال إيطاليا للحبشة عام **1935م** و لألبانيا عام **1939م** و احتلال ألمانيا لمنطقة الراين عام **1936م** الأمر الذي مهد لاندلاع الحرب العالمية الثانية بين دول المحور و دول الحلفاء.

و نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من خسائر و التي بلغ فيها عدد الخسائر البشرية ذروته فضلا عن ارتكاب العديد من الجرائم ضد الإنسانية بحق العديد من شعوب دول العالم و بصورة مخالفة لكل قواعد و مبادئ القانون الدولي و الاتفاقات المعنية و المناهضة للجرائم الدولية، حيث تشير الإحصائيات إلى أنه قد بلغ حجم الخسائر في الأرواح حوالي **54** مليون شخص فضلا عن **28** مليون شخص معاقا، إضافة إلى ملايين الأشخاص من الجرحى و المصابين[153].

و نظرا لفداحة الخسائر في الأرواح و الممتلكات و جسامة المخالفات التي خلفتها الحرب فقد تعالت الأصوات و بصورة مبكرة سبقت انتهاء أعمال الحرب التي تدعو إلى ضرورة محاكمة و معاقبة الأشخاص الذين تسببوا في ارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين الأبرياء و أشير في هذا الصدد إلى تصريح الرئيس الأمريكي الأسبق

[153] -1-GLASSER Stefan, Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, Bruyant 1970, 1978,2 vol , p -228.

"روزفلت" في **22 /10/ 1941م** و الذي جاء فيه: " إن الإرهاب و ترويع الأبرياء من المدنيين و غيرهم لا يمكن أن يجلب السلام لأوروبا، لأنه لا يفعل شيئا سوى بث بذور الحقد و الكراهية الأمر الذي سيؤدي يوما إلى القصاص، و هو ما مهد للمحاكمات التي تمت عقب انتهاء أعمال القتال"[154].

و إستنادا إلى ما سبق، نتناول في هذا المطلب دراسة مساهمة اتفاقية لندن و محاكمات نورمبرج و طوكيو في تأكيد هذه المسؤولية، ثم نتناول بعد ذلك دور الأمم المتحدة في تطويرها و ذلك من خلال تناول نظام هذه المسؤولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

أولا: المسؤولية الجنائية للأفراد في معاهدة لندن 1945م و محاكمات نور مبرج و طوكيو:

إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعتبر نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية و إنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية.

و لعل ما ارتكبته القوات الألمانية في حق الشعوب التي احتلتها خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم و ممارسات لا إنسانية كان له أبلغ أثر في إثارة الرأي العام في دول الحلفاء للمناداة بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، و عقب انتهاء الحرب و استلام القوات الألمانية وقعت الدول معاهدة لندن **1945م** و التي تقضي بضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب[155].

و في إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أشارت إليه المادة السادسة من هذه الاتفاقية، كما نصت المادة السابعة من الميثاق على أن: " الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو مسؤولا لا تمنع من قيام المسؤولية الجنائية الشخصية ضده.." و قد رفضت محكمة نورمبرج دفوع المتهمين الذين

[154]- دكة سوسن تمرخان ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق, ص 223.
[155] رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 130-131.

طالبوا فيها باعتبار جرائم الحرب بوصفها من أعمال الدول، فإن الدول تسأل عنها و ليس الأفراد وفقا لما تقرره قواعد القانون الدولي، حيث ذكرت بأن: (القانون الدولي يفرض التزامات مباشرة على الأشخاص الطبيعيين تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية[156].

و لكن هل أقرت محكمة نورمبرج المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية أما أن أحكامها استبعدت مثل هذه المسؤولية ؟

و للإجابة على هذا التساؤل يتعين التذكير بأن محكمة نورمبرج قد أقرت المسؤولية الجنائية الشخصية، حيث أوردت في حكمها "...أن حصر المسؤولية في الدولة و عدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي.." فهذا القانون يفرض منذ مدى طويل واجبات و مسؤوليات على الأفراد و على الدول، و بذلك فإن الأفراد يمكن أن يعاقبوا من أجل أفعال ارتكبوها خرقا للقانون الدولي لأنهم هم الذين يرتكبون الجنايات ضد القانون الدولي...و أن معاقبتهم تصبح واجبة وفقا له" [157].

كذلك لم تكتف المحكمة برفض نظرية أعمال الدولة، حيث ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث قررت بأن نظام المحكمة يتضمن مبدأ جوهريا يتمثل في الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية، و لذلك فإن الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب لا يستطيع أن يبرر فعله بأنه يقوم بعمله بموجب وكالة عن دولته مادامت الدولة التي أوكلت إليه القيام بهذا العمل قد تجاوزت السلطات التي يخولها لها القانون الدولي.

و فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في بلد معين فإنه وفقا للقانون رقم 10 لسنة **1945م** يعاقب أمام المحاكم الوطنية لهذا البلد عن الجرائم الثلاث (الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية)[158].

---

[156] يونس الغزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 172.
[157] رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 251.
[158] مرشد احمد الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي, المرجع السابق, ص 145.

و قد كانت مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المحاكمات من أهم المشاكل القانونية التي واجهتها محكمة نورمبرج، فوفقا لقواعد تنازع القوانين كان يتعين على المحكمة أن تطبق إما قواعد الاختصاص الشخصي و قواعد الاختصاص الإقليمي و كلا هذين القانونين كان تطبيقه مستبعدا من قبل الحلفاء ذلك أن قواعد الاختصاص الشخصي كانت ستقضي بتطبيق قانون جنسية المتهمين و هو القانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي و هو ما لم يكن قبوله ممكنا من قبل الحلفاء إذ أنه لن يجرم الأفعال التي ارتكبها الألمان الأمر الذي سيترتب عليه إفلات المجرمين من العقاب[159].

و أما تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي التى تطبق مكان وقوع الجريمة فهو كان أمرا متعذرا أيضا، فضلا عن صعوبة تحديد مكان الإقليم بدقة بالنظر إلى أن الجرائم التي سيحاكم عنها المتهمون الألمان قد امتدت آثارها الإجرامية إلى مناطق جغرافية غير محدودة، فإن تطبيق القانون الإقليمي قد يوجد ثغرة ممكن أن يستغلها المتهمون للإفلات من العقاب، إذ أن معظم الجرائم المنسوب ارتكابها إلى المتهمين و منها الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال غير مجرمة و غير منصوص عليها بمقتضى تلك القوانين الوطنية، بالإضافة إلى ذلك فإن الحلفاء أرادوا التأكيد على أن تلك المحاكمات لا تتم من قبل الدول المنتصرة فقط و إنما هي تجري نيابة عن ضمير العالم المتمدن و بالتالي يجب أن تكون ذات صفة دولية و على الرغم من استبعاد الحلفاء تطبيق أي من القانون الشخصي أو الإقليمي على تلك المحاكمات إلا أنهم يشيروا إلى تطبيق أي نظام قانوني آخر، حيث لم تتضمن لائحة نورمبرج أي إشارة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق و التزمت الصمت تماما إزاء هذه القضية، و بالتالي فقد كان أمام المحكمة أن تتبع أحد أسلوبين يتمثل الأول في ممارسة سلطتها بصورة تحكيمية فتطبق ما تشاء من القوانين و الأنظمة و دون أن تلزم نفسها بأرق قانون مسبق، أما الثاني يتمثل في لجوءها إلى القياس فتطبق نصوص المادة **22** من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة حيث تتضمن هذه المادة تعدد المصادر التي تستطيع المحكمة الاستناد إليها في أحكامها[160]، حيث تشير هذه المادة إلى أن المحكمة تطبق:

---

[159]- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الفضائي الدولي, المرجع السابق, ص 224.
[160]- عبد القادر البقيرات , مرجع سابق, ص 166-168.

1- الاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة و التي تتضمن قواعد تقترن بها الدول المتنازعة بصورة صحيحة.

2- العرف الدولي باعتباره أحكاما عامة مقبولة دل عليه تواتر الاستعمال و هو ما طبقته المحكمة بالفعل أثناء عملها و على الأخص في نطاق تعريفها للجرائم الدولية[161].

كذلك أشارت اللائحة بهذا الصدد أن الأحكام الصادرة عن المحكمة في حق المتهمين يجب أن تسبب سواء صدر حكم بالبراءة أو الإدانة و تكون هذه الأحكام قطعية و غير قابلة للطعن[162].

و فيما يتعلق بمضمون العقوبات التي يمكن للمحكمة فرضها على المتهمين فقد منحت للمحكمة سلطة تقديرية في هذا المجال فلم تذكر اللائحة العقوبة الإعدام و ترك للمحكمة الحق بالحكم بأي عقوبة أخرى تراها ملائمة [163]و كان الغرض من النص على عقوبة الإعدام دون غيرها هي التأكيد على إمكانية فرض مثل هذا الجزاء على المتهمين و نفي صفة الجريمة السياسية عما ارتكبوه من جرائم و بالتالي حرمانهم من الاستفادة من أي معاملة خاصة.

و أشارت اللائحة أيضا إلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر إضافة إلى العقوبات التي رأتها عادلة حرمان المتهم من الملكية المسروقة و مصادرتها لمصلحة مجلس الرقابة على ألمانيا [164] و تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وفقا للأوامر التي يصدراها مجلس الرقابة على ألمانيا فهو سلطة تنفيذ الأحكام و قد منحت اللائحة المجلس المذكور حق تخفيض العقوبة في أي وقت أو تعديلها دون أن يكون له الحق في تشديدها[165].

و كذلك تنص المادة 29 أيضا على أنه إذا كشف مجلس الرقابة على ألمانيا أدلة جديدة تثبت تهما جديدة ضد متهم تثبت إدانته و صدر عليه حكم بالعقوبة فعلى المجلس تبليغها إلى لجنة التحقيق لتتخذ ما تراه في صالح العدالة من إجراءات.

---

[161]- عبد القادر البقيرات , مرجع سابق, ص 166-168. و في نفس المعنى محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 88-89.

[162] - ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الملحق باتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08, المادة 26 منه.

[163] - ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الملحق باتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08, المادة 27 .

[164] - ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الملحق باتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08, المادة 28 منه

[165] محمد بهاء الدين باشات، المرجع السابق، ص 90.

بعد انتهاء محاكمات الحرب العالمية الثانية أجمعت الدول على ضرورة العمل لتجنب ويلات الحروب السابقة و الاستفادة من هذه المحاكمات لصياغة نظام قانون يتضمن المبادئ التي تحكم المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية و تضمن محاكمات مرتكبيها.

و على إثر ذلك تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في **15 /11/1946م** إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار خاص بإقراره مجموعة القواعد القانونية التي يمكن استخلاصها من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج و من أحكامها و هو ما وقفت عليه الجمعية العامة بقرارها رقم **(95)** الصادر في **11 /12/ 1946م** و الذي أكدت فيه على المبادئ التي أخذت بها محكمة نورمبرج و اعتبرتها جزء من القانون الدولي الوضعي و عهدت إلى لجنتها القانونية بصياغة هذه المبادئ و إدراجها في تقنين عام يتضمن الجرائم الدولية ضد السلم و الأمن الدوليين، و تسهيلا لهذه المهمة فقد كلفت الأمم المتحدة لجنتها القانونية بموجب القرار رقم **177** الصادر في **21 /11/ 1947م** أن تتولى صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج و في حكم هذه المحكمة[166]، و هو ما تم بالفعل خلال الدورة الثانية للجنة في **29 /1950/11** و تشمل هذه المبادئ الأساسيات القانونية التي ينبغي أن تحكم المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية[167].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (Les tribunaux *ad hoc*)

أ- المسؤولية الجنائية للأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا (*TPIY*)

في الثاني و العشرين من فبراير عام 1993 م، أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قراره رقم 808 و الذي نص على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسؤولية عن المخالفات الجسيمة لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة ابتداء من عام 1991 م، و طلب هذا القرار من السكرتير العام للأمم المتحدة إعداد

[166] عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مرجع سابق، ص 270.
[167]- عبد القادر البقيرات, مرجع سابق, ص 172.

تقرير خلال ستين يوما حول مختلف المسائل القانونية التي فيه أثناء هذه المحكمة و بالفعل أعد السكرتير العام تقريره الذي احتوى على مشروع النظام الأساسي للمحكمة المنشودة[168].

و بناء عليه، أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قراره رقم 767 مقررا هذا المشروع و ذلك في الخامس و العشرين من مايو عام 1993 م، و ثم في أعقاب ذلك انتخاب قضاة المحكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين مرشحين سمتهم بعض دول هذه المنظمة، و هكذا بدأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مباشرة نشاطها بمقرها لاهاي ابتداء من 11/17/ 1993.

و تقتصر سلطة المحكمة على أربع مجموعات من الجرائم و هي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 م، انتهاكات قوانين و أعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.[169]

لذا يتعين علينا من خلال هذا العنوان أن نوضح فكرة موجزة عن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل النظام الأساسي لهذه المحكمة، و ذلك من خلال النقاط التالية:

1- الأساس القانوني لإنشاء المحكمة:

عمل مجلس الأمن الدولي على تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبورغ، و التي كانت من أهمها كما ذهب الكثير من الفقهاء إلى اعتبار أنها تمثل محكمة المنتصر المهزوم لهذا فإن مجلس الأمن أراد أن يضع لها نظاما مختلفا، حيث شكلت قيدا دوليا و تكونت من رجال قانون محايدين ينتمون إلى هيئات جنائية معروفة، كما أنشئت من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة بغض النظر عن جنسية مرنكيدها و أيا كانت صفاتهم.

و على الرغم من أهمية أسلوب المعاهدات إلا أنه لم يكن ليتناسب مع الوضع في إقليم يوغسلافيا السابقة حيث استدعي ضرورة الاستعجال أثناء المحكمة نظرا لأن أسلوب المعاهدات هذا يحتاج إلى وقت طويل، خاصة فيما يتعلق بنظام التصديق فليس من السهل

[168] حسنين عبد الله، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 114.
[169] وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 108- 111.

إقناع الدول في وقت قصير بإبرام مثل هذه المعاهدات و التصديق عليها حتى تدخل ضد النفاذ و خاصة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة إضافة إلى أن مرور وقت طويل قد يصعب مهمة الحصول على الأدلة اللازمة للجرائم التي ارتكبت على هذا الإقليم المر الذي يعرقل مهام العدالة، لهذا فقد كان السبيل الوحيد لسرعة تشكيلها هو الأمم المتحدة خاصة لدورها الأساسي في مجال حقوق الإنسان.[170]

وتعهد المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين و هكذا اختير أخيرا طريق القرارات الانفرادية التي تصدر عن مجلس الأمن طريق الفصل السابع من الميثاق/ لتصبح بذلك المحكمة الجنائية الدولية أحد فروع مجلس الأمن طبقا للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة و لا شك بأن هذا الحل هو الذي أملته الظروف و الذي من اهم مزاياه هو إتاحة إنشاء المحكمة بصورة سريعة غير أن ما يؤخذ عليه هو أن مصير المحكمة بقي مرهونا بقرارات مجلس الأمن.[171]

2- تشكيل المحكمة:

وفقا للنظام الأساسي فالمحكمة تتشكل من ثلاثة فروع الفرع القضائي و فرع التحقيق و الفرع الإداري.

فيما يتعلق بالفرع القضائي، فيضم أحد عشر قاضيا، و يكون من ثلاثة دوائر تتألف الدائرتان الأولى و الثانية كل واحدة منها تتألف من ثلاثة قضاة و تمثلان محكمة أو درجة، أما الدائرة الثالثة فتتكون من خمس مستشارين تمثل محكمة الاستئناف، و قد أشار مجلس الأمن في قراره رقم 1165 الصادر في 13 مايو 1998 م على ضرورة تزويد محكمة أول درجة بدائرة ثالثة تتكون من ثلاثة قضاة و ذلك بهدف تعجيل سرعة الفصل في الدعاوى، كما دعا مجلس المن الدول الأعضاء لتقدم مرشحين، ثم قامت الجمعية العامة بانتخاب 11 قاضيا من بينهم، أما في حالة شغور منصب أحد القضاة يتولى الأمين العام يعين قاضي آخر مكانه و ذلك بعد أخذ رأي مجلس الأمن و الجمعية العامة و ذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد أما رئيس المحكمة ينتخب من بين الأحد عشر قاضيا و هم الذين يتولون انتخابه و

[170] محمود السيد حسن داود، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1993.

[171] تنص المادة 29 من الميثاق على أن: (لمجلس الأمن أن شيء من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأدب و طاعة).

يرأس غرفة الاستئناف كما يقوم بتوزيع القضاة بين مختلف الدوائر ثم تتولى كل دائرة اختيار نسبها، و كما هو الحال في محكمة العدل الدولية يتعين أن يؤخذ في الاعتبار عند تشكيل محكمة التوزيع الجغرافي العادل، بالإضافة إلى تمثيل جميع الأنظمة القانونية المعروفة.

و فيما يتعلق بالتحقيق و المتابعة فإن فرع التحقيق يتكون من المدعي العام الذي يعين من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراع من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، و يتكون المدعي العام من قسم التحقيق و آخر للمتابعة، أما مستخدمو هذا المكتب فيعينوا من الأمين العام بناء على توصية المدعى العام.[172]

3- المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل النظام الأساسي للمحكمة

أرست المادة السابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، و أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم مهما كانت مستوى مسؤولياتهم حيث لا يجوز لهم التهرب من هذه المسؤولية بدعوى تنفيذ الأوامر العليا، حيث نصت هذه المادة على أن الشخص الذي يخطط أو يحرص أو يأمر أو يرتكب أو يساعد و يحرص على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد 1- من هذا النظام الأساسي سوف يتكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة، 2- الصفة الرسمية لأي شخصية منهم، سواء كان رئيسا للدول أو للحكومة أو مسؤولا في الحكومة لن يعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية و لن تخفف من العقوبة، 3- إذا ارتكبت أي من الأفعال المشار إليها في المواد من 2- 5 من النظام الأساسي من قبل مرؤوس لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوس سلمه لارتكاب هذه الفعال، أو أنه قد ارتكبها أو أخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية المعقولة لمنع هذه الأعمال و عقاب فاعليها. 4- إذا تصرف الشخص المتهم طبقا لأمر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، و لكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحقيق العقوبة إذا المحكمة الدولية قدرت أن العدالة تقتضي ذلك)[173].

[172] محمود السيد حسن ، المرجع السابق، ص 556.
[173] حولية لجنة القانون الدولي، سنة 1994، المجلة الأولى، مرجع سابق، ص 110.

و يلاحظ من سياق هذه المادة أن قد أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد حال ارتكابهم جريمة دولية مما أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة سواء بالتخطيط أو بالتحريض أو بالامر بارتكابها أو المساعدة مع التخطيط و التنفيذ لهذه الجرائم، كذلك أقرت المادة بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية كسبب من الأسباب الإعفاء من المسؤولية أو تحقيق العقاب، حيث من المعروف أن التشريعات الوطنية كثيرا ما تقرر إعفاء بعض الجناة من العقوبة على الرغم من توفر كافة أركان الجريمة في حقهم و ذلك عندما تتوافر صفة خاصة فيهم و خاصة بالنسبة لرؤساء الدول و الحكومات و أعضاء المجالس النيابية و أعضاء السلك الدبلوماسي و الذين يكونون في أغلب الأحيان مناجاة من كل مساءلة على الرغم من توافر الصفة الإجرامية لما يأتونه من أفعال، و تعد هذه القاعدة من أهم مظاهر السيادة التي تحرص عليها الدولة، و لكن متى تعلق الأمر بارتكاب هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة للجرائم الدولية فإن مسألة السيادة الوطنية تتقلص و يتم التخلي عن فكرة الحصانة و الإعفاء من المساءلة لأن القانون الدولي الجنائي لا يعرف مثل هذا النوع من الإعفاء تطبيقا لقاعدة المساواة أما القانون و للحيلولة دون إفساح المجال لارتكاب الجرائم الدولية و التهرب من المحاولة تحت ذريعة الحصانة و طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة فإنه لا يقبل من المتهم أن يحتج بصفته رئيسا للدولة أو الحكومة و هي الصفة التي يتمتع بها وقت اقتراف الفعل المكون للجريمة و التي ارتكب الفعل بناء عليها و بالتالي فليس له أن يستمد منها الدفع بالحصانة الدولية.[174]

هذا و قد أشارت الفقرة الثالثة من المادة نفسها أن الأفعال المبينة في المواد من 2- 5 من النظام الأساسي قد ارتكبت من قبل مرؤوس لن نعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية متى كان هذا الرئيس على علم أو افتراض علمه بأن مرؤوسه سببه لارتكاب هذه الأفعال، أو انه قد ثبت بالفعل ارتكابه لها و قد أخفى الرئيس اتخاذ التدابير الضرورية لمنع هذه الفعال، و عقاب مرتكبيها.

و كذلك أضافت المادة ذاتها في فقرتها الرابعة مبدأ هام يتمثل في عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية، فإن كان المرؤوس ملتزما بطاعة أو أمر رؤسائه إلا أنه في

[174] سالم محمد سليمان الأرجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 217.

المقابل عليه مراعاة أحكام القانون، فإذا ما قام بحذف هذه القواعد و الالتزامات التي يفرضها تحمل المسؤولية عن هذه الفعال و المخالفات، و ذلك لأنها تمثل في هذه الحالة عداوات على المصالح التي يحميها القانون الدولي، فضلا عن أن المرؤوس هو إنسان لديه ملكات الوعي، و الإدراك و واجبه أن يفحص الأمر و يقدم على تنفيذ المرؤوس لأوامر رؤسائه من الممكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في تحقيق العقوبة إذا المحكمة الدولية قدرت أن العدالة اقتضي ذلك.[175]

ب: المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا(*TPIR*)

فرضت الأحداث الدولية الدامية التي دارت في رواندا في الفترة الواقعة بين السادس من أبريل و السادس عشر من يوليو عام 1994 م على المجلس أن يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغوسلافيا السابقة من لا يتهم بعدم الاكتراث بقضايا القارة الإفريقية، و بالفعل دارت مناقشات داخل المجلس حول ما إذا كان من الأفضل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جديدة لمحاكمة المسؤولين من الجرائم التي تم ارتكابها في ظل هذه الأحداث أم أنه يمكن الاكتفاء بعد اختصاص المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لتشمل أيضا تلك الجرائم.

و انتهت المناقشات إلى الاتفاق على إنشاء محكمة جديدة تسمى بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في الثامن من نوفمبر عام 1994م بإنشاء هذه المحكمة و بإقرار نظامها الأساسي، و تم قصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي تم ارتكابها في رواندا خلال الفترة من أول يناير عام 1994 م و في نهاية ديسمبر من نفس العام.

و نص النظام الأساسي لها على الاختصاص الشخصي و ذلك في المادة الخامسة منه على أن: (تكون للمحكمة الدولية الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام الأساسي) كما أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المادة السادسة منه على المسؤولية الجنائية الفردية على النحو التالي:

[175] أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 198.

" 1- أن الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط او لجريمة مشار إليها في المواد من 2 إلى 04 من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة، 2- الصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا في حكومة لن نعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية و لن نخفف من العقوبة، 3- إذا ارتكبت أي من الأفعال المشار إليها في هذا النظام من قبل مرؤوس لن يعفي رئيسه من المسؤولية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوس سبب له لارتكاب هذه الفعال أو أنه قد ارتكبها و أخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية و المعقولة له لمنع هذه الأعمال و عقاب فاعليها، 4- إذا تصرف الشخص المتهم طبقا لأمر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، و لكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة إذا المحكمة الدولية قررت العدالة تقتضي ذلك"[176].

و يلاحظ أن هذه المادة أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد حال ارتكابها صفة دولية مما أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة و التي تتمثل في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 م، انتهاكات قوانين و أعراف الحرف، و الإبادة الجماعية، الجرائم الإنسانية، سواء بالتخطيط أو بالتحريض أو بالامر بارتكابها أو المساعدة على التخطيط و التنفيذ لهذه الجرائم.

كذلك أقرت المادة في فقرتها الثانية بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقاب و ذلك لأن هؤلاء المسؤولين إذا كانوا بمنأى من العقاب حال ارتكابهم جريمة داخلية، غير أن الوضع يختلف حال ارتكابهم جريمة دولية، و ذلك لأن مسألة السيادة الوطنية تتقلص و يتم التخلي عن فكرة الحصانة و الإعفاء من المساءلة، و من ثم لا يقبل من المتهم أن يحتج بصفته كرئيس للدولة أو للحكومة و هي الصفة التي يتمتع بها وقت اقتراف الفعل المكون للجريمة و التي ارتكبت الفعل ما عليها و بالتالي فليس له أن يستمد منها الدفع بالحصانة الدولية.

كما أقرت المادة ذاتها مسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه و تحمله بكافة تبعاتها من كان عالما أو يفترض علمه بأن مرؤوسيه لهم سبب لارتكاب هذه الأفعال و الممارسات المخالفة

[176] السيد أبو عقبة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 339- 344.

للأعراف و المواثيق الدولية، أو أن هذا الرئيس لم يتخذ التدابير اللازمة و الضرورية لمنع هذه الفعال و معاقبة مرتكبها.

هذا و قد أشارت المادة ذاتها إلى مبدأ هام يتمثل في عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء عن المسؤولية، و ذلك على اعتبار أن المرؤوس إنسان لديه ملكات الوعي و الإدراك و واجبه فحص الأوامر الملقاة عليهم و لا يقدم على تنفيذ إلا ما يتفق و أحكام القانون، فإذا أقدم على تنفيذ أوامر مخالفة للقانون فلا يستطيع دفع مسؤوليته استنادا إلى أنه ينفذ أوامر رؤسائه وجبت طاعتهم، غير أن هذا الأمر من الممكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تقتضي ذلك.[177]

و ما يلاحظ على أحكام هذه المحاكم , أنه و بالرغم من خطورة الجريمة ضد الإنسانية إلا أن المحاكم الجنائية توخت الليونة و أخذت في أغلب المناسبات بظروف التخفيف و معاملة المجرم بإنسانية, و الحال أن الواقع يثبت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية متنوعة و خطيرة فوق إقليم يوغسلافيا السابقة, و رواندا و غيرها من الأقاليم. فهل هذا معناه أن الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية أشد خطورة من الجرائم المرتكبة على هذه الأقاليم؟

يرجع البعض هذه الليونة في العقوبة في المستوى التطبيقي لاعتبارات ذات صبغة سياسية, و تصبح العقوبة وسيلة لتصفية حسابات سياسية بين الدول, و مصالح الدول الكبرى هي التي تفرض إرادتها. كما تفسر بغياب قانون جنائي دولي يحدد بدقة العقوبات المطبقة و يحد من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في إطار الجرائم ضد الإنسانية.[178]

لم تشكل هذه المحاكم الدولية الظرفية تقدما كافيا في مناهضة الإفلات من العقاب و ضمان احترام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان على نحو أفضل , حيث أنه ارتكبت الكثير من الجرائم الشنيعة التي ظلت دون عقاب و قد حان الوقت لاعتماد قواعد جديدة و إنشاء مؤسسات لضمان ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية و معاقبتهم لذلك يمكن

[177] حولية لجنة القانون الدولي، سنة 1996، المجلة الأولى، مرجع سابق، ص 137.
[178]- عبد القادر البقيرات, مرجع سابق, ص 186 و 187.

اعتبار النتائج التي تحققت في روما عملا إيجابيا على أمل أن يكون بوسع المحكمة الجديدة أن تباشر مهمتها على النحو الكامل, و هو ما سنحاول الوقوف عليه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كان من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة في روما خلال الفترة من 15 يوليو و في 17 يوليو عام 1998 م، إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و الوصول إلى إنشاء هذا القضاء الدولي الجنائي الدائم أمر يعتبره البعض و وبحث الحدث القانوني الدولي الأكثر تميزا و الأكثر دلالة في فترة ما بعد الحرب الباردة.

و لا شك أن هذا الحدث القانوني المهام بأنه كمحصلة لجهود كثيرة تم بعضها قبل الحرب العالمية الثانية على الوجه الذي رأيناه، و جاء البعض الآخر منها بعدما وضعت الحرب أوزارها، و إذا كانت الجهود الهادفة إلى إنشاء قضاء عقابي دولي دائم و آني لذلك مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية قد صادفها نوع من الصعوبات و التي تم التغلب عليها و تم التوصل في النهاية لإنشاء القضاء الدولي الدائم.

وترجع البداية إلى عام 1948 م، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة لجنة القانون الدولي إلى إجراء دراسات لجنة معرفة ما إذا كان من الممكن إقامة جهاز دولي تضامني يتولى محاكمة المسؤولين من ارتكاب جرائم دولية، و بعد قيام اللجنة بإجراء الدراسات اللازمة رأت في تقرير لها صدر عام 1950 م إن شاء هذا الجهاز يعد أمرا ليس فقط مرغوبا فيه بل و أيضا يمكن تحقيقه، و بناء على ذلك شكلت الجمعية العامة عدة لجان بغرض وضع مشروع للنظام الأساسي للمحكمة المنشودة، و بالفعل قدم المشروع في عام 1950 لم تحظ بعض مواده بقبول الدول الكبرى مما قاد بطبيعة الحال مراجعته و تنفيذه في عام 1953 م.

و استمرت هذه الجهود الدولية حينما طالبت بعض الدول أثناء انعقاد الجمعية العامة عام 1989 م في دورة خاصة لمناقشة موضوع " تجارة المخدرات " بإنشاء محكمة جنائية دولية

تختص بمحاكمة تجار المخدرات، و بناء عليه طلبت الجمعية من لجنة القانون الدولي، إعداد تقرير حول إمكانية إنشاء هذه المحكمة، إلا أن اللجنة قدمت تقريرا كاملا عن إنشاء محكمة ذات اختصاص شامل و شجعتها الجمعية العامة على مواصلة جهودها في هذا الإطار، و بالفعل قدمت اللجنة تقريرا مبدئيا عام 1992 م حظي بتقديم واسع من قبل الجمعية العامة فشجعها ذلك على أن تقدم في عام 1993 م نصا كاملا لمشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، و بالنظر إلى الانتقادات الموجهة إلى هذا المشروع من الدول الكبرى، فقد تم تعديله عام 1994 م، ثم قدم المشروع المعدل للجمعية العامة عام 1994 م و التي قررت نظره في العام المقبل و كلفت لجنة خاصة بدراسته، و في أواخر عام 1995م قدمت اللجنة الخاصة تقريرها إلى الجمعية العامة التي قامت بناء عليه بتشكيل لجنة تحضيرية خاصة بإنشاء المحكمة.

و في تقريرها المقدم للجمعية العامة عام 1996 م طلبت اللجنة التحضيرية من الجمعية تمديد ولايتها حتى تستطيع مناقشة كل المقترحات المقدمة من الدول على مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، و التمكن من إعداد مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة.

و في تقريرها المقدم للجمعية العامة لهذا الطلب قامت بتمديد ولاية اللجنة التحضيرية حتى أبريل عام 1918 م، و كما تأكد للجمعية أن هذه اللجنة أوشكت على الانتهاء من مشروع النظام الأساسي للمحكمة يكون مقبولا من معظم الدول، قامت في ديسمبر عام 1997 م بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في روما خلال الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998 م و هو المؤتمر الذي انجر في النهاية عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بعد أن صوت لصالح إنشاء المحكمة 120 دولة واسعة و 21 دولة عن التصويت، في حين عارضت إنشاءها 7 دول من بينها الولايات المتحدة و الصين و إسرائيل.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم قيام المسؤولية في إطار نظام روما

لقد نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على المبادئ التي تحكم قيام و إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إثني عشرة مادة من (المادة22 إلى المادة33) وقد تصمنت المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي كما استخلصتها محكمة نورنبرغ و تم تقنينها في قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة (95-1) بتاريخ 11 /1946/12و هو ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب

الفرع الأول : مبدأ الشرعية الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لقد نصت التشريعات الداخلية و دساتير أغلب الدول على مبدأ الشرعية الجنائية الذي مقتضاه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص, و لقد أخذ فقهاء القانون الدولي الجنائي عدم احترام هذا المبدأ على محاكمات نورمبرغ و طوكيوو هو الأمر الذي تداركه نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نصه على هذا المبدأ و مايترتب عنه من آثار قانونية و هو ما سنتعرض له بالشرح في هذا الفرع من خلا التطرق إلى مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص, ثم ما يترتب عن هذا المبدأ من نتائج.

أولا: لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص

تطرقت المادة 22 من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى الشطر الأول من مبدأ الشرعية الموجز في عبارة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فمبدأ الشرعية يقتضي تحديد الأفعال المحظورة التي يعد ارتكاب أي فعل منها جريمة عن طريق وضع نصوص واضحة تفيد تحريم ارتكاب مثل تلك الأفعال و من هنا كان عنوان هذه المادة لا جريمة إلا بنص. فالأصل في الأفعال الإباحة إلى أن يأتي النص الذي يجرمها , ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار أي فعل جريمة إذا لم ينطبق عليه أحد النصوص التجريمية . بهذا المعنى أصبح هذا المبدأ يعد من الدعائم الأساسية لحماية الحريات الفردية و تأكيد مبدأ سيادة القانون[179].

و يجب التأكيد هنا على أهمية مبدأ الشرعية لا تقل في القانون الدولي على ماهو عليه الحال في القانون الداخلي, مع بعض الإختلافات المرتبطة في الدرجة الأولى بغياب المشرع على المستوى الدولي. فإذا كان المصدر الوحيد للتجريم في القانون الداخلي هو النصوص التشريعية[180] , فلا ينبغي أن يفهم من كلمة نص الواردة في عنوان هذه المادة فقط النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي, خاصة و أن المادة 5 منه حددت إختصاص المحكمة في نظر

[179]- عبد الله سليمان سليمان, المرجع السابق ص98

[180]-إن التركيز في هذه الفقرة على النصوص التشريعية كمصدر وحيد للتجريم يستند إلى الأنظمة القارية و بغض النظر عن الأنظمة الأنجلوساكسونية التي يلعب فيها الغرف دورا متقدما يصل إلى حد تجريم الأفعال, و بالتالي إمكانية إنزال العقوبة من طرف القاضي على مرتكبها استنادا إلى قاعدة عرفية غير مكتوبة

جرائم معينة بذاتها دون غيرها . فبالنظر إلى المادتين 10و 21 اللتان حددتا مصادر القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة, نجد مصادر خارجة عن النظام الأساسي كالمعاهدات الدولية و العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون . كما أن المادة 8 المتعلقة بتعريف جرائم الحرب تضمنت قائمة على سبيل المثال من الأفعال التي يشكل ارتكاب أي فعل منها جريمة حرب , الأمر الذي يقتضي الاستعانة بالمصادر الخارجة عن النظام الأساسي فيما يتعلق ببقية الأفعال المشكلة لجرائم الحرب , بما في ذلك العرف الدولي وما قد يكشف عنه في المستقبل من أفعال نتيجة التطورات الحاصلة في التقنيات و الأساليب العسكرية, ولا شك أن في هذا دليل على أن المراد بكلمة نص أو من أن تقتصر على النصوص الواردة في النظام الأساسي .

ولما كان تطبيق النصوص يقتضي تفسيرها بحثا عن القصد الذي أراده واضعوها , فإن هذه المادة ألزمت الجهة التي تتولى هذه العملية بأن تؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا, خشية من أن يؤدي التوسع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي . دون أن تحدد الآليات أو الطرق المستخدمة للوقوف على قصد واضعي النصوص, سواء التزم في ذلك بالتفسير الحرفي أو بتحليل النصوص باستثناء عملية القياس التي تقتصي استنباط علة الحكم في نص معين لتطبق نفس الحكم على حالات أخرى تتوفر فيها نفس العلة , و لم يتغرص لها النظام الأساسي بنصوص خاصة.

فالقياس كما هو محرم في القانون الداخلي لتنافيه مع مبدأ الشرعية يمنع في القانون الدولي الجنائي لنفس السبب , ما دام أن مبدأ الشرعية يحظى بنفس الأهمية فيه.

أما إذا تعدر على المفسر الوقوف على قصد المراد من النص بأن كان هناك شك حول مضمونه, فإن هذا الشك يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة . هذه القاعدة أشبه بما يعرف بالبراءة لفائدة الشك المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية في القوانين الداخلية[181].

[181]- عادل قورة, محاصرات في قانون العقوبات(القسم العام-الجريمة),ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 42,45 .

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى أن هذه المادة جعلت لأغراض النظام الأساسي و أن تطبيقها لا يمتد ليشمل النصوص الخارجة عنه , فلا يمكن لها أن تؤثر على تكييف أي سلوك بأنه سلوك إجرامي بموجب قواعد القانون الدولي [182].

احتوت المادة 23 على الشطر الثاني من مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد العقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديدا دقيقا.إذ لا يجوز للمحكمة أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه عقوبة غير تلك العقوبة المقررة لها مسبقا بنوعها و مدتها و مقدارها, مكتفية في ذلك بالغقوبات الواردة في النظام الأساسي دون غيرها, فالأمر هنا أكثر تشددا مقارنة بالنصوص التجريمية[183].

فبالرجوع إلى الوثائق الدولية السابقة للنظام الأساسي قلما نجد فيها نصوصا خاصة بالعقوبات الواجبة التطبيق على الجرائم التي نصت عليها , كاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الأجناس.

و إن تضمنت نصا بذلك كان بشكل أوسع لا يراعي الدقة التي يطلبها مبدأ الشرعية , كالمادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ التي نصت على أن للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أوأي جزاء ترى المحكمة أنه عادل[184], و في هذا حرية أوسع للقاضي من أجل تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة.[185]

وقد حاول واضعوا النظام الأساسي تجنب مثل هذا الغموض احتراما لمبدأ الشرعية , فقسموا العقوبات إلى قسمين :

1- العقوبات المطبقة من قبل القضاء الوطني للدول عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي ,وترك في هذا المجال حرية أوسع لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية(أنظر المادة 80)

---

[182]- عبد القادر البقيرات, المرجع السابق ص 156

[183]- عبدالله سليمان سليمان, المرجع السابق ص 106.

[184]- امتد الغموض بشأن العقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية من قبل القضاء الدولي الجنائي إلى غاية المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا و روندا , حيث نصت المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة23 من النظام الأساسي لمحكمة روندا على توقيع عقوبة السجن دون أي تحديد, مع إعطاء الحرية لدائرة المحاكمة في تحديد المدة بناء على عوامل معينة كجسامة الجرمو الظروف الشخصية للمحكوم عليه.

[185]عبد القادر البقيرات, المرجع السابق ص 156و 157.

2- العقوبات المطبقة من قبل المحكمة عند نظرها في الدعاوى التي ترفع أمامها, و لها أن تطبق على الشخص المدان في هذه الحالة إحدى العقوبات المنصوص غليها في المادة77 وهي السجن لعدد محدد من السنوات لا تتجاوز الثلاثين سنة , أو السجن المؤبد , إضافة إلى فرض غرامة مالية أو مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأنية من تلك الجريمة . فلا شك أن تحديد العقوبات هنا لا يصل إلى درجة الدقة المغمول بها في القوانين الوطنية أين نجد لكل جريمة العقوبة المقابلة لها , فالمادة 77 حددت إنواعا معينة من العقوبات التي يجوز لدائرة المحكمة الخروج عنها , مع إعطائها نوعا من الحرية بالاستناد إلى معايير و عوامل معينة في تقرير العقوبة المناسبة[186] .

ثانيا – مبدأ عدم رجعية القانون:

لقد نصت المادة 24 على هذا المبدأ بقولها " لا يسأل الشخص جنائيا عن السلوك سابق لنفاذ النص المجرم له", و بالتالي توقع العقوبة على فل كان مباحا وقت ارتكابه أو بأن توقع عقوبة أشد من تلك المحددة في النص الساري المفعول وقت ارتكاب السلوك الإجرامي, وفي كلا الحالتين نكون أمام مخالفة لمبدأ الشرعية[187].

و لتطبيق هذه القاعدة ينبغي تحديد تاريخ بدء نفاذ القانون , و الذي حدد بالنسبة للنظام الأساسي ابتداءا من أول يوم من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة , و بناء على ذلك أصبح نظام روما الأساسي ساري المفعول ابتداء من تاريخ 1 جويلية 2002. أما بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم إليه بعد التاريخ 1 جويلية2002, فإن بدء نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

و ينبغي أن نشير بخصوص تطبيق هذه القاعدة إلى أن واضعي نظام روما الأساسي و بالنظر إلى الطابع الدائم للمحكمة , قد سلكوا نهجا مغايرا لما سبق و أن اعتمد في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة . فقد أنشئت كل من محكمتي نورنبرغ(1945) و

[186]- عبد القادر البقيرات, المرجع السابق ص 158.
[187]- عادل قورة, المرجع السابق ص49

طوكيو(1946) ليمتد اختصاصهما بأثر رجعي إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور عن الجرائم التي تسببوا فيها خلال فترة الحرب.كما أنشئت محكمة يوغسلافيا بتاريخ25ماي1993 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغسلافيا انطلاقا من سنة 1991, و أنشئت محكمة رواندا بتاريخ8 /1994/11 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا و أراضي الدول المجاورة في الفترة الممتدة ما بين 1 /1994/01 إلى 31 /1994/12 [188].

و يستثنى من قاعدة عدم الرجعية تطبيق القانون الأصلح للمتهم , فإذا حصل تغيير في القانون المعمول به في قضية مغينة قبل صدور الحكم النهائي , بأن يباح الفعل الذي كان معاقبا غليه أو تخفف العقوبة التي كانت مقررة له, فإن مثل هذا التعديل لصالح المتهم يجيز تطبيق القانون بأثر رجعي دون أن يتعارض مع مبدأ الشرعية , و يجب لتطبيق هذا الاستثناء توافر شرطين هما :

- أن يكون القانون الأصلح للمتهم مرتبطا بالجريمة التي يحاكم عليها المتهم.
- أن يقع التعديل قبل صدور حكم نهائي في القضية[189].

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أو الشخصية.

أقرت محكمة نورمبورغ أن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي إنما ترتكب بواسطة الأفراد الطبيعيين و ليس بواسطة كيانات معنوية لا تملك القدرة على ارتكاب هذه الجرائم، لذا يتعين فرض العقاب على الأشخاص الطبيعيين متى ارتكبوا هذه الجرائم، و هذا الذي ذهبت إليه المحكمة تبنته لجنة القانون الدولي و التي صاغته[190] على النحو التالي: (كل شخص يرتكب فعلا بشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله و يوقع عليه العقاب).

و وفقا لهذا المبدأ فإن الفرد الذي يرتكب عملا مخالفا لقواعد القانون الدولي يعتبر مسؤولا بصورة شخصية و مباشرة أمام المحاكم الدولية، بل إن بعض الآراء ذهبت إلى أن هذا المبدأ

[188]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 50.
[189]- عادل قورة , المرجع السابق ص57

قد جعل الأفراد من أشخاص القانون الدولي و يشاركون الدول في الخضوع على نحو مباشر لأحكام القانون الدولي في تحمل الالتزامات التي تفرضها و التعرض للمسؤولية التي تترتب على الإخلال بهذه الأحكام.[191]

و قد أكدت هذا المبدأ المحاكمات الدولية الجنائية التي عقبت الحرب العالمية الثانية على النحو الذي سبق شرحه

كذلك نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 م، حيث أشارت في فقرتها الأولى إلى أنه: (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام)، فيما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أن: (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة الفردية و عرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي)[192] طبقا لهذه المادة فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول و المنظمات. و بذلك تكون هذه المادة قد حسمت الخلاف الفقهي حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية. بين اتجاه يرى بأن الأفراد وحدهم الذين يتحملون المسؤولية الجنائية لتمتعهم بالإرادة و التمييز و القدرة على ارتكاب جرائم دولية . واتجاه ثاني يحمل الدولة وحدها المسؤولية الجنائية على ارتكاب جرائم دولية باعتبارها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي رفقة المنظمات الدولية إضافة إلى تمتعها بإمكانيات كبيرة لا تتوفر لدى الأفراد العاديين. واتجاه ثالث ينادي بتحميل كل من الدولة و الأفراد المسؤولية على ارتكاب جرائم دولية فالدولة تكون مسؤولة باعتبارها واقعا اجتماعيا و لها إرادتها و شخصيتها المتميزتين عن تلك الخاصة بالأفراد, أما الأفراد فبصفتهم أصحاب القرار و هم الذين دفعوا بالدولة إلى انتهاكات قواعد القانون الدولي.

تعني المسؤولية الجنائية بصفة عامة , وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون[193]. إن تحمل الفرد للمسؤولية ناتج عن تمتعه بالإدراك و حرية الاختيار, فالإنسان مدرك لطبيعة أفعاله بالتمييز بين الخطأ و الصواب بين ما هو

[191] حولية لجنة القانون الدولي، سنة 1948، مرجع سابق، ص 347- 348.
[192] محمود نصيب حسني، مرجع سابق، ص 46.
[193] - عبدالله سليمان سليمان , المرجع السابق ص 123

مباح و ما هو محرم قانونا . فإن كان الإنسان بهذه الدرجة من التمييز وجب عليه أن يوجه إرادته توجيها سليما في حدود ما يسمح به القانون , وأن يسلك سبيلا بعيدا عن الجريمة , و إلا تعين عليه تحمل المسؤولية الجنائية , مثل هذا الأمر لا يتحقق إلا إذا كانت له حرية الاختيار التي تعني قدرة الفرد على توجيه إرادته وفق مشيئته[194].

فالفرد يسأل جنائيا و يكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها في ارتكاب الجريمة- المشار إليها في الفقرة 3 (أ إلى د) سواء كان :

- فاعلا أصليا : يعد مرتكب الجريمة فاعلا إذا انفرد بإتيان ركنها المادي بحيث يمكن القول أن الجريمة كانت نتيجة لنشاطه الإجرامي, كأن يقوم بتعذيب أسرى الحرب أو قتل العزل الذين لا يشتركون في القتال .

-شريكا: إذا اقتصر دور الجاني على إتيان الأعمال التحضيرية للجريمة مثلا دون أن تكون له مساهمة مباشرة في ارتكاب الركن المادي لها . فيسأل عن ذلك جنائيا و يكون عرضة للعقاب باعتباره شريكا لفاعلها , سواء تمثل دوره في التحريض على ارتكاب الجريمة عن طريق حث الغير أو إثارته أو استنهاضه لارتكاب الجريمة باستعمال كافة الوسائل التي قد يكون لها تأثير على نفسية الجاني فتهيج شعوره و يندفع إلى ارتكاب الجريمة , كالإغراء و الهبة والوعد أو التحايل أو إساءة استعمال السلطة .

وقد شددت هذه المادة في الفقرة 3 (ه) على غرار الأنظمة الأساسية لمحاكم نورنبرغ و يوغسلافيا و رواندا فيما يتعلق بالتحريض على جريمة الإبادة , نظرا للقصد الخاص وراء ارتكاب هذه الجريمة و المتمثل في إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا , بالمعاقبة على مجرد التحريض المباشر و العلني حتى و إن لم يتم ارتكاب تلك الجريمة ولو انعدام مجرد المحاولة , كإلقاء الخطب التحريضية على إفناء جماعة معينة [195].

[194]- عادل قورة , المرجع السابق ,ص 139

[195]محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 50.

كما قد يقتصر دور الشريك في المساعدة على ارتكاب الجريمة مهما كان نوع المساعدة المقدمة , كالأعمال التحضيرية مثل الترصيد و جمع المعلومات قبل شن الهجمات الإجرامية , أو توفير الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة كتقديم الأسلحة أو وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة .

- المساهمة الجنائية : تكون المساهمة الجنائية في حالة تعدد الجناة في اقتراف جريمة واحدة أو الشروع في ارتكابها , فالوحدة قائمة بين أفراد المجموعة في إتيان أفعال مشتركة بقصد تحقيق نتيجة إجرامية واحدة , مع علم كل فرد بنية ارتكاب الجريمة لدى تلك الجماعة . ففي هذه الحالة يصبح كل فرد من أعضاء تلك الجماعة بمثابة فاعل أصلي تقوم مسؤوليته الجنائية الكاملة عن ارتكاب تلك الجريمة [196].

كما يسأل الفرد جنائيا عن الشروع في ارتكاب الجريمة , فالشروع هو البدء في تنفيد السلوك الإجرامي مع تخلف في حصول النتيجة المرجوة من ارتكابه لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص , فتقع الجريمة ناقصة. كأن يلقى القبض على الجاني قبل إتمام الجريمة, وهو ما يعرف بالجريمة الموقوفة.

كما قد يتم الجاني سلوكه الإجرامي دون تحقق النتيجة بالرغم من أنه استنفد جميع خطواته و لم يوقف في أي مرحلة , و إنما لم يتمكن من محل الجريمة لسبب ما, كأن يخطئ في المكان أو الزمان وهي ما تعرف بالجريمة الخائبة ففي هذه الحالة أيضا يسأل جنائيا . أما 'إذا عدل عن ارتكاب الجريمة بمحض إرادته دون عوامل خارجية فلا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي . كما تنعدم المسؤولية في حالة الجريمة المستحيلة وهي التي ينفد فيها السلوك الإجرامي, إلا أن النتيجة تكون مستحيلة الوقوع كإطلاق النار على جثة أو قصف قرية مدمرة [197].

وقد ميزت هذه المرحلة في فقرتها الأخيرة بين المسؤولية الجنائية الفردية و مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي إذ أن إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب أحكام هذا النظام الأساسي , سواء بصفتهم موظفي الدولة أو أعضاء في منظمات بصفتهم خواص تكون

---

[196]- عادل قورة المرجع ص129

[197]- عبد الله سليمان المرجع السابق ص 121

بمعزل عن مسؤولية الدولة طبقا لأحكام القانون الدولي , التي لا تقوم إلا في حالة ثبوت علاقة مباشرة ما بين الدولة و مرتكبي الجريمة الدولية [198], وفق ما هو مبين في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998 حول مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدولة .

تقوم مسؤولية الدولة في تلك الحالات , إذا تبين أن مرتكبي الجرائم الدولة قد تصرفوا بناء على تعليمات منها أو تحت إدارتها أو مراقبتها.

طبقا لنص المادة فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول و المنظمات.و بذلك تكون هذه المادة قد حسمت الخلاف الفقهي حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية. بين اتجاه يرى بأن الأفراد وحدهم الذين يتحملون المسؤولية الجنائية لتمتعهم بالإرادة و التمييز و القدرة على ارتكاب جرائم دولية . واتجاه ثاني يحمل الدولة وحدها المسؤولية الجنائية على ارتكاب جرائم دولية باعتبارها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي رفقة المنظمات الدولية إضافة إلى تمتعها بإمكانيات كبيرة لا تتوفر لدى الأفراد العاديين. واتجاه ثالث ينادي بتحميل كل من الدولة و الأفراد المسؤولية على ارتكاب جرائم دولية فالدولة تكون مسؤولة باعتبارها واقعا اجتماعيا و لها إرادتها و شخصيتها المتميزتين عن تلك الخاصة بالأفراد, أما الأفراد فبصفتهم أصحاب القرار و هم الذين دفعوا بالدولة إلى انتهاكات قواعد القانون الدولي.

الفرع الثالث : استبعاد العوائق أمام تحمل المسؤولية

أولا : عدم جواز الدفع بأمر من الرئيس للإعفاء

يعد هذا المبدأ الأكثر منطقية و انسجاما مع الصالح العام الدولي لهذا فقد تبناه الحلفاء عند صياغة النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، حيث نصت عليه المادة الثامنة من هذا النظام و التي أشارت إلى أن: (ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية، و لكن يمكن أن يعتبر سببا لتحقيق العقوبة إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك).

[198]- نصر الدين بوسماحة,المحكمة الجنائية الدولية , شرح اتفاقية روما, دار هومة , الجزائر, ص 105

هذا و قد رفضت المحكمة دفوع **Keitel** حينما حاول التهرب من مسؤوليته على الجرائم المرتكبة من جانبه بأنه جندي و أنه كان ملتزما بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الأعلى و هو ما رفضته المحكمة في حكمها الصادر عنها، و التي قررت فيه بأن: (الأمر الذي يتلقاه عسكري بالفعل و الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي لا يمكن أبدا النظر إليه كمبرر لفعل المخالفة، و إنما يمكن الانتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقا لنصوص اللائحة، و أن المعيار الحقيقي للمسؤولية الجنائية الذي يجده الإنسان في القانون الجنائي لمعظم الدول على صورة أو أخرى ليست له علاقة إطلاقا بالمر الذي يتلقاه الجاني و أغنما أساسه الحرية الأدبية و ممكنة الاختيار لدى مقترف الفعل المعاقب عليه)[199].

و في هذا الإطار أشارت لجنة القانون الدولي إلى هذا المبدأ حيث ذكرت بأن: (ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي لا يعطيه من المسؤولية في القانون الدولي شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار).

كذلك أقر النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا 1993م ، و رواندا 1994م، هذا المبدأ و كذلك مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها حيث أثارت المادة الرابعة منه إلى أنه (لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومة أو من رئيس أعلى و لكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك)[200] و هو ما تبنته المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 م.

ثانيا: عدم الاعتداد بالحصانة للإعفاء من المسؤولية

لا شك أن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بالحصانة للإعفاء من المساءلة و ذلك تطبيقا لقاعدة المساواة أمام القانون، و كذلك لعدم إفساح المجال لارتكاب الجرائم الدولية و التهرب من المسؤولية تحت ذريعة الحصانة، و هو ما نصت عليه المادة السابقة من لائحة نورمبورغ حيث ذكرت بأن: (مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر لا عذرا محلا ولا سبا لتحقيق العقوبة)، و هذا المبدأ أشارت إليه محكمة

1. [199] ***CARREAU*** *Dominique , Droit international public, édition Pedone, Pari , 2004.* P 295296.

[200] حولية لجنة القانون الدولي، سنة 1996، مرجع سابق، ص 328.

نورمبورغ و ذلك في الأحكام التي أصدرتها، حيث ذكرت أن:) قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثل في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، و لا يستطيع مرتكبوا هذه الأفعال الدفع بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة و العقاب فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون قد تجاوزت حدود السلطات المعترف لها بها في القانون الدولي).

هذا و قد أكدت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ بالقول بأن: (ارتكاب الفاعل لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي).

فطبقا لهذا المبدأ لا يقبل من المتهم الاحتجاج بصفته كرئيس للدولة أو للحكومة و هي الصفة التي يتمتع بها وقت اقتراف الفعل المكون للجريمة و التي ارتكب الفعل بناء عليها و بالتالي فليس له أن يستمد منها الدفع بالحصانة الدولية لنفي مسؤوليته.

و قد تبنت المحاكم الجنائية الدولية بعد نورمبورغ و طوكيو، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا 1993 م، و لرواندا 1994 م، هذا المبدأ و بناء عليه استند مكتب الادعاء في محكمة يوغسلافيا بالفعل في توجيه الاتهام للرئيس اليوغسلافي **" سلولودان سوفيتش "** أثناء توليه منصبه، حيث بعد قرار الاتهام الصادر ضده الأول في تاريخ المحاكم الجنائية من حيث أنه تم بمقتضاه اتهام رئيس الدولة إبان صراع مسلح دائر بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي[201]، و قد تم بالفعل إلقاء القبض عليه بعد عزله من الرئاسة، حيث سلم إلى المحكمة في لاهاي، و ما زال يحاكم أمامها إلى الآن.

كذلك تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 م، هذا المبدأ، حيث نصت المادة 27 على أن: " 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في الحكومة أو البرلمان أو مثلا منتخبا أو موظفا حكوميا

[201] BASSIOUNI, M.C., Introduction au droit pénal international, op. cit., p 207.

لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كان في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

و أخيرا ينبغي أن تكون الحصانة سببا لتشديد العقاب لا لتخفيفه و ذلك لأن المتمتع بها يمتلك عادة سلطة تمكنه من التأثير على مجموعة كبيرة من المرؤوسين الأمر الذي يزيد من فداحة الأضرار الناجمة عن الجرائم الدولية التي ترتكب و خاصة الناجمة ضد الإنسانية.

ثالثا:عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم

يعد التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية و ذلك بمضي مدة زمنية محددة قانونا , كما يسقط الإلتزام بتنفيذ العقوبة بمضي فترة زمنية محددة من تاريخ الحكم بها دون إمكان تنفيذها. يعد مبدأ السقوط بالتقادم مطبقا في أغلب التشريعات الوطنية, غير أن إخضاع الجرائم الدولية, و الجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية , كان دائما يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي للحيلولة دون ملاحقة مرتكبيها و معاقبة المسؤولين عنها لذلك تم الإعداد لاتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية للتقادم عام 1968 و أشارت كذلك المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها على أنه لاتسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه[202]

فإذا كانت إرادة المجتمع الدولي واضحة في العمل على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب فإن هذا الأمر لا يتحقق إلا بالمعاقبة الفعالة لمرتكبي تلك الجرائم التي أصبحت تهدد السلم و الأمن العالميين.

إن إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي دليل كاف على رغبة واضعي النظام الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية على الرغم من حداثته النسبية في القانون الدولي الجنائي مقارنة مع المبادئ

[202] عبد القادر البقيرات , العدالة الجنائية الدولية, معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ص 148.

الأخرى . حيث لم تتضمن لائحة نورمبورغ أي نص باستبعاد تطبيق أحكام التقادم ومن ثم جاء قرار الجمعية العامة (95-1) المقنن لمبادئ للقانون الدولي الجنائي خاليا منه . كما لم تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكان ينبغي الانتظار إلى غاية تاريخ 1968/11/26 لوضع اتفاقية خاصة بعد التقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و التي نصت في مادتها الأول على عدم تقادم هذه الجرائم أيا كان تاريخ ارتكابها لتحث في المادة الرابعة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية الضرورية لكفالة عدم سريان التقادم فيما يتعلق بتلك الجرائم من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة و كفالة إلغائه إن وجد . ثم جاءت الإتفاقية الأروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في 1974/01/25 لتطبق على الجرائم المرتكبة بعد دخول اتفاقية حيز التطبيق مع امكانية تطبيقها بأثر رجعي بالنسبة للجرائم التي لم تستنفد مدة التقادم قبل دخولها حيز التطبيق.[203]

أما عن تطبيق المبدأ من قبل المحكمة الجنائية الدولية فيقتصر على الجرائم الواقعة بعد بدأ نفاذ نظام روما الأساسي عملا بنص المادة 11 التي حددت الإختصاص الزمني للمحكمة بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي و المادة 24 التي تعفي كل شخص من المساءلة أمام المحكمة عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي.

المطلب الثاني : موانع قيام المسؤولية الجنائية

يعد اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة و ترتيب المسؤولية ضمانا لتحقيق العدالة التي تقضي بأن يوقع الجزاء على المخطئ و لا يعد مخطئا إلا من قام بإرادته بارتكاب الفعل المجرم فحيث تتوجه إرادة الفاعل لمخالفة القانون بارتكابها الواقعة المجرمة تعد إرادة مخطئة أو منحرفة. وقد أشرنا إلى أن الركن المعنوي يشترط لتوافره عنصري العلم و الإرادة.

و قد استقر فقهاء القانون الجنائي على أن توافر الإدراك و التمييز و حرية الإختيار, يمكن الجاني أن يوجه إرادته الآثمة نحو ارتكاب الركن المادي للجريمة.

[203] نصر الدين بوسماحة, المرجع السابق, ص 120.

غير أنه قد تلحق الشخص عوارض تشوب أهليته أو تعدمها, فلا يكون من الممكن تحميله تبعات نشاطه.

و المقصود بموانع المسؤولية مجموعة الظروف الشخصية و التي تجعل بتوافرها إرادة الشخص غير سليمة, الأمر الذي يعدم الركن المعنوي للجريمة, فالركن المعنوي ضروري إلى جانب الركن المادي حتى يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب. و عليه فموانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه و مثال هذه الموانع الإكراه, الجنون, و صغر السن.

و تجدر الإشارة إلى أن موانع المسؤولية و هي ظروف شخصية تتوقف على ظروف خاصة بشخص الجاني تختلف عن أسباب الإباحة و هي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا و إذا كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي فإن أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية[204] .

بالإضافة إلى الأسباب التي تعدم الركن المعنوي, فقد نصت المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية [205].

إذا كان الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب عملا ن المادية مع بأحكامة هذا النظام الأساسي إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم أي الركن المعنوي وفق نص المادة 30 فإن انتقاد الركن المعنوي للجريمة لسبب معين يؤدي إلى انتفاء أهلية الجاني لتحمل المسؤولية عن فعله المجرم و بالتالي عدم توقيع العقوبة عليه. وقد أضافت هذه المادة عدد من الأسباب أو

---

[204]- عبد الله سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, مرجع سابق, ص 145.

[205]- لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك : أ- يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على الإدراك عدم مشروعية أوطبيعة سلوكه , أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون .

ب- في حالة سكر بما يتمشى مع مقتضيات القانون مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الإحتمال .

ج- يتصرف على نحومعقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنا عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنا عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد إستخدام وشيك و غير مشروع بالقوة و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية

د- إذا كان سلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحث تأثير إكراه ناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو الشخص الآخر و تصرف الشخص تصرفا لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه و يكون ذلك التهديد.

1* صادرا عن أشخاص آخرين

2*أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

3*تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها .

3. للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في الما دة 21 و ينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على التدابير المتعلقة بالنظر في هذا السبب

العوارض المؤدية إلى امتناع المسؤولية الجنائية زيادة عن تلك المشار إليها في بقية المواد كحداثة السن أو الغلط في القانون أو في الوقائع أو أن تكون الأفعال المنسوبة للجاني قد ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي.

هذا وتنتفي المسؤولية الجنائية للفاعل حسب هذه المادة إذا كان وقت ارتكابه للسلوك في حالة:

الفرع الأول: إنعدام الأهلية الجنائية.

إنه من المعلوم أنه يجب لقيام المسؤولية على عاتق مرتكب الفعل الجرمي أن يكون متمتعا بالأهلية الجنائية أو الجزائية و يقصد بالأهلية أن يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعا بالبلوغ و العقل و هما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي و الإرادة.

فمرتكب الفعل الجرمي يجب أن يكون وقت ارتكابه للفعل متمتعا بملكاته الذهنية و العقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة و معنى العقوبة و تمكنه من الإختيار بين ارتكاب الفعل أو عدم ارتكابه .

وعليه فإن قصور هذه الملكات بسبب صغر السن أو انعدام العقل يعدم المسؤولية الجنائية, و تنعدم المسؤولية الجنائية كذلك بسبب السكر الذي ينقص من الملكات العقلية بصفة عرضية.[206] و هو ما سنتناوله في ما يلي:

أولا- صغر السن:

إن المسؤولية الجنائية تتمثل في الوعي و الإرادة, فالوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله و التمييز بين ما هو مباح مما هو محظور, و لا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينا, فالإنسان لا يولد متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي أو التمييز, بل تنمو شيئا فشيئا حتى ينضج و يكتمل نموه العقلي الطبيعي في سن معين[207]

و لهذا فأن صغر السن يعد سببا في انتفاء الوعي كليا أو عدم كفايته, الأمر اذي فرض ارتباط المسؤولية الجنائية من حيث وجودها و من حيث طبيعة الجزاء المترتب عليها و هو ما تنص عليه كافة التشريعات الداخلية, غير أن الإختلاف بين هذه التشريعات يتعلق بتحديد

---

[206] - عبد القادر البقيرات, المرجع السابق, ص 90.

[207] - محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات- القسم العام- دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 1996, ص 270

سن معين لاعتبار الطفل بلغ سن التمييز و كذا السن التي يصبح فيها بالغا سن الرشد الجنائي, و إن كانت أغلب التشريعات حددت هذا السن ببلوغ الثامنة عشر[208]

و قد نصت المادة 26 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما و قت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه

طبقا لهذه المادة تنعدم جميع أشكال المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي بالنسبة لكل شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة , ولو كان قد تجاوز ذلك السن بكثير وقت إلقاء القبض عليه مهما كانت درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه و مهما كان الدور الذي قام به باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا في إطار المساهمة الجنائية .

ولا شك أن المرجع في اعتماد سن 18 سنة هو الاتجاه العام السائد في القانون الدولي بتعريف الطفل على أنه كل شخص دون الثامنة عشرة. خاصة الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الطفل , كقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية التي تعرف الطفل في القاعدة 11 (أ) بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة, و المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعرفه أيضا بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة [209].

يحظى الطفل بحماية خاصة وفقا لقواعد القانون الدولي , ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها في هذا الشأن , البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 12 فبراير 2002 المتعلق باستخدام الأطفال في المنازعات المسلحة الذي حدد سن 18 سنة بوصفها الحد العمري للتجنيد الإجباري و الاشتراك الفعلي في أعمال القتال . و ألزم البروتوكول الدول الأطراف بزيادة الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى 16 سنة على الأقل , كما حظر على الجماعات المسلحة المتمردة القيام بتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو باستخدام في أعمال القتال , مهما كانت الظروف .وقد ساير هذا النهج نظام روما الأساسي الذي منع اللجوء إلى استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في الصراعات المسلحة وعدها جريمة حرب يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية للأفراد الذين قاموا باستخدام دون مسؤولية الأطفال في حالة ارتكاب أفعال محظورة بموجب هذا النظام الأساسي[210] .

---

[208] - عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, الجزء الأول , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1996, ص 315.

[209]- دليل المحاكمات العادلة لمنظمة العفو الدولية الفصل 27.

[210]- تقرير الأمين العام حول الأطفال و الصراعات المسلحة المقدم إلى مجلس الأمن في 2002/11/26 ص2

أما بالنسبة للقضاء الوطني , فالأمر يختلف بحسب اختلاف القوانين الداخلية للدول, فبعضها يوافق نظام روما الأساسي باعتماد سن 18 سنة لقيام المسؤولية الجنائية الكاملة مع بعض الاختلاف في امكانية تطبيق عقوبات مخففة على القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة كما هو معمول به في الجزائر. بينما يصل الأمر في بعض الدول إلى حد تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة دون تحديد حد أدنى للسن الخاص بالمسؤولية الجنائية كما هو معمول به في عدد من الولايات الأمريكية مخالفة في ذلك المنع المنصوص عليه في المادة 37 فقرة1 من اتفاقية حقوق الطفل .

ثانيا: الجنون أو العاهة العقلية.

الجنون هو جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإختيار, و الملكات العقلية تشمل جميع العمليات العقلية البسيطة منها و المعقدة بما فيها الإدراك و الإنتباه و الذاكرة و التخيل و التقدير و غير ذلك من العمليات التي يختص بها العقل فيكون بذلك الفرد غير فاهم للنتائج المترتبة على سلوكه[211]. والجنون أنواع جنون مستمر, و آخر متقطع يصيب الشخص في شكل نوبات متقطعة يفقد فيها الإدراك و الوعي لفترة ثم يفيق فترة أخرى . أما الجنون المطبق فهو الذي يفقد الشخص كامل قواته العقلية و يقابله الجنون الجزئي الذي يتمتع صاحبه بإدراك نسبي أو جزئي للأمور كالعته و السفه .

ولكي يعتد بالجنون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية يجب أن يكون :

- تاما يعدم قدرة الفاعل على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه مما يتمشى مع القانون.

- أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة أي قائما لدى الجاني وقت ارتكاب السلوك المجرم سواء كان جنونه مستمرا أو متقطعا يشترط أن تقع الجريمة في فترة النوبة العقلية فلا عبرة للجنون السابق للجريمة أو اللاحق لها وإن كان الثاني يؤدي إلى إيقاف العقوبة واستبدالها بتدابير وقائية و علاجية كما هو معمول به في القوانين الوطنية.

ويجوز لكل من الشخص المعني أومحاميه أو المدعى العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية أو تأمر هي من تلقاء نفسها بإخضاع شخص ممتع بالحقوق المشار إليها في الفقرة 2 من

[211]- عبد القادر البقيرات, المرجع السابق, ص 92.

المادة55 لفحص طبي أو نفسي أو عقلي . ولها أن تعين لذلك خبيرا أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من قبل مسجل المحكمة أو خبيرا توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الأطراف.

- الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة:

قد يصاب الفرد بعد ارتكابه جريمته بحالة الجنون, غير أن هذ لا يؤثر على أهليته في تحمل تبعة هذا الفعل جزائيا ما دام وقت ارتكابه له كان متمتعا بكامل وعيه و إرادته, إلا أن ذلك يؤدي إلى وقف رفع الدعوى عليه و محاكمته حتى يعود إلى رشده, أما إذا وقع الجنون بعد صدور الحكم بالإدانة فإنه يتوجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء الجاني إذ يجوز تنفيذ عقوبة على المجنون[212]

ثالثا: حالات الأخذ بالسكر كمانع للمسؤولية:

السكر ناتج عن تعاطي إما مواد كحولية أو مخدرات تؤدي إلى تغييرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الإرادة الواعية فيفقد الإنسان الخاضع لتأثيرها قدرته على إدراك الأمور و التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون . وقد يقع الإنسان في حالة سكر إما اختيارا إذا تناول المواد المسكرة بمحض إرادته أو مضظر أو مجبرا كأن يتناول المواد المسكرة لأغراض العلاج الطبي أونتيجة حيلة مستعملة من قبل الغير . و السكر الذي يعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية هو السكر الإجباري أما السكر الإختياري فيسأل صاحبه عن الأفعال التي اقترفها ما دام يعلم أنه كان يحتمل أن يصدر عنه نتيجة سكره سلوكا يشكل جريمة وأقدم على السكر.

ويشترط في السكر المانع للمسؤولية :

- أن يكون الفاعل في حالة سكر تام بحيث تعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أوطبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون .

- أن يكون السكر معاصرا لارتكاب الجريمة فلا يعتد بالسكر السابق أو اللاحق لارتكاب الجريمة لأن العبرة بتأثير السكر غلى سلوك الفاعل .

[212]- عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص 312. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي, مرجع سابق, ص 1067.

- أن يكون تعاطي المسكر إجباريا لا اختياريا [213].

الفرع الثاني : الإكراه و الغلط

أولا: الإكراه:

يعد الإكراه مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية لأنه يعدم أو يضيق كثيرا من حرية الإختيار فمن غبر العدل أن يسأل من كان مسلوب الإرادة لا حرية له في الاختيار و الإكراه نوعان , مادي , معنوي فالإكراه المادي يتمثل في تعرض المرء لقوى مادية خارجية لا قبل له بردها تعدم إرادته وتحمله على إتيان السلوك الإجرامي بحيث ينفي الركن المعنوي بل و ينفي حتى الركن المادي للجريمة فالمكره ينفذ الجريمة بجسمه لا بعقله و بهذا يكون الإكراه المادي نوعا من الضغط يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإجباره غلى القيام بالفعل المجرم . أما الإكراه المعنوي فيتميز بقوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحر يفقدها حرية الإختيار و بالتالي فهو لا يفقد الشخص المكره إرادته على نحو مطلق كما هو في الإكراه المادي و إنما يضيق عليه حرية الإختيار و بالتالي فهو لا يفقد الشخص المكره إرادته على نحو مطلق كما هو في الإكراه المادي و إنما يصيق عليه حرية الاختيار ولذلك يمكن القول أن تأثير الإكراه المعنوي ينعكس على الركن المعنوي للجريمة دون أي يمتد ليطال ركنها المادي[214] .

ولكي يعتد بالإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية يجب تحقق بعض الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1(د) من هذه المادة وهي :

- أن يهدد الشخص بالتعرض لأدى وشيك في شخصه أو شخص الغير .
- أن يكون تصرفه لازما و معقولا لتفادي التهديد
- أن لا يقصد من ورائه التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه

أما عن التهديد فيستوي أن يكون صادرا عن أشخاص آخرين أو أن يتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص

[213]- عادل قورة المرجع السابق ص70

[214]- عبدالله سليمان المرجع السابق ص 193

هذه الحالات الأربع تشكل إحدى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي يمكن الدفع بها أمام المحكمة عند النظر في الدعوى المعروضة عليها[215] كما يجوز الدفع بأي سبب آخر يستمد من القانون الواجب التطبيق طبقا للمادة 21 على أن يقوم الدفاع بإخطار الدائرة الابتدائية و المدعي العام بنيته إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعدادا وافيا.

ثم تستمع الدائرة الإبتدائية إلى المدعي العام و الدفاع قبل الفصل في إمكانية تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية وفي حالة السماح بذلك يجوز للدائرة الإبتدائية أن تمنح للمدعي العام المهلة للرد على السبب المثار .

ثانيا: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

نصت المادة 32 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة على الغلط كأحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية باعتباره صور من صور الركن المعنوي .إذ أن إرادة الجاني قد تتخذ في اتجاه ارتكابها للجريمة أحد الصورتين إما أن تكون إرادة واعية تقصد السلوك و النتيجة وهو ما يعرف بالقصد الجنائي (المادة30) أو أن تكون إرادة مهملة تقوم بالفعل دون قصد النتيجة وهو الغلط ,الذي يعرف بأنه إدراك للأمور على نحو مخالف للحقيقة. وقد يتعلق إما بالوقائع أو القانون[216] .

أ- الغلط في الوقائع : لا يثير هذا النوع من الغلط إشكالا كبيرا في القانون الدولي الجنائي بحيث يمكن أن يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان شأنه التأثير على توافر الركن المعنوي للجريمة [217], وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من هذه المادة " إذا نجم عنه انتفاء الركن

---

[215] بعض أساتذة القانون الدولي خاصة فيما يتعلق منها بالفقرة 1(ج)و(د) حيث اعتبرت بمثابة خطوة إلى الوراء مقارنة بالمكاسب المحققة في مجال القانون الدولي الإنساني فحتى وإن كانت أسباب الإعفاء المنصوص عليها في المادة معمول بها في القوانين الوطنية فمن غير المعقول أن تكون سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم دولية خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية و جريمة الحرب وجريمة الإبادة و جريمة العدوان.

- Voir ***ERIC DAVID,*** Questions relatives à l'articles31 par 1e du statut de la cour pénale internationale , revue belge de droit internationl .12000/2

[216]- عادل قورة المرجع السابق ص157

[217]- عبد الله سليمان , المرجع السابق ص 136.

المعنوي " مثال ذلك أن يقدم جندي على إطلاق النار على أحد الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف الأربع فيرديه قتيلا ظنا منه أنه أحد مقاتلي الطرف المعادي .

ب - الغلط في القانون : خلافا للغلط في الوقائع فإن الغلط في القانون يطرح بعض الصعوبات للأخذ به كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية فإذا كانت القوانين الوطنية لا تقبل الاعتذار بجهل القانون أو الوقوع في خطأ عند تفسيره عملا بقاعدة " لا يعذر أحد بجهله للقانون" فإنه من الصعب تصور ذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي إعتبرها بعض الفقهاء من قبيل القواعد الآمرة . كما أن أغلب الأفعال المشتركة لتلك الجرائم معاقب عليها من قبل التشريعات الوطنية و بالتالي يصعب على المتهم إثبات عدم معرفته للطابع الإجرامي لسلوكه. و على الرغم من ذلك فقد نصت عليه في الفقرة 2 من هذه المادة كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية شريطة أن يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة أو يكون الوضع من النحو المنصوص عليه في المادة 33 كالحالة التي يجهل فيها الشخص أن الأمر الصادر عن الرئيس غير مشروع.

إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالاستناد إلى الغلط في القانون كمبرر لنفي المسؤولية الجنائية يخشى أن يؤدي تطبيق هذا السبب إلى تراجع أهمية القانون الدولي الإنساني و تخلي المؤسسات العسكرية عن تكوين أفرادها في المجال المرتبط بالصراعات المسلحة مادام بوسع أي شخص أن يتذرع بجهله للنصوص القانونية المجرمة لفعله. و لهذا اقترح بعض الأساتذة أن يكون الغلط في القانون كسبب مخفف للمسؤولية الجنائية بدلا من أن يكون عذرا معفيا[218] .

[218]- عبد القادر البقيرات, المرجع السابق, ص 110.

الخاتمة

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال بحث موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية توضيح المعايير التي يمكن اعتمادها في تحديد ضوابط هذه المسؤولية والتحقق من تجسيد الأحكام المتعلقة بها حقيقة على أرض الواقع و مدى فعالية الأحكام القانونية الدولية في مكافحة الجريمة ضد الإنسانية و من ثمة التحسيس بضرورة العمل على تحميل المسؤولية الجنائية و معاقبة مرتكبي الانتهاكات و الاعتداءات على الإنسانية و ذلك للقضاء على هذا الإجرام أو على الأقل الحيلولة دون إفلات الفاعلين من العقاب لإعادة الاعتبار لكرامة الإنسان.

و رغم الخطوة المتخذة في إطار السعي لقمع الجرائم الدولية ولا سيما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ما زالت البشرية تعاني من مآسي و ويلات هذه الجرائم الخطيرة, و لما كانت الجرائم الدولية و لا سيما الجرائم ضد الانسانية ليست ظاهرة حديثة، في حين ما يعد حديثا هو موضوع تقنينها و تجريمها دوليا و كذا أساس مساءلة مرتكبيها و هو الموضوع الذي أثار جدلا فقهيا بين مؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة, و منكر لها متمسك بمسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية, لتستقر المجموعة الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين على مبدأ مساءلة الأفراد بشأن ارتكاب الجرائم الدولية دون مساءلة الدول و الشعوب. و هو الأساس الذي قامت عليه محاكم طوكيو و نورمبرغ التي أنشئت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية في بلدان المحور.

و قد لاحظنا من خلال بحثنا أنه لم يعد في إمكان المتهمين التمسك بصفتهم أشخاصا رسميين في الدولة, الأمر الذي يجعلنا نتساءل بشأن مصير مسألة الحصانة التي كانت تقليديا تحمي رؤساء الدول و الموظفين السامين من المتابعات التي قد يتعرضون لها خارج أراضيهم, و هو المبدأ الذي كرسته المادة 27 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. كما أنه لم يعد في وسع هؤلاء المجرمين التمسك بتقادم جرائمهم و فقا لما

نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هو ما يمكن اعتباره خطوة مهمة نحو الحيلولة دون الإفلات من العقاب.

إن المحكمة الجنائية الدولية وسيلة ثمينة في يد المجتمع الدولي لمحاربة الافلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الخطيرة. و نظامها الأساسي يؤكد على واجب الدول ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم التي تشكل انتهاكا للقواعد الآمرة للقانون الدولي. إذ أن المحكمة لا تكون بديلا عن المحاكم الوطنية القادرة على النهوض بمسؤولياتها . لذلك فإنه من واجب الدول من جهة عدم التقاعس في متابعة و عقاب المسؤولين عن هذه الجرائم و من جهة أخرى عدم التقاعس في تقديمهم إلى العدالة الجنائية الدولية, كما أنه يقع على عاتق الدول إلتزام بعدم ابرام اتفاقيات ثنائية للحصانة بما لا يتفق أو يحد بطريقة أو بأخرى من تعاونها مع المحكمة .

إن فكرة المسؤولية الجنائية للفرد وصلت اليوم الى مرحلة و ان كانت لا تشكل أقصى الطموح الا أنها تعتبر خطوة للاتجاه الصحيح ،و ستعزز هذه الخطوة مستقبلا اذا تعامل المجتمع الدولي مع أحكام القضاء الجنائي الدولي بمعيار واحد بعيدا عن الازدواجية و الانتقائية في التطبيق العملي و بعيدا عن سيطرة الدول الكبرى و تغلب المصالح السياسية و الاقتصادية لأننا في هذه المرحلة أحوج من أي وقت مضى إلى العدالة الجنائية الدولية.

إنه يتعين على جميع الفقهاء و الباحثين في مجال القانون الدولي الجنائي استعمال كل ما لديهم من طاقة و حكمة و مهارة في البحث و التقييم للعمل بجدية على تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية و على الأخص تحسين و تطوير أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, إذ لابد أن تكون هناك آليات قوية و فعالة لمحاسبة المجرمين و للقضاء على ظاهرة الافلات من العقوبة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ذلك لان هذه الظاهرة تتجلى في أية مرحلة من المراحل, أي عندما لا يفتح التحقيق في الجرائم ،أو يكون غير واف أو عندما لا يقدم المجرمون المشتبه بهم الى المحاكمة العدالة أو عندما يحاكم المتهمون محاكمة صورية.

انه من المهم أن تعمل الدول المؤيدة لنظام المحكمة الجنائية الدولية و كذلك المنظمات الدولية العاملة من أجل احترام حقوق الإنسان و أن تتمكن من تشكيل جبهة مشتركة للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة النظر في موقفها اتجاه المحكمة لتجنب تأثيرها على فعاليتها .

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب.

1. **إبراهيم أحمد شلبي،** التنظيم الدولي، منشورات الدار الجامعية، القاهرة، 1947 م.
2. **إبراهيم محمد العناني،** اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1973م.
3. **أحمد أبو الوفاء،** قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1971.
4. **أحمد محمد رفعت،** مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1985م.
5. **اشرف توفيق شمس الدين،**1- القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

2- مبادئ القانون القضائي الدولي، دار النهضة العربية، 2001م.

6. **جمعة احمد عتيقة،** الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، ليبيا ، 1998 .
7. **جميل محمد حسين،** تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي، مركز البحوث و الدراسات، جامعة القاهرة 1194.
8. **حسام احمد صفراوي** ، القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات ، دار النهضة العربية ،2000 م .
9. **حومد عبد الوهاب** ، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط1، 1976م .

10. **دكة سوسن تمرخان** ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 2006م.

11. **شريف سيد كامل،** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1 ، دار النهضة العربية، 1997.

12. **صلاح الدين عامر،** مقدمات لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ط 1 ، القاهرة ، 1976..

13. **طارق سود،** شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

14. **عائشة راتب،** التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

15. **عبد الحميد البطريق،** التاريخ الأوروبي الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، 1994 .

16. **عبد العزيز محمد سرحان** ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ،ط1، 1987م.

17. **عبد القادر البقيرات** , العدالة الجنائية الدولية, معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2005.

18. **عبد الله سليمان**, 1- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1992

2 – شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1996.

19. **علي صادق ابو هيق** ، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، ط10 ، 1972 .

20. **علي عبد القادر القهوجي**, القانون الدولي الجنائي, أهم الجرائم الدولية, المحاكم الدولية الجنائية, منشورات الحلبي الحقوقية, ط 1, 2001.

21. **عمر سعد الله,** تطور تدوين القانون الدولي الإنساني , منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان, ط1, تونس,1993.

22. **محمد سالم،** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط $_1$، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

23. **محمد شريف بسيوني** ، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر ، 2003 م .

24. **محمد شريف بسيوني**, الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي, أكليور انترناسيونال,1999

25. **محمد عزيز شكري** ، الوسيط في المنظمات الدولية ، ط 1 ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، 1997م .

26. **محمد عزيز شكري،** مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط5، سنة 1992م.

27. **محمد محمود خلف،** حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة لمصرية، القاهرة، 1983.

28. **محمد مصباح،** حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، 1996.

29. **محمود ذهب حسني** ، النظرية العامة للقصد الجنائي . دار النهضة العربية ، 1988 .

30. **محمود نجيب حسني،** دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 1977.

31. **مرشد احمد الهرمزي** ، القضاء الدولي الجنائي ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2002م .

32. **مصطفى سلامة حسين،** العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م.

33. **منى محمود مصطفى**، الجريمة الدولية من قانون الدولي و القانون الجنائي دار النهضة العربية، 1989.

34. **نصر الدين بوسماحة**, المحكمة الجنائية الدولية, شرح اتفاقية روما, الجزء 1 و 2 , دار هومة, الجزائر,2008.

35. **وائل احمد علام** ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1994 .

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية

1. ***BASSIOUNI**, Mohammed Cherif, Introduction au Droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002*
2. ***BEDJAOUI** Mohamme), et **THIERRY** Hubert, Avenir du droit international in BEDJAOUI (Mohammed) (Rédacteur général, droit international. Bilan et perspectives.*
3. ***CARREAU** Dominique , Droit international public, édition Pedone, Pari , 2004*
4. ***GLASSER** Stefan, Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, Bruyant 1970, 1978, 2 vol.*

ثالثا: المراجع

1-د .آماد ور، مسؤولية الدولة على ضوء التطورات الحديثة للقانون الدولي، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، العدد الثالث1995

2د.أحمد أبو الوفاء، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، 1995 ، العدد122

3- د .أحمد إبراهيم محمود، تجربة التدخل في الصومال ورواندا، الأمم المتحدة 1995، وحفظ السلام في أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد121

4- د .عبد الأحد جمال الدين، مبدأ الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية

1974.، والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد1

5- د .محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانو . والاقتصاد، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون،1965

6- د .رمسيس بهنام، الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصريةللقانون الدولي الجنائي، القاهرة1983

7- د. عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، مذكرة تمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، الندوة العلمية لجامعة دمشق

8 - ***BEDJAOUI*** *Mohammed, et* ***THIERRY*** *Hubert, Avenir du droit international in BEDJAOUI (Mohammed) (Rédacteur général, droit international. Bilan et perspectives.*

9 - ***MOULIER*** *Isabelle, Responsabilité Internationale Cours-séminaire en droit public à l'Université de Caen 2008/2009 .*

10- ***NOLLEZ-GOLDBACH*** *Raphaëlle,* ***l****e crime contre l'humanité et la protection de la vie, Université Paris-VII – Denis Diderot Revue Aspects, n° 2 - 2008, pages 87www.revu-aspects. Info/lira/06/LIRA-06-1208/pdf*

11 - ***Xavier*** *Philippe, Droit international Pénal Cours M 1 : Les Crimes Internationaux Leçon n° 5 : La notion de crime contre l'humanité www.gerjc.u-3mrs.fr/ MASTER1 XP/ DocumentsM1XPDIP.html*

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

2- اتفاقيات جنيف الأربعة، 12/08/ 1949

3- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ .

4- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 .

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12 /1948 .

6- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973

7 - لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، 1993

8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 1994

9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما، 17 /12/ 1998.

10- دليل المحاكمات العادلة لمنظمة العفو الدولية الفصل 27.

11- تقرير الأمين العام حول الأطفال و الصراعات المسلحة المقدم إلى مجلس الأمن في 2002/11/26